كتاب كنز الدقايق

سركاتبی صلاحی قوللرندن

نعلسو

آياصوفيه

١٢٧٠

آياصوفيه

١٢٧٠

اعلم ان حفظ ما يجوز به الصلوة فرض عين على كل مكلف وحفظ فاتحة الكتاب
وسورة واجب وحفظ سائر القرآن فرض كفاية يكره للقوم ان يقرؤوا القرآن جملة
لتضمنها ترك الاستماع والانصات وقيل لا بأس به الكل في القنية والاصل ان
الاستماع للقرآن اذا قرأ فرض كفاية لانه لاقامة حقه بان يكون ملتفتا اليه غير مضيع
وذلك يحصل بانصات البعض كما في رد السلام ابراهيم حلبي

واستماع القرآن افضل من تلاوته وكذا من الاشتغال بالتطوع
لانه يقع فرضا والفرض افضل من النفل والجهر بالقرآن افضل
ان لم يكن عنده المشتغلين ما لم يخف الطهر رياء ابراهيم الحلبي

بسم الله الرحمن الرحيم وبه نستعين

الحمد لله الذي اعز العلم في الاعصار • واعلى حزبه في الامصار

والصلوة والسلام على رسوله المختص بهذا الفضل العظيم

وعلى آله الذين فازوا منه بحظ جسيم قال مولانا الحبر

النحرير صاحب البيان والبنان في التقرير والتحرير

كاشف المشكلات والمعضلات مبين الكنايات

والاشارات منبع العلى علم الهدى افضل الورى

حافظ الحق والملة والدين شمس الاسلام والمسلمين

وارث علوم الانبياء والمرسلين ابو البركات

عبد الله بن احمد بن محمود النسفي غفر الله له ولوالديه واحسن

اليهما واليه لما رايت الهمم مائلة الى المختصرات

والطباع

والطباع راغبة عن المطولات اردت ان الخص الوافي

بذكر ما عم وقوعه وكثر وجوده لتكثر فايدته وتتوفر عايدته

فشرعت فيه بعد التماس طائفة من اعيان الافاضل وافاضل

الاعيان الذين هم بمنزلة الانسان للعين والعين للانسان

مع ما بي من العوايق وسميته بكنز الدقايق وهو ان خلا

عن العويصات والمعضلات فقد تحلى بمسايل الفتاوى والواقعات

معلما بتلك العلامات وزيادة الطاء للاطلاقات

والله الموفق للاتمام والميسر للاختتام

كتاب الطهارة

فرض الوضوء غسل وجهه وهو من قصاص شعره الى اسفل ذقنه

والى شحمتي الاذن ويديه بمرفقيه ورجليه بكعبيه ومسح ربع راسه

ولحيته وسننه غسل يديه الى رسغيه ابتداء والتسمية
والسواك وغسل فمه وانفه وتخليل لحيته واصابعه وتثليث
الغسل والنية ومسح كل راسه مرة واذنيه بمائه والترتيب
المنصوص والولاء ومستحبه التيامن ومسح رقبته وينقضه
خروج نجس منه وقيء ملاء فاه ولو مرة او علقا او طعاما
او ماء لا بلغما او دما غلب عليه البزاق والسبب يجمع
متفرقه ونوم مضطجع ومتورك واغماء وجنون وسكر وقهقهة
مصل بالغ ومباشرة فاحشة لا خروج دودة من جرح ومس
ذكر وامراة وفرض الغسل غسل فمه وانفه وبدنه لا دلكه
وادخال الماء داخل جلدة للاقلف وسننه ان يغسل يديه وفرجه
ونجاسة ثم يتوضأ ثم يفيض الماء على بدنه ثلاثا ولا تنقض ظفيرة

ان بل اصلها وفرض عند مني ذي دفق وشهوة عند انفصاله وتوارى
حشفة في قبل او دبر عليهما وحيض ونفاس لا مذي وودي
واحتلام بلا بلل وسن للجمعة والعيدين والاحرام وعرفة
ووجب للميت ولمن اسلم جنبا والا ندب ويتوضأ بماء
السماء والعين والبحر وان غير طاهر احد اوصافه او انتن
بالمكث لا بماء تغير بكثرة الاوراق او بالطبخ او اعتصر من
شجر او ثمر او غلب عليه غيره اجزاء وبماء دائم فيه نجس ان لم يكن عشرا
في عشر فهو كالجاري وهو ما يذهب بتبنة فيتوضأ منه ان لم ير اثره
وهو طعم او لون او ريح وموت ما لا دم له فيه كالبق والذباب والزنبور والعقرب
والسمك والضفدع والسرطان لا ينجسه والماء المستعمل لقربة
او رفع حدث اذا استقر في مكان طاهر لا مطهر ومسئلة البئر جحط

وكل اهاب دبغ طهر الا جلد الخنزير والآدمي وشعر الانسان والميتة

وعظمها طاهران وتنزح البئر بوقوع نجس لا ببعرتي ابل وغنم وخرء حمام

وعصفور وبول ما يؤكل لحمه نجس لا ما لم يكن حدثا ولا يشرب اصلا

وعشرون دلوا وسطا بموت كفارة واربعون بنحو حمامة وكله بنحو شاة

وانتفاخ حيوان او تفسخه ومائتان لو لم يمكن نزحها ونجسها منذ ثلاث

فارة منتفخة جهل وقت وقوعها والا منذ يوم وليلة والعرق كالسؤر

وسور الآدمي والفرس وما يؤكل لحمه طاهر والكلب والخنزير وسباع

البهائم نجس والهرة والدجاجة المخلاة وسباع الطير وسواكن البيوت

مكروه والحمار والبغل مشكوك توضا به وتيمم ان فقد ماء

واياً قدم صح بخلاف نبيذ التمر والله اعلم بالصواب باب

التيمم يتيمم لبعده ميلا عن ماء او لمرض او برد او خوف عدو او سبع

او عطش او فقد آلة مستوعبا وجهه ويديه مع مرفقيه بضربتين

ولو جنبا او حايضا بطاهر من جنس الارض وان لم يكن عليه نقع وبه لا بلا

عجز ناويا فلغا تيمم كافر لا وضوءه ولا ينقضه ردة بل ناقض

الوضوء وقدرة ماء فضل عن حاجته فهي تمنع التيمم وترفعه

وراجي الماء يؤخر الصلوة وصح قبل الوقت ولفرضين اولاكثر ولخوف

فوت صلوة جنازة او عيد ولو بناء لا لفوت جمعة ووقت ولم

يعد ان صلى به ونسي الماء في رحله ويطلبه غلوة ان ظن قربه

والا لا ويطلبه من رفيقه فان منعه يتيمم وان لم يعطه الا

بثمن مثله وله ثمنه لا يتيمم والا يتيمم ولو اكثره مجروحا تيمم و

بعكسه يغسل ولا يجمع بينهما باب المسح على الخفين صح ولو امرأة

لا جنبا ان لبسهما على وضوء تام وقت الحدث يوما وليلة

للمقيم وللمسافر ثلثا من وقت الحدث على ظاهرهما مرة بثلاث اصابع
يبدا من الاصابع الى الساق والخرق الكبير يمنعه وهو قدر ثلث اصابع
القدم اصغرها ويجمع في خف لا فيهما بخلاف النجاسة والانكشاف
وينقضه ناقض الوضوء ونزع خف ومضي المدة ان لم يخف ذهاب
رجله من البرد وبعدهما غسل رجليه فقط وخروج اكثر القدم نزع
ولو مسح مقيم فسافر قبل يوم وليلة مسح ثلاثا ولو اقام مسافر بعد
يوم وليلة نزع والا اتم يوما وليلة وصح على الجرموق والجورب
المجلد والمنعل والثخين لا على عمامة وقلنسوة وبرقع وقفازين
والمسح على الجبيرة وخرقة القرحة ونحو ذلك كالغسل فلا يتوقت
ويجمع مع الغسل ويجوز وان شدها بلا وضوء ويمسح على كل العصابة
كان تحتها جراحة او لا فان سقطت عن برء بطل والا لا

ولا يفتقر

ولا يفتقر الى النية في مسح الخف والراس **باب الحيض** هو دم
ينفضه رحم امراة سالمة عن داء وصغر واقله ثلثة ايام واكثره
عشرة وما نقص او زاد استحاضة وما سوى البياض الخالص حيض
يمنع صلوة وصوما وتقضيه دونها ودخول مسجد والطواف وقربان
ما تحت الازار وقراءة القران ومسه الا بغلاف ومنع الحدث المس
ومنعهما الجنابة والنفاس وتوطأ بلا غسل بتصرم لاكثره ولاقله
لا حتى تغتسل او يمضي عليها ادنى وقت صلوة والطهر بين الدمين
في المدة حيض ونفاس واقل الطهر خمسة عشر يوما ولا حد
لاكثره الا عند نصب العادة في زمان الاستمرار ودم الاستحاضة
كرعاف دايم لا يمنع صوما وصلوة ووطئا ولو زاد الدم على
اكثر الحيض والنفاس فما زاد على عادتها استحاضة ولو مبتدئة

فحيضها عشرة ونفاسها اربعون ويتوضا المستحاضة ومن به
سلس بول او استطلاق بطن او انفلات ريح او رعاف دائم او
جرح لا يرقا لوقت كل فرض ويصلون به فرضا ونفلا ويبطل بخروجه
فقط وهذا اذا لم يمض عليه وقت فرض الا وذلك الحدث يوجد فيه
والنفاس دم يعقب الولد ودم الحامل استحاضة والسقط ان
ظهر بعض خلقه ولد ولا حد لاقله واكثره اربعون يوما والزائد
استحاضة ونفاس التوأمين من الاول

باب الانجاس

يطهر البدن والثوب بالماء وبمائع مزيل كالخل وماء الورد
لا الدهن والخف بالدلك بنجس ذي جرم والا يغسل وبمني
يابس بالفرك والا يغسل والسيف بالمسح والارض باليبس
وذهاب الاثر للصلوة لا للتيمم وعفي قدر الدرهم كعرض الكف

6

من نجس مغلظ كالدم والخمر وخرء الدجاج وبول ما لا يوكل والروث
والخثي وما دون ربع الثوب من مخفف كبول ما يوكل والفرس
وخرء طير لا يوكل ودم السمك ولعاب البغل والحمار وبول انتضح
كرؤس الابر والنجس المرئي يطهر بزوال عينه الا ما يشق
وغيره بالغسل ثلاثا والعصر كل مرة وبتثليث الجفاف فيما لا ينعصر
وسن الاستنجاء بنحو حجر منق وما سن فيه عدد وغسله احب
ويجب ان جاوز المخرج ويعتبر القدر المانع وراء موضع الاستنجاء
لا بعظم وروث وطعام ويمين

كتاب الصلوة

وقت الفجر من الصبح الصادق الى طلوع الشمس والظهر من الزوال
الى بلوغ الظل مثليه سوى الفيء والعصر منه الى الغروب والمغرب
منه الى غروب الشفق وهو البياض والعشاء والوتر منه الى الصبح

ولا يقدم على الفائت للترتيب ومن لم يجد وقتهما لم يجبا وندب تأخير
الفجر وظهر الصيف والعصر ما لم تتغير والعشاء الى الثلث والوتر
الى آخر الليل لمن يثق بالانتباه وتعجيل ظهر الشتاء والمغرب
وما فيه عين يوم غيم ويؤخر غيره فيه ومنع عن الصلوة وسجدة التلاوة
وصلوة الجنازة عند الطلوع والاستواء والغروب الا عصر يومه وعن
التنفل بعد صلوة الفجر والعصر لا عن قضاء فائتة وسجدة تلاوة
وصلوة جنازة وبعد طلوع الفجر باكثر من سنة الفجر وقبل المغرب
ووقت الخطبة وعن الجمع بين صلوتين في وقت بعذر

باب الاذان

سن للفرائض بلا ترجيع ولحن ويزيد بعد فلاح
اذان الفجر الصلوة خير من النوم مرتين والاقامة مثله ويزيد
بعد فلاحها قد قامت الصلوة مرتين ويترسل فيه ويحدر فيها

ويستقبل

ويستقبل بهما القبلة ولا يتكلم فيهما ويلتفت يمينا وشمالا بالصلوة و
الفلاح ويستدير في صومعته ويجعل اصبعيه في اذنيه ويثوب
ويجلس بينهما الا في المغرب ويؤذن للفائتة ويقيم وكذا الاولى من
الفوائت وخير فيه للباقي ولا يؤذن قبل الوقت ويعاد فيه
وكره اذان الجنب واقامته واقامة المحدث واذان المرأة
والفاسق والقاعد والسكران لا اذان العبد وولد الزنا
والاعمى والاعرابي وكره تركهما للمسافر لا للمصلي في بيته في المصر
وندبا لهما لا للنساء

باب شروط الصلوة

هي طهارة
بدنه من حدث وخبث وثوبه ومكانه وستر عورته وهي ما
تحت سرته الى تحت ركبته وبدن الحرة عورة الا وجهها وكفيها وقدميها
وكشف ربع ساقها يمنع وكذا الشعر والبطن والفخذ والعورة الغليظة

و الامة كالرجل وظهرها وبطنها عورة و لو وجد ثوبا ربعه
طاهر وصلى عريانا لم يجز و خير ان طهر اقل من ربعه و لو عدم
ثوبا صلى قاعدا موميا بركوع وسجود وهو افضل من القيام بركوع
وسجود و النية بلا فاصل و الشرط ان يعلم بقلبه اي صلوة يصلي
و يكفيه مطلق النية للنفل والسنة والتراويح و للفرض شرط
تعيينه كالعصر مثلا والمقتدي ينوي المتابعة ايضا و للجنازة
ينوي الصلوة لله تعالى والدعاء للميت و استقبال القبلة فللمكي
فرضه اصابة عينها ولغيره اصابة جهتها و الخائف يصلي الى اي
جهة قدر و من اشتبهت عليه القبلة تحرى ولو اخطا لم يعد
فان علم به في صلاته استدار ولو تحرى قوم جهات و جهلوا
حال امامهم اجزأهم

باب صفة الصلوة

التحريمة

والقيام

8

و القيام و القراءة و الركوع و السجود و القعود الاخير قدر التشهد
و الخروج بصنعه و واجبها قراءة الفاتحة وضم سورة و تعيين القراءة
في الاوليين و رعاية الترتيب في فعل مكرر و تعديل الاركان و القعود
الاول و التشهد و لفظ السلام و قنوت الوتر و تكبيرات العيدين
و الجهر و الاسرار فيما يجهر و يسر و سننها رفع اليدين للتحريمة و نشر
اصابعه و جهر الامام بالتكبير و الثناء و التعوذ و التسمية و التأمين
سرا و وضع يمينه على يساره تحت سرته و تكبير الركوع و الرفع منه و تسبيحه
ثلاثا و اخذ ركبتيه بيديه و تفريج اصابعه و تكبير السجود و تسبيحه ثلاثا
و وضع يديه بعد ركبتيه و افتراش رجله اليسرى و نصب اليمنى
و القومة و الجلسة و الصلوة على النبي عم والدعاء و آدابها
نظره الى موضع سجوده و كظم فمه عند التثاؤب و اخراج كفيه من كميه

عند التكبير ودفع السعال ما استطاع والقيام حين قيل حي على الفلاح
وشروع الامام مذ قيل قد قامت الصلوة **فصل** واذا اراد الدخول
في الصلوة كبر ورفع يديه حذاء اذنيه ولو شرع بالتسبيح او التهليل
او بالفارسية صح كما لو قرأ بها عاجزا او ذبح وسمى لا باللهم
اغفر لي ووضع يمينه على يساره تحت سرته مستفتحا وتعوذ سرا
للقراءة فيأتي به المسبوق لا المقتدي ويؤخر عن تكبيرات العيدين وسمى
سرا في كل ركعة وهي آية من القرآن انزلت للفصل بين السور وليست من الفاتحة
ومن كل سورة وقرأ الفاتحة وسورة او ثلث آيات وامن الامام و
المأموم سرا وكبر بلا مد وركع ووضع يديه على ركبتيه وفرج اصابعه
وبسط ظهره وسوى رأسه بعجزه وسبح فيه ثلاثا ثم رفع رأسه
واكتفى الامام بالتسميع والمؤتم بالتحميد والمنفرد يجمع بينهما ثم كبر

ووضع

9

ووضع ركبتيه ثم يديه ثم وجهه بين كفيه بعكس النهوض وسجد بانفه وجبهته
وكره باحدهما او بكور عمامته وابدى ضبعيه وجافى بطنه عن فخذيه ووجه
اصابع رجليه نحو القبلة وسبح فيه ثلاثا والمرأة تنخفض وتلزق بطنها
بفخذيها ثم رفع رأسه مكبرا وجلس مطمئنا وكبر وسجد مطمئنا وكبر
للنهوض بلا اعتماد وقعود والثانية كالاولى الا انه لا يثني ولا يتعوذ
ولا يرفع يديه الا في فقعس صمعج واذا فرغ من سجدتي الركعة
الثانية افترش رجله اليسرى وجلس عليها ونصب يمناه ووجه اصابعه
نحو القبلة ووضع يديه على فخذيه وبسط اصابعه وهي تتورك وقرأ التشهد
ابن مسعود رضي الله عنه وفيما بعد الاوليين اكتفى بالفاتحة والقعود الثاني
كالاول وتشهد وصلى على النبي عليه السلام ودعا بما يشبه القرآن والسنة
لا كلام الناس وسلم مع الامام كالتحريمة عن يمينه ويساره ناويا القوم

والخنثى والامام في الجانب الايمن او الايسر او فيهما لو محاذيا
ونوى الامام بالتسليمتين وجهر بقراءة الفجر واولي العشائين ولو قضاء
والجمعة والعيدين ويسر في غيرها كمتنفل بالنهار وخير المنفرد فيما يجهر
كمتنفل بالليل ولو ترك السورة في اوليي العشاء قرأها في الاخريين مع الفاتحة
جهرا ولو ترك الفاتحة لا وفرض القراءة آية وسنتها في السفر الفاتحة
واي سورة شاء وفي الحضر طوال المفصل لو فجرا او ظهرا واوساطه
لو عصرا او عشاء وقصاره لو مغربا ويطال اولى الفجر فقط ولم يتعين
شيء من القرآن لصلاة ولا يقرأ المؤتم بل يستمع وينصت وان قرأ آية الترغيب
والترهيب او خطب او صلى على النبي عليه السلام والنائي كالقريب

باب الامامة

الجماعة سنة مؤكدة والاعلم احق بالامامة
ثم الاقرأ ثم الاورع ثم الاسن وكره امامة العبد والاعرابي والفاسق

والمبتدع والاعمى وولد الزنا وتطويل الصلاة وجماعة النساء فان فعلن
تقف الامام وسطهن كالعراة ويقف الواحد عن يمينه والاثنان
خلفه ويصف الرجال ثم الصبيان ثم النساء وان حاذته مشتهاة
في صلاة مطلقة مشتركة تحريمة واداء في مكان متحد بلا حائل فسدت
صلاته ان نوى امامتها ولا يحضرن الجماعات وفسد اقتداء رجل بامرأة
او صبي وطاهر بمعذور وقارئ بامي ومكتس بعار وغير موم بموم
ومفترض بمتنفل وبمفترض آخر لا اقتداء متوضئ بمتيمم وغاسل
بماسح وقائم بقاعد وباحدب وموم بمثله ومتنفل بمفترض وان
ظهر ان امامه محدث اعاد وان اقتدى امي وقارئ بامي
او استخلف اميا في الاخريين فسدت صلاتهم والله اعلم بالصواب

باب الحدث في الصلاة

من سبقه الحدث توضأ وبنى

واستخلف لو اماما كما لو حصر عن القراءة وان خرج من المسجد بظن الحدث او جن
او احتلم او اغمي عليه استقبل وان سبقه حدث بعد التشهد توضأ وسلم
وان تعمده او تكلم تمت صلوته وبطلت ان رأى متيمم ماء او تمت مدة مسحه
او نزع خفه بعمل يسير او تعلم امي سورة او وجد عار ثوبا او قدر مومئ
او تذكر فائتة او استخلف اميا او طلعت الشمس في الفجر او دخل وقت العصر في الجمعة
او سقطت جبيرته عن برء او زال عذر المعذور وصح استخلاف المسبوق
فلو اتم صلوة الامام تفسد بالمنافي صلاته دون القوم كما تفسد بقهقهة
امامه لدى اختتامه لا بخروجه من المسجد وكلامه ولو احدث في ركوعه
او سجوده توضأ وبنى واعادهما ولو ذكر راكعا او ساجدا سجدة
فسجدها لم يعدهما وتعين المأموم الواحد للاستخلاف بلا نية

باب ما يفسد الصلوة وما يكره

يفسد الصلوة

التكلم

التكلم والدعاء بما يشبه كلامنا والانين والتأوه وارتفاع بكائه
من وجع او مصيبة لا من ذكر جنة او نار والتنحنح بلا عذر
وجواب عاطس بيرحمك الله وفتحه على غير امامه والجواب بلا اله
الا الله والسلام ورده وافتتاح العصر او التطوع لا الظهر
بعد ركعة الظهر وقراءته من مصحف واكله وشربه ولو نظر الى
مكتوب وفهمه او اكل ما بين اسنانه او مر مار في موضع سجوده
لا تفسد وان اثم وكره عبثه بثوبه وبدنه وقلب الحصى الا للسجود
مرة وفرقعة الاصابع والتخصر والالتفات والاقعاء وافتراش
ذراعيه ورد السلام بيده والتربع بلا عذر وعقص شعره وكف
ثوبه وسدله والتثاؤب وتغميض عينيه وقيام الامام لا سجوده
في الطاق وانفراد الامام على الدكان وعكسه ولبس ثوب فيه تصاوير

وان يكون فوق راسه او بين يديه او بحذائه صورة الا ان تكون صغيرة
او مقطوع الراس او لغير ذي روح وعد الآي والتسبيح لا قتل الحية والعقرب
والصلوة الى ظهر قاعد يتحدث والى مصحف او سيف معلق او شمع او سراج
وعلى بساط فيه تصاوير ان لم يسجد عليها **فصل** كره استقبال القبلة بالفرج
في الخلاء واستدبارها وغلق باب المسجد والوطء والبول
والتخلي لا فوق بيت فيه مسجد ولا نقشه بالجص وماء الذهب والله اعلم

باب الوتر والنوافل

الوتر واجب وهو ثلاث
ركعات بتسليمة ويقنت في ثالثة قبل الركوع ابدا بعد ان كبر وقرا في
كل ركعة منه فاتحة الكتاب وسورة ولا يقنت لغيره ويتبع المؤتم
قانت الوتر لا الفجر والسنة قبل الفجر وبعد الظهر والمغرب والعشاء
ركعتان وقبل الظهر والجمعة وبعدها اربع وندب الاربع قبل العصر

والعشاء

والعشاء وبعده والست بعد المغرب وكره زيادة على اربع بتسليمة
في نفل النهار وعلى ثمان ليلا والافضل فيهما رباع وطول القيام
احب من كثرة السجود والقراءة فرض في ركعتي الفرض وكل النفل والوتر
ولزم النفل بالشروع ولو عند الغروب والطلوع وقضى ركعتين ان
نوى اربعا وافسده بعد القعود الاول او قبله او لم يقرا فيهن شيئا
او قرا في الاوليين او الاخريين واربعا لو قرا في احدى الاوليين واحدى
الاخريين ولا يصلي بعد صلوة مثلها ويتنفل قاعدا مع قدرة القيام ابتداء
وبناء وراكبا خارج المصر مومئا الى اي جهة توجهت دابته وبنى
بنزوله لا بعكسه وسن في رمضان عشرون ركعة بعشر تسليمات
بعد العشاء قبل الوتر وبعده بجماعة والختم مرة بجلسة بعد كل اربعة
بقدرها ويوتر بجماعة في رمضان فقط باب

أدرك الفريضة صلى ركعة من الظهر فأقيم يتم شفعا ويقتدي ولو صلى
ثلاثا يتم ويقتدي متطوعا فإن صلى ركعة من الفجر أو المغرب فأقيم يقطع و
يقتدي وكره خروجه من مسجد أذن فيه حتى يصلي وإن صلى لا إلا في الظهر
والعشاء إن شرع في الإقامة ومن خاف فوت الفجر إن أدى سنته
ائتم وتركها وإلا لا ولم تقض إلا تبعا وقضى التي قبل الظهر في وقته
قبل شفعه ولم يصل الظهر جماعة بإدراك ركعة بل أدرك فضلها ويتطوع
قبل الفرض إن أمن فوت الوقت وإلا لا وإن أدرك إمامه راكعا
فكبر ووقف حتى رفع رأسه لم يدرك الركعة ولو ركع مقتد فأدركه
إمامه فيه صح وإلا لا **باب قضاء الفوائت** الترتيب
بين الفائتة والوقتية وبين الفوائت مستحق ويسقط بضيق الوقت والنسيان
وصيرورتها ستا ولم يعد بعودها إلى القلة فلو صلى فرضا ذاكرا فائتة

ولو وترا فسد فرضه موقوفا **باب سجود السهو** يجب
بعد السلام سجدتان بتشهد وتسليم بترك واجب وإن تكرر وسهو
إمامه لا بسهوه فإن سها عن القعود الأول وهو إليه أقرب عاد
وإلا لا ويسجد للسهو وإن سها عن الأخير عاد ما لم يسجد ويسجد للسهو
فإن سجد بطل فرضه برفعه وصارت نفلا فيضم سادسة وإن قعد
في الرابعة ثم قام عاد وسلم وإن سجد للخامسة تم فرضه وضم
سادسة ليصير الركعتان نفلا وسجد ولو سجد للسهو في شفع التطوع
لم يبن شفعا آخر عليه ولو سلم الساهي فاقتدى به غيره فإن سجد صح
وإلا لا ويسجد للسهو وإن سلم للقطع وإن شك أنه كم صلى أول
مرة استأنف وإن كثر تحرى وإلا أخذ الأقل توهم
مصلي الظهر أنه أتمها فسلم ثم علم أنه صلى ركعتين أتمها وسجد للسهو

باب المريض

تعذر عليه القيام او خاف زيادة المرض صلى قاعدا يركع ويسجد او موميا ان تعذرا وجعل سجوده اخفض من الركوع ولا يرفع الى وجهه شيئا يسجد عليه فان فعل وهو يخفض راسه صح والا لا وان تعذر القعود اومى مستلقيا او على جنبه والاول ولم يوم بعينه وحاجبيه وان تعذر الركوع والسجود لا القيام اومى قاعدا ولو مرض في صلوته يتم بما قدر ولو صلى قاعدا يركع ويسجد فصح بنى ولو كان موميا لا وللمتطوع ان يتكئ على شيء ان اعيى ولو صلى في الفلك قاعدا بلا عذر صح ومن اغمي عليه او جن خمس صلوات قضى ولو اكثر لا

باب سجود التلاوة

تجب باربع عشرة اية منها اولى الحج وص على من تلاها ولو اماما وسمع ولو غير قاصد او موتما لا بتلاوته ولو سمعها المصلي من غيره سجد بعد الصلوة ولو سجد فيها اعادها لا الصلوة ولو سمع من امام فائتم قبل ان سجد سجد معه وبعده لا وان لم يقتد سجدها ولم تقض الصلوتية خارجها ولو تلي خارج الصلوة فسجد واعاد فيها سجد اخرى وان لم يسجد اولا كفته واحدة كمن كررها في مجلس لا في مجلسين وكيفيته ان يسجد بشرائط الصلوة بين تكبيرتين بلا رفع يد وتشهد وتسليم وكره ان يقرا سورة ويدع اية السجدة لا عكسه

باب المسافر

من جاوز بيوت مصره مريدا سيرا وسطا ثلثة ايام في بر او بحر او جبل قصر الفرض الرباعي فلو اتم وقعد في الثانية صح والا لا حتى يدخل مصره او ينوي اقامة نصف شهر ببلدة او قرية لا بمكة ومنى وقصر ان نوى اقل منه

او لم ينو، وبنوى سنين او عسكر ذلك بارض الحرب وان حاصروا
مصرا او حاصروا اهل البغى في دارنا في غيره بخلاف الاخبية
وان اقتدى مسافر بمقيم في الوقت صح واتم وبعده لا وبعكسه
صح فيهما ويبطل الوطن الاصلى بمثله لا السفر ووطن الاقامة بمثله
والسفر والاصلى وفائتة السفر والحضر تقضى ركعتين واربعا
والمعتبر فيه اخر الوقت والعاصى كغيره ويعتبر نية الاقامة
والسفر من الاصل دون التبع

باب الجمعة

شرط ادائها
المصر وهو كل موضع له امير وقاضى ينفذ الاحكام ويقيم الحدود
او مصلاه ومنا مصر لا عرفات وتؤدى في مصر في مواضع
والسلطان او نائبه ووقت الظهر فتبطل بخروجه والخطبة قبلها
وتسن خطبتان بجلسة بينهما بطهارة قائما وكفت تحميدة

او تهليلة

او تهليلة او تسبيحة والجماعة وهم ثلثة فان نفروا قبل سجوده
بطلت والاذن العام وشرط وجوبها الاقامة والذكورة
والصحة والحرية وسلامة العينين والرجلين ومن لا جمعة
عليه ان اداها جاز عن فرض الوقت وللمسافر والمريض والعبد
ان يؤم فيها وتنعقد بهم ومن لا عذر له لو صلى الظهر قبلها كره
فان سعى اليها بطل وكره للمعذور والمسجون اداء الظهر
بجماعة في المصر ومن ادركها في التشهد او سجود السهو اتم جمعة
واذا خرج الامام فلا صلوة ولا كلام ويجب السعى وترك
البيع بالاذان الاول فان جلس على المنبر اذن فيه بين يديه
واقيم بعد تمام الخطبة

باب العيدين

تجب صلوة العيدين
على من تجب الجمعة بشرائطها سوى الخطبة وندب في الفطر

ان يطعم ويغتسل ويستاك ويتطيب ويلبس احسن ثيابه ويؤدي صدقة
الفطر ثم يتوجه الى المصلى غير مكبر ومتنفل قبلها ووقتها من ارتفاع
الشمس الى زوالها ويصلي ركعتين مثنيا قبل الزوائد وهي ثلاث
في كل ركعة ويوالي بين القراءتين ويرفع يديه في الزوائد ويخطب بعدها
خطبتين يعلم فيهما احكام صدقة الفطر ولم تقض لو فاتت مع الامام
ويؤخر بعذر الى الغد فقط وهي احكام الاضحى لكن هنا يؤخر
الاكل عنها ويكبر في الطريق جهرا ويعلم الاضحية وتكبير التشريق
في الخطبة ويؤخر بعذر الى ثلثة ايام والتعريف ليس بشيء
ويجب بعد فجر عرفة الى ثمان مرة الله اكبر الى اخره بشرط اقامة
ومصر ومكتوبة وجماعة مستحبة وبالاقتداء يجب على المراة
والمسافر والله اعلم بالصواب باب الكسوف يصلي ركعتين

كالنفل

كالنفل امام الجمعة بلا جهر وخطبة ثم يدعو حتى تنجلي الشمس والا
صلوا فرادى كالخسوف والظلمة والريح والفزع باب
الاستسقاء له صلوة لا بجماعة ودعاء واستغفار لا قلب رداء
وحضور ذمي وانما يخرجون ثلثة ايام باب صلوة الخوف
ان اشتد الخوف من عدو او سبع وقف الامام طائفة بازاء العدو
وصلى بطائفة ركعة وركعتين لو مقيما ومضت هذه الى العدو و
جاءت تلك فصلى بهم ما بقي وسلم وذهبوا اليهم وجاءت
الاولى واتموا بلا قراءة وسلموا ومضوا ثم جاءت الاخرى و
اتموا بقراءة وصلى في المغرب بالاولى ركعتين وبالثانية ركعة
ومن قاتل بطلت صلوته فان اشتد الخوف صلوا ركبانا فرادى
بالايماء الى اي جهة قدروا ولم تجز بلا حضور عدو

باب الجنائز وُلّي المحتضر القبلة على يمينه ولقّن الشهادة
فان مات شدّ لحياه وغمّض عيناه ووضع على سرير مجمّر وترا
وستر عورته وجرّد ووضّئ بلا مضمضة واستنشاق وصبّ
عليه ماء مغلّى بسدر او حرض والّا فالقراح وغسل رأسه ولحيته
بالخطمي واضجع على يساره فيغسل حتى يصل الماء الى ما يلي التخت
منه ثم على يمينه كذلك ثم اجلس مسندا اليه ومسح بطنه رفيقا وما
خرج منه غسله ولم يعد غسله ونشّف بثوب وجعل الحنوط على رأسه
ولحيته والكافور على مساجده ولا يسرّح شعره ولحيته ولا يقصّ ظفره
وشعره وكفنه سنّة ازار وقميص ولفافة وكفاية ازار ولفافة
ولفّ من يساره ثم يمينه وعقد ان خيف انتشاره وضرورة ما يوجد
وكفنها سنّة درع وازار وخمار ولفافة وخرقة تربط بها ثدييها

وكفاية ازار ولفافة وخمار وتلبس الدرع اولا ثم يجعل
شعرها ضفيرتين على صدرها فوق الدرع ثم الخمار فوقه تحت اللفافة
ويجمّر الاكفان اولا وترا **فصل** السلطان احق بصلوته
وهي فرض كفاية وشرطها اسلام الميت وطهارته ثم القاضي
ان حضر ثم امام الحي ثم الولي وله ان يأذن لغيره فان
صلّى غير الولي والسلطان اعاد الولي ولم يصلّ غيره بعده
وان دفن بلا صلوة صلّي على قبره ما لم يتفسّخ وهي اربع تكبيرات
بثناء بعد الاولى وصلوة على النبي عليه السلام بعد الثانية
ودعاء بعد الثالثة وتسليمتين بعد الرابعة فلو كبّر خمسا
لم يتبع ولا يستغفر لصبي ويقول اللهم اجعله لنا فرطا
واجعله لنا اجرا وذخرا واجعله لنا شافعا ومشفّعا

وينتظر المسبوق ليكبر معه لا من كان حاضرا ويقوم من الرجل والمرأة
بحذاء الصدر ولم يصلوا ركبانا ولا في مسجد ومن استهل صلي عليه
والا لا كصبي سبي مع احد ابويه الا ان يسلم احدهما او هو او لم
يسب احدهما معه ويغسل ولي مسلم الكافر ويكفنه ويدفنه ويؤخذ
سريره بقوائمه الاربع ويعجل به بلا خبب ولا جلوس قبل وضعها
ومشي قدامها وضع مقدمها على يمينك ثم مؤخرها ثم مقدمها
على يسارك ثم مؤخرها ويحفر القبر ويلحد ويدخل من قبل
القبلة ويقول واضعه بسم الله وعلى ملة رسول الله ويوجه
الى القبلة وتحل العقدة ويسوى اللبن عليه والقصب
لا الآجر والخشب ويسجى قبرها لا قبره ويهال التراب
عليه ويسنم ولا يربع ولا يجصص ولا يخرج من القبر

الا

الا ان يكون الارض مغصوبة

باب الشهيد

هو من قتله
اهل الحرب والبغي او قطاع الطريق او وجد في معركة وبه اثر
او قتله مسلم ظلما ولم يجب به دية فيكفن ويصلى عليه بلا غسل
ويدفن بدمه وثيابه الا ما ليس من جنس الكفن كالفرو والحشو والقلنسوة
والخف والسلاح ويزاد وينقص ويغسل ان قتل جنبا او صبيا
او ارتث بان اكل او شرب او نام او تداوى او مضى وقت صلوة و
هو يعقل او نقل من المعركة او اوصى او قتل في المصر ولم يعلم
انه قتل بحديدة ظلما او قتل بحد او قود لا لبغي وقطع طريق

باب الصلوة في الكعبة

صح فرض ونفل فيها وفوقها
ومن جعل ظهره الى ظهر امامه فيها صح والى وجهه لا
وان تحلقوا حولها صح لمن هو اقرب اليها من امامه ان لم يكن

في جانبه **كتاب الزكوة** هي تمليك المال من فقير مسلم
غير هاشمي ولا مولاه بشرط قطع المنفعة عن المملك من كل وجه لله تعالى
وشرط وجوبها العقل والبلوغ والاسلام والحرية وملك نصاب
حولي فارغ عن الدين وحاجته الاصلية نام ولو تقديرا وشرط
ادائها نية مقارنة للاداء او لعزل ما وجب او تصدق بكله **باب**
صدقة السوائم هي التي تكتفي بالرعي في اكثر الحول وتجب في
خمس وعشرين ابلا بنت مخاض وفيما دونه في كل خمس شاة وفي ست
وثلاثين بنت لبون وفي ست واربعين حقة وفي احدى وستين
جذعة وفي ست وسبعين بنتا لبون وفي احدى وتسعين حقتان
الى مائة وعشرين ثم في كل خمس شاة الى مائة وخمس واربعين فيها
حقتان وبنت مخاض وفي مائة وخمسين ثلاث حقاق

وبنت

وبنت مخاض وفي مائة وست وثمانين ثلاث حقاق وبنت لبون وفي
مائة وست وتسعين اربع حقاق الى مائتين ثم تستأنف ابدا كما بعد مائة
وخمسين والبخت كالعراب **باب صدقة البقر** وفي ثلثين بقرا
تبيع ذو سنة او تبيعة وفي اربعين مسن ذو سنتين او مسنة
وفيما زاد بحسابه الى ستين ففيها تبيعان وفي سبعين مسنة
وتبيع وفي ثمانين مسنتان فالفرض يتغير بكل عشرة من تبيع
الى مسنة والجاموس كالبقر وفي اربعين شاة شاة وفي
مائة واحدى وعشرين شاتان وفي مائتين وواحدة ثلاث وفي
اربع مائة اربع ثم في كل مائة شاة والمعز كالضان ويؤخذ
الثني في زكوتها لا الجذع ولا شيء في الخيل والبغال والحمير والفصلان
والحملان والعجاجيل والعوامل والعلوفة والهالك بعد الوجوب

ولو وجبت سن ولم يوجد دفع اعلى منها واخذ الفضل او دونها ورد الفضل او دفع القيمة ويؤخذ الوسط ويضم مستفاد من جنس نصاب اليه ولو اخذ الخراج والعشر والزكوة بغاة لم يؤخذ اخرى ولو عجل ذو نصاب لسنين او لنصب صح

باب زكوة المال

تجب في مائتي درهم وعشرين دينارا ربع العشر ولو تبرا او حليا او آنية ثم في كل خمس بحسابه والمعتبر وزنهما اداء ووجوبا وفي الدراهم وزن سبعة مثاقيل وهو ان يكون العشرة منها وزن سبعة مثاقيل وغالب الورق ورق لا عكسه وفي عروض تجارة بلغت نصاب ورق او ذهب ونقصان النصاب في الحول لا يضر ان كمل في طرفيه وتضم قيمة العروض الى الثمنين والذهب الى الفضة قيمة

باب العاشر

وهو من نصبه الامام ليأخذ الصدقات من التجار فمن قال

لم يتم

لم يتم الحول او علي دين او اديت انا او الى عاشر آخر وحلف صدق الا في السوائم في دفعه بنفسه وفيما صدق المسلم صدق الذمي لا الحربي الا في ام ولده واخذ منا ربع العشر ومن الذمي ضعفه ومن الحربي العشر بشرط نصاب واخذهم منا ولم يثن في حول بلا عود وعشر الخمر لا الخنزير وما في بيته والبضاعة وما في المضاربة وكسب المأذون وثني ان عشر الخوارج

باب الركاز

خمس معدن نقد وحديد في ارض خراج او عشر لا داره وارضه وكنز وباقيه للمختط له وزيبق لا ركاز دار حرب وفيروزج ولؤلؤ وعنبر

باب العشر

يجب في عسل ارض العشر ومسقى سماء وسيح بلا شرط نصاب وبقاء الا الحطب والقصب والحشيش ونصفه في مسقى غرب ودالية ولا ترفع المؤن وضعفه في ارض عشرية لتغلبي وان اسلم

او ابتاعها منه مسلم او ذمي وخراج ان اشترى ذمي ارضا عشرية من مسلم
وعشر ان اخذها منه مسلم بشفعة او رد على البائع للفساد وان جعل مسلم
داره بستانا فمؤنته تدور مع مائه بخلاف الذمي وداره حر
كعين قير ونفط في ارض عشر ولو في ارض خراج يجب خراج **باب**
المصارف هو الفقير والمسكين وهو اسوء حالا من الفقير
والعامل والمكاتب والمديون ومنقطع الغزاة وابن السبيل
فيدفع الى كلهم او الى صنف لا الى ذمي وصح غيرها وبناء مسجد وتكفين
ميت وقضاء دينه وشراء قن يعتق واصله وان علا وفرعه
وان سفل وزوجته وزوجها وعبده ومكاتبه ومدبره وام ولده
ومعتق البعض وغني يملك نصابا وعبده وطفله وبني هاشم
ومواليهم ولو دفع بتحر فبان انه غني او هاشمي او كافر او

ابوه

ابوه او ابنه صح ولو عبده او مكاتبه لا وكره الاغناء وندب عن السؤال
وكره نقلها الى بلد آخر لغير قريب واحوج ولا يسأل من له قوت يومه
باب صدقة الفطر تجب على حر مسلم ذي نصاب فاضل عن
مسكنه وثيابه واثاثه وفرسه وسلاحه وعبيده عن نفسه وطفله الفقير
وعبيده للخدمة ومدبره وام ولده لا عن زوجته وولده الكبير ومكاتبه
وعبد او عبيد لهما ويتوقف لو مبيعا بالخيار نصف صاع من بر
او دقيقه او سويقه او زبيب او صاع تمر او شعير وهو ثمانية
ارطال صبح يوم الفطر فمن مات قبله او اسلم او ولد بعده لا تجب وصح
لو قدم او اخر **كتاب الصوم** هو ترك الاكل
والشرب والجماع من الصبح الى الغروب بنية من اهله وصح صوم رمضان
وهو فرض والنذر المعين وهو واجب والنفل بنية من الليل الى ما قبل نصف النهار

وبمطلق النية وبنية النفل وما بقي لم يجز الا بنية معينة مبيتة ويثبت
رمضان برؤية هلاله او بعد شعبان ثلثين ولا يصام يوم الشك الا تطوعا
ومن راى هلال رمضان او الفطر ورد قوله صام وان افطر قضى فقط و
قبل بعلة خبر عدل ولو قنا او انثى لرمضان وحرين او حر وحرتين
للفطر والا فجمع عظيم لهما والاضحى كالفطر ولا عبرة لاختلاف المطالع

باب ما يفسد الصوم وما لا يفسده

فان اكل الصائم او شرب
او جامع ناسيا او احتلم او انزل بنظر او ادهن او احتجم او اكتحل او قبل
او دخل حلقه غبار او ذباب وهو ذاكر لصومه او اكل ما بين اسنانه او
قاء وعاد لم يفطر وان اعاده او استقاء او ابتلع حصاة او حديدا
قضى فقط ومن جامع او جومع او اكل او شرب غذاء او دواء عمدا قضى
وكفر ككفارة الظهار ولا كفارة بالانزال فيما دون الفرج وبافساد صوم

غير رمضان وان احتقن او استعط او اقطر في اذنه او داوى جائفة
او آمة بدواء فوصل الى جوفه او دماغه افطر وان اقطر في احليله لا
وكره ذوق شيء ومضغه بلا عذر ومضغ العلك لا كحل ودهن شارب
وسواك والقبلة ان امن

فصل في العوارض

لمن خاف زيادة المرض
الفطر وللمسافر وصومه احب ان لم يضره ولا قضاء ان ماتا عليهما
ويطعم وليهما لكل يوم كالفطرة بوصية وقضيا ما قدرا بلا شرط ولاء
فان جاء رمضان قدم الاداء على القضاء وللحامل والمرضع ان خافتا
على الولد او النفس وللشيخ الفاني وهو يفدي فقط وللمتطوع بغير عذر
في رواية ويقضي ولو بلغ صبي او اسلم كافر امسك يومه ولم يقض شيئا
ولو نوى المسافر الافطار ثم قدم ونوى الصوم في وقتها صح ويقضي
باغماء سوى يوم حدث في ليلته وبجنون غير ممتد وبامساك بلا نية

صوم وفطر ولو قدم مسافر او طهرت حايض او تسحر ظنه ليلا والفجر
طالع او افطر كذلك والشمس حية امسك يومه وقضى ولم يكفر كأكل
عمدا بعد اكله ناسيا ونايمة ومجنونة وطيا **فصل** من نذر صوم
يوم النحر افطر وقضى وان نوى يمينا كفر ايضا ولو نذر صوم هذه السنة
افطر اياما منهية وهي يوما العيد وايام التشريق وقضاها
ولا قضاء ان شرع فيها ثم افطر

باب الاعتكاف

سن لبث في مسجد بصوم ونية واقله نفلا ساعة والمرأة تعتكف
في مسجد بيتها ولا يخرج منه الا لحاجة شرعية كالجمعة او طبعية
كالبول والغايط فان خرج ساعة بلا عذر فسد واكله وشربه
ونومه ومبايعته فيه وكره احضار المبيع والصمت والتكلم الا بخير
وحرم الوطء ودواعيه وبطل بوطئه ولزمه الليالي ايضا بنذر اعتكاف

ايام وليلتان بنذر يومين

كتاب الحج

هو زيارة مكان مخصوص في زمان مخصوص بفعل مخصوص فرض
مرة على الفور بشرط حرية وبلوغ وعقل وصحة وقدرة زاد وراحلة
فضلت عن مسكنه وعما لا بد منه ونفقة ذهابه وايابه و
عياله وامن طريق ومحرم او زوج لامرأة في سفر فلو احرم
صبي او عبد فبلغ او عتق فمضى لم يجز عن فرضه ومواقيت الاحرام
وذو الحليفة وذات عرق وجحفة وقرن ويلملم لاهلها
ولمن مر بها وصح تقديمه عليها لا عكسه ولداخلها الحل وللمكي
الحرم للحج والحل للعمرة

باب الاحرام

واذا اردت
ان تحرم فتوضأ والغسل احب والبس ازارا ورداء جديدين
او غسيلين او تطيب وصل ركعتين وقل اللهم اني اريد الحج فيسره لي وتقبله

منى ولبّ دبر صلوتك تنوي بها الحج وهي لبيك اللهم لبيك لبيك لا
شريك لك لبيك انّ الحمد والنعمة لك والملك لا شريك لك وزد فيها ولا تنقص
فاذا لبيت ناويا فقد احرمت فاتق الرفث والفسوق والجدال
وقتل الصيد والاشارة اليه والدلالة عليه ولبس القميص والسراويل
والعمامة والقلنسوة والقباء والخفين الا ان لا تجد النعلين
فاقطعهما اسفل من الكعبين والثوب المصبوغ بورس او زعفران
او عصفر الا ان يكون غسيلا لا ينفض وستر الرأس والوجه
وغسلهما بالخطمي ومس الطيب وحلق شعره وقص شعره وظفره
لا الاغتسال ودخول الحمام والاستظلال بالبيت وشد
الهميان في وسطه واكثر التلبية متى صليت او علوت شرفا
او هبطت واديا او لقيت ركبا وبالاسحار رافعا صوتك بها

وابدأ بالمسجد بدخول مكة وكبر وهلل تلقاء البيت ثم استقبل الحجر
الاسود مكبرا مهللا مستلما بلا ايذاء وطف مضطبعا وراء الحطيم آخذا عن
يمينك مما يلي الباب سبعة اشواط ترمل في الثلث فقط واستلم الحجر كلما مررت به
ان استطعت واختم الطواف به وبركعتين في المقام او حيث تيسر من
المسجد للقدوم وهو سنة لغير المكي ثم اخرج الى الصفا وقم عليها
مستقبل البيت مكبرا مهللا مصليا على النبي عليه السلام داعيا ربك
بحاجتك ثم اهبط نحو المروة ساعيا بين الميلين الاخضرين وافعل
عليها فعلك على الصفا فطف بينهما سبعة اشواط تبدأ بالصفا
وتختم بالمروة ثم اقم بمكة حراما فطف بالبيت كلما بدا لك ثم اخطب
قبل يوم التروية بيوم وعلم فيها المناسك ثم رح يوم التروية
الى منى ثم الى عرفات بعد صلوة الفجر يوم عرفة ثم اخطب ثم صلّ

وابداء

بعد الزوال الظهر والعصر باذان واقامتين بشرط الامام والاحرام
ثم الى الموقف ووقف بقرب الجبل وعرفات كلها موقف الا بطن عرنة حامدا مكبرا
مهللا ملبيا مصليا داعيا ثم الى مزدلفة بعد الغروب وانزل بقرب الجبل
قزح وصل بالناس العشائين باذان واقامة ولم تجز المغرب في الطريق ثم
صل الفجر بغلس ثم قف مكبرا مهللا ملبيا مصليا داعيا وهي موقف الا بطن
محسر ثم الى منى بعدما اسفر فارم جمرة العقبة من بطن الوادي
سبع حصيات كحصى الخذف وكبر بكل حصاة واقطع التلبية باولها
ثم اذبح ثم احلق او قصر والحلق احب وحل لك غير النساء ثم الى مكة
يوم النحر او غدا او بعده فطف للركن سبعة اشواط بلا رمل وسعي ان
قدمتهما والا فعلا وحلت لك النسا وكره تاخيره عن ايام النحر ثم الى منى
فارم الجمار الثلث في ثاني النحر بعد الزوال باديا بما يلي المسجد ثم بما يليها

ثم

ثم بجمرة العقبة وقف عند كل رمي بعده رمي ثم غدا كذلك ثم بعده كذلك ان مكثت
ولو قدمت في اليوم الرابع قبل الزوال صح وكل رمي بعده رمي فارم ماشيا والا راكبا
وكره ان تقدم ثقلك الى مكة وتقيم بمنى للرمي ثم الى المحصب فطف للصدر
سبعة اشواط وهو واجب الا على اهل مكة ثم اشرب من زمزم الماء و
التزم الملتزم وتشبث بالاستار والتصق بالجدار فصل
من لم يدخل مكة ووقف بعرفة سقط عنه طواف القدوم ومن وقف بعرفة ساعة
من الزوال الى فجر النحر فقد تم حجه ولو جاهلا او نائما او مغمى عليه ولو اهل
عنه رفيقه باغمائه صح والمراة كالرجل غير انها تكشف وجهها لا راسها
ولا تلبي جهرا ولا ترمل ولا تسعى بين الميلين ولا تحلق وتقصر وتلبس المخيط
ومن قلد بدنة تطوع او نذر او جزاء صيد او نحوه وتوجه معها يريد الحج فقد
احرم فان بعث بها ثم توجه لا حتى يلحقها الا في بدنة المتعة فان جللها

او اشعرها او قلد شاة لم يكن محرما والبدن من الابل والبقر **باب القران**
هو افضل ثم التمتع ثم الافراد وهو ان يهل بالعمرة والحج من الميقات ويقول اللهم
اني اريد الحج والعمرة فيسرهما وتقبلهما مني ويطوف ويسعى لها ثم يحج كما مر فان طاف
لهما طوافين وسعى سعيين جاز واساء واذا رمى يوم النحر ذبح شاة او بدنة او
بقرة او سبعها وصام العاجز عنه ثلاثة آخرها يوم عرفة وسبعة اذا فرغ ولو
بمكة فان لم يصم الى يوم النحر تعين الدم وان لم يدخل مكة ووقف بعرفة
فعليه دم لرفض العمرة وقضاؤها والله اعلم بالصواب **باب التمتع**
هو ان يحرم بعمرة من الميقات فيطوف لها ويسعى ويحلق او يقصر وقد حل منها
ويقطع التلبية باول الطواف ثم يحرم بالحج يوم التروية من الحرم ويحج ويذبح
فان عجز فقد مر فان صام ثلثة من شوال فاعتمر لم يجز عن الثلاثة
وصح لو بعد ما احرم بها قبل ان يطوف فان اراد سوق الهدي احرم وساق

وقلد

وقلد بدنة بمزادة او نعل ولا يشعر ولا يتحلل بعد عمرته ويحرم بالحج يوم التروية
وقبله احب فاذا حلق يوم النحر حل من احراميه ولا تمتع ولا قران لمكي ومن يليها
فان عاد المتمتع الى بلده بعد العمرة ولم يسق الهدي بطل تمتعه وان ساق لا
ومن طاف اقل اشواط العمرة قبل اشهر الحج واتمها فيها وحج كان متمتعا و
بعكسه لا وهي شوال وذو القعدة وعشر ذي الحجة وصح الاحرام به قبلها
وكره ولو اعتمر كوفي فيها واقام بمكة او بصرة وحج صح تمتعه ولو
افسدها فاقام بمكة وقضى وحج لا الا ان يعود الى اهله وايهما افسد
مضى فيه ولا دم ولو تمتع وضحى لم يجز عن المتعة ولو حاضت عند الاحرام
اتت بغير الطواف ولو عند الصدر تركته لمن اقام بمكة والله اعلم بالصواب
باب الجنايات تجب شاة ان طيب محرم عضوا والا تصدق
او خضب راسه بحناء او ادهن بزيت او لبس مخيطا او غطى راسه يوما والا تصدق

أو حلق ربع رأسه أو لحيته وإلا تصدق كالحالق أو رقبته أو إبطيه أو أحدهما أو محاجمه
وفي أخذ شاربه حكومة عدل وفي شارب حلال وقلم أظفاره طعام أو قص
أظفار يديه ورجليه في مجلس أو يدا أو رجلا وإلا تصدق كخمسة متفرقة ولا
شيء بأخذ ظفر منكسر وإن طيب أو لبس أو حلق بعذر ذبح شاة أو تصدق
بثلاثة أصوع على ستة أو صام ثلاثة أيام **فصل** ولا شيء إن نظر إلى فرج
امرأة بشهوة فأمنى وتجب شاة إن قبل أو لمس بشهوة أو أفسد حجه بجماع
في أحد السبيلين قبل الوقوف بعرفة ويمضي ويقضي ولم يفترقا فيه وبدنة
لو بعده ولا فساد أو جامع بعد الحلق أو في العمرة قبل أن يطوف الأكثر
وتفسد ويمضي ويقضي أو بعد طواف الأكثر ولا فساد وجامع الناسي كالعامد
أو طاف للركن محدثا وبدنة لو جنبا ويعيده وصدقة لو محدثا للقدوم
والصدر أو ترك أقل طواف الركن ولو ترك أكثره بقي محرما أو ترك أكثر

الصدر أو طافه جنبا وصدقة بترك أقله أو طاف للركن محدثا وللصدر
طاهرا في آخر أيام التشريق ودمان لو طاف للركن جنبا أو طاف لعمرته وسعى
محدثا ولم يعد أو ترك السعي أو أفاض من عرفات قبل الإمام أو ترك الوقوف
بالمزدلفة أو رمي الجمار كلها أو رمي يوم أو أخر الحلق أو طواف الركن أو
حلق في الحل ودمان لو حلق القارن قبل الذبح **فصل**
إن قتل محرم صيدا أو دل عليه من قتله فعليه الجزاء وهو قيمة الصيد بتقويم
عدلين في مقتله أو أقرب موضع منه فيشتري بها هديا وذبحه إن بلغ
هديا أو طعاما وتصدق به كالفطرة أو صام عن طعام كل مسكين يوما
ولو فضل أقل من نصف صاع تصدق به أو صام يوما وإن جرحه أو
قطع عضوه أو نتف شعره ضمن ما نقص وتجب القيمة بنتف ريشه وقطع
قوائمه وحلبه وكسر بيضه وخروج فرخ ميت به ولا شيء بقتل غراب

وحداءة وذئب وحية وعقرب وفارة وكلب عقور وبعوض ونمل
وبرغوث وقرادة وسلحفاة وبقتل قملة وجرادة تصدق بما شاء
ولا يجاوز عن شاة بقتل السبع وان صال لا شيء عليه بقتله بخلاف
المضطر وللمحرم ذبح شاة وبقرة وبعير ودجاجة وبط اهلي وعليه
الجزاء بذبح حمام مسرول وظبي مستانس ولو ذبح محرم صيدا حرم
وغرم باكله لا محرم آخر وحل له لحم ما صاده حلال وذبحه ان لم يدل عليه
ولم يامره بصيده وبذبح الحلال صيد الحرم قيمة يتصدق بها لا صوم
ومن دخل الحرم بصيد ارسله فان باعه رد البيع ان بقي وان مات فعليه
الجزاء ومن احرم وفي بيته او قفصه صيد لا يرسله ولو اخذ حلال
صيدا فاحرم ضمن مرسله ولا يضمن لو اخذه محرم فان قتله محرم
آخر ضمنا ورجع آخذه على قاتله فان قطع حشيش الحرم او شجرا

غير مملوك ولا مما ينبته الناس ضمن قيمته الا فيما جف وحرم رعي حشيش
الحرم وقطعه الا الاذخر وكل شيء على المفرد به دم فعلى القارن دمان
الا ان يجاوز الميقات غير محرم ولو قتل محرمان صيدا تعدد الجزاء
ولو حلالان لا وبطل بيع المحرم صيدا او شراؤه ومن اخرج ظبية
الحرم فولدت وماتا ضمنهما فان ادى جزاءها فولدت لا يضمن الولد

باب مجاوزة الوقت بغير احرام

من جاوز الميقات
غير محرم ثم عاد محرما ملبيا او جاوز ثم احرم بعمرة ثم افسد وقضى
بطل الدم فلو دخل الكوفي البستان لحاجة له دخول مكة بلا احرام ووقته
البستان ومن دخل مكة بلا احرام ثم حج عما عليه في عامه ذلك صح من دخوله
مكة بلا احرام وان تحولت السنة لا

باب اضافة الاحرام الى الاحرام

مكي طاف شوطا لعمرة فاحرم بحج رفضه وعليه حج وعمرة

ودم لرفضه فلو مضى عليهما صح وعليه دم ومن احرم بحج ثم باخر يوم

النحر فان حلق فى الاول لزمه الآخر ولا دم والا لزمه وعليه دم

قصر اولا ومن فرغ من عمرته الا التقصير فاحرم باخرى لزمه دم

ومن احرم بحج ثم بعمرة ثم وقف بعرفات فقد رفض عمرته

وان توجه اليها لا فلو طاف للحج ثم احرم بعمرة ومضى عليهما

يجب دم وندب رفضها وان اهل بعمرة يوم النحر لزمته ولزمه

الرفض والدم والقضاء فان مضى عليها صح ويجب دم ومن

فاته الحج فاحرم بعمرة او حجة رفضها

باب الاحصار

لمن احصر بعدو او مرض ان يبعث شاة تذبح عنه فيتحلل

ولو قارنا بعث دمين ويتوقت بالحرم لا بيوم النحر

وعلى المحصر بالحج ان تحلل حجة وعمرة وعلى المعتمر عمرة وعلى القارن

حجة وعمرتان فان بعث ثم زال الاحصار وقدر على الهدى

والحج توجه لزوما والا لا ولا احصار بعدما وقف بعرفة ومن منع

بمكة عن الركنين فهو محصر والا لا

(اى وان لم يمنع من الركنين لا يكون محصرا)

باب الفوات

من فاته الحج بفوت الوقوف بعرفة فليحلل بعمرة وعليه الحج من قابل

بلا دم ولا فوت لعمرة وهى طواف وسعى وتصح فى السنة كلها

وتكره يوم عرفة ويوم النحر وايام التشريق وهى سنة

باب الحج عن الغير

النيابة تجرى فى العبادات المالية

عند العجز والقدرة ولم تجز فى البدنية بحال وفى المركب منهما تجرى

عند العجز فقط والشرط العجز الدائم وقت الموت وانما شرط

عجز المنوب بالحج الفرض لا النفل ومن احرم عن آمريه ضمن النفقة

ودم الاحصار على الآمر ودم القران والجناية على المامور فان مات

في طريق الحج عنه من منزله بثلث ما بقي ومن أهل بحجة عن أبويه فعيّن صح

باب الهدي

أدناه شاة وهو إبل وبقر وغنم وما جاز في الضحايا جاز في الهدايا والشاة تجوز في كل شيء إلا في طواف الركن جنبا ووطء بعد الوقوف ويؤكل من هدي التطوع والمتعة والقران فقط وخص ذبح هدي المتعة والقران بيوم النحر فقط والكل بالحرم لا بفقيره ولا يجب التعريف بالهدي ويتصدق بجلاله وخطامه ولم يعط أجر الجزار منه ولا يركبه بلا ضرورة ولا يحلبه وينضح ضرعه بالنقاخ فإن عطب واجب أو تعيب أقام غيره مقامه والمعيب له ولو عطب تطوع نحره وصبغ نعله بدمه وضرب به صفحته ولم يأكله غني ويقلد بدنة التطوع والمتعة والقران فقط ولو شهدوا بوقوفهم قبل يومه تقبل وبعده لا

ولو

ولو ترك الجمرة الأولى في اليوم الثاني رمى الكل أو الأولى فقط ومن أوجب حجا ماشيا لا يركب حتى يطوف للركن ولو اشترى محرمة حللها وجامعها

كتاب النكاح

هو عقد يرد على ملك المتعة قصدا وهو سنة وعند التوقان واجب وينعقد بإيجاب وقبول وضعا للمضي أو أحدهما وإنما يصح بلفظ النكاح والتزويج وما وضع لتمليك العين في الحال عند حرين أو حر وحرتين عاقلين بالغين مسلمين ولو فاسقين أو محدودين أو أعميين أو ابني العاقدين وصح تزوج مسلم ذمية عند ذميين ومن أمر رجلا أن يزوج صغيرته فزوجها عند رجل والأب حاضر صح وإلا لا

فصل في المحرمات

حرم تزوج أمه وبنته وإن بعدتا وأخته وبنتها وبنت أخيه وعمته وخالته وأم امرأته دخل بها أو لا وبنتها إن دخل بها وامرأة أبيه وابنه

وإن بعدتا والكل رضاعًا والجمع بين الأختين نكاحًا ووطئًا بملك
يمين فلو تزوج أخت أمة موطوءة لم يطأ واحدة منهما حتى
يبيعها ولو تزوج أختين في عقدين فلم يدر الأول فرق بينه
وبينهما ولهما نصف المهر وبين امرأتين أية فرضت ذكرًا حرم النكاح
والزنا واللمس والنظر بشهوة يوجب حرمة المصاهرة وحرم تزوج
أخت معتدته وأمته وسيدته والمجوسية والوثنية وحل تزوج
الكتابية والصابئة والمحرمة ولو محرمًا والأمة ولو كتابية والحرة
على الأمة لا عكسه ولو في عدة الحرة وأربع من الحرائر والإماء
فقط واثنتين للعبد وحبلى من زنا لا من غيره والموطوءة بملك
زنا والمضمومة إلى محرمة والمسمى لها وبطل نكاح المتعة والموقت
ولو وطئ امرأة ادعت عليه أنه تزوجها وقضى بنكاحها ببينة ولم يكن

تزوجها

باب الأولياء والأكفاء

نفذ نكاح
حرة مكلفة بلا ولي ولا تجبر بكر بالغة على النكاح وإن استأذنها
الولي فسكتت أو ضحكت أو زوجها فبلغها الخبر فسكتت فهو إذن
وإن استأذنها غير الولي فلا بد من القول كالثيب ومن زالت بكارتها
بوثبة أو حيضة أو جراحة أو تعنيس أو زنا فهي بكر والقول قولها
إن اختلفا في السكوت وللولي إنكاح الصغير والصغيرة والولي
العصبة بترتيب الإرث ولهما خيار الفسخ بالبلوغ في غير الأب
والجد بشرط القضاء ويبطل بسكوتها إن علمت بكرًا لا بسكوته
ما لم يرض ولو دلالة وتوارثا قبل الفسخ ولا ولاية لعبد
وصغير ومجنون ولا كافر على مسلمة وإن لم يكن عصبة فالولاية
للأم ثم للأخت لأب وأم ثم لأب ثم لولد الأم ثم لذوي الأرحام

ثم للحاكم ولا لابعد التزويج بغيبة الاقرب مسافة القصر ولا يبطل بعوده
وولي المجنونة الابن لا الاب فصل من نكح غير كفو فرق الولي
ورضى البعض كالكل وقبض المهر ونحوه رضا لا السكوت والكفاءة تعتبر
نسبا فقريش اكفاء والعرب اكفاء وحرية واسلاما وابوان فيهما كالاباء
وديانة ومالا وحرفة ولو نقصت عن مهر مثلها للولي ان يفرق او يتم مهرها
ولو زوج طفله غير كفو او بغبن فاحش صح ولم يجز ذلك لغير الاب والجد
فصل لابن العم ان يزوج بنت عمه من نفسه وللوكيل ان يزوج موكلته
من نفسه ونكاح العبد والامة بلا اذن السيد موقوف كنكاح الفضولي ويتوقف
شطر العقد على قبول ناكح غايب والمامور بنكاح امراة مخالف بامراتين
لا بابنة باب المهر صح النكاح بلا ذكره واقله عشرة دراهم فان
سماها او دونها فلها عشرة بالوطء او بالموت وبالطلاق قبل الوطء نصفه

وان لم

وان لم يسمه او نفاه فلها مهر مثلها ان وطئ او مات عنها والمتعة ان طلقها
قبل الوطء وهي درع وخمار وملحفة وما فرض بعد العقد او زيد لا ينصف
وصح حطها والخلوة بلا مرض وحيض واحرام وصوم فرض كالوطء ولو
مجبوبا او عنينا او خصيا وتجب العدة فيها وتستحب المتعة لكل مطلقة
الا للمفوضة قبل الوطء ويجب مهر المثل في الشغار وخدمة زوج
حر للامهار وتعليم القران ولها خدمته لو عبدا ولو قبضت الف المهر
ووهبت له فطلقت قبل الوطء رجع عليها بالنصف فان لم تقبض الالف
او قبضت النصف ووهبت الالف او وهبت العروض المهر
قبل القبض او بعده فطلقت قبل الوطء لم يرجع عليها بشيء ولو نكحها
بالف على ان لا يخرجها او على ان لا يتزوج عليها او على الف ان اقام
بها وعلى الفين ان اخرجها فان وفى واقام فلها الالف والا

فمهر المثل ولو نكحها على هذا العبد او على هذا العبد حكم مهر المثل وعلى فرس
او حمار يجب الوسط او قيمته وعلى ثوب او خمر او خنزير او على هذا الخل
فاذا هو خمر او على هذا العبد فاذا هو حر يجب مهر المثل وان امهر العبدين
واحدهما حر فمهرها العبد وفي النكاح الفاسد انما يجب مهر المثل بالوطئ
ولم يزد على المسمى ويثبت النسب والعدة ومهر مثلها تعتبر بقوم
ابيها اذا استويا سنا وجمالا ومالا وبلدا وعصرا وعقلا ودينا وبكارة
فان لم يوجد فمن الاجانب وصح ضمان الولي المهر وتطالب زوجها
او وليها ولها منعه من الوطئ والاخراج للمهر وان وطئها ولو
اختلفا في قدر المهر حكم مهر المثل والمتعة لو طلقها قبل الوطئ ولو في
اصل المسمى يجب مهر المثل وان ماتا ولو في القدر فالقول لورثته ومن
بعث الى امراته شيئا فقالت هو هدية وقال هو من المهر فالقول له في

غير المهيا

غير المهيا للاكل ولو نكح ذمي ذمية بميتة او بغير مهر وذا جائز عندهم
فوطئت او طلقت قبله او مات لا مهر لها وكذا الحربيان ثم ولو
تزوج ذمي ذمية بخمر او خنزير بعينه فاسلما او اسلم احدهما
الخمر والخنزير وفي غير العين لها قيمة الخمر ومهر المثل في الخنزير

باب نكاح الرقيق

لم يجز نكاح العبد والامة والمكاتب
والمدبر وام الولد الا باذن السيد فلو نكح عبد باذنه بيع في مهرها
وسعى المدبر والمكاتب ولم يبع وطلقها رجعية اذن لنكاح الموقوف
لا طلقها او فارقها والاذن بالنكاح يتناول الفاسد ايضا ولو زوج
عبدا ماذونا امراة صح وهي اسوة للغرماء في مهرها ومن زوج امته
لا يجب تبوئتها فتخدمه ويطاء الزوج ان ظفر وله اجبارهما على النكاح
ويسقط المهر بقتل السيد امته قبل الوطئ لا بقتل الحرة نفسها قبله

والاذن في العزل لسيد الامة ولو اعتقت امة او مكاتبة خيرت ولو
زوجها حرا ولو نكحت بلا اذن فعتقت نفذ بلا خيار فلو وطي
قبله فالمهر له والا لها ولو وطي امة ابنه فولدت فادعاه ثبت نسبه
منه وصارت ام ولده وعليه قيمتها لا عقرها وقيمة ولدها ودعوة
الجد كدعوة الاب حال عدمه ولو زوجها اباه فولدت لم تصر ام ولده
ويجب المهر لا القيمة وولدها حر حرة قالت لسيد زوجها اعتقه
عني بالف ففعل فسد النكاح ولو لم يقل بالالف لا يفسد والولاء له

باب نكاح الكافر

تزوج كافر بلا شهود او في عدة
كافر وذا في دينهم جايز ثم اسلما اقرا عليه ولو كانت محرمة فرق
بينهما ولا ينكح مرتد او مرتدة احدا والولد يتبع خير الابوين دينا
والمجوسي شر من الكتابي ولو اسلم احد الزوجين عرض الاسلام
على الاخر فان اسلم والا فرق بينهما واباؤه طلاق لا اباؤها ولو
اسلم احدهما ثمة لم تبن حتى تحيض ثلاثا ولو اسلم زوج الكتابية بقي
نكاحهما وتباين الدارين سبب الفرقة لا السبي وتنكح المهاجرة
الحايل بلا عدة وارتداد احدهما فسخ في الحال فللموطوءة المهر
ولغيرها النصف ان ارتد وان ارتدت لا والاباء نظيره ولو ارتدا
معا واسلما معا لم تبن وبانت لو اسلما متعاقبا والله اعلم

باب القسم

البكر كالثيب والجديدة كالقديمة
والمسلمة كالكتابية فيه وللحرة ضعف الامة ويسافر بمن شاء
والقرعة احب ولها ان ترجع ان وهبت قسمها للاخرى

كتاب الرضاع

هو مص الرضيع من ثدي الآدمية في
وقت مخصوص وحرم به وان قل في ثلثين شهرا ما حرم بالنسب

الا ام اخته واخت ابنه زوج مرضعة لبنها منه اب للرضيع وابنه اخ وبنته

اخت واخوه عم واخته عمة وتحل اخت اخيه رضاعا ونسبا ولا حل بين

رضيعي ثدي وبين مرضعة وولد مرضعتها وولد ولدها واللبن المخلوط

بالطعام لا يحرم ويعتبر الغالب لو بماء ودواء ولبن شاة وامراة

اخرى ولبن البكر والميتة محرم لا الاحتقان ولبن الرجل والشاة

ولو ارضعت ضرتها حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة

نصفه ويرجع به على الكبيرة ان تعمدت الفساد والا ويثبت بما

يثبت به المال

كتاب الطلاق

هو رفع القيد الثابت شرعا بالنكاح تطليقها واحدة في طهر لا وطئ فيه

وتركها حتى تمضي عدتها احسن وثلاثا في اطهار حسن وسني

وثلاثا في طهر او بكلمة بدعي وغير الموطوءة تطلق للسنة ولو حائضا

وفرق

وفرق على الاشهر فيمن لا تحيض وصح طلاقهن بعد الوطئ وطلاق

الموطوءة حائضا بدعي فيراجعها ويطلقها في طهر ثان ولو قال

لموطوءته انت طالق ثلاثا للسنة وقع عند كل طهر طلقة وان نوى

ان يقع الثلث الساعة او عند كل شهر واحدة صحت ويقع طلاق كل

زوج عاقل بالغ ولو مكرها او سكران واخرس باشارته

او عبد لا طلاق الصبي والمجنون والنائم والسيد على امراة عبده و

اعتباره بالنساء وطلاق الحرة ثلاث والامة ثنتان

باب طلاق الصريح

هو كانت طالق ومطلقة وطلقتك وتقع واحدة

رجعية وان نوى الاكثر او الابانة او لم ينو شيئا ولو قال انت الطلاق

او انت طالق الطلاق او انت طالق طلاقا تقع واحدة رجعية

بلا نية او نوى واحدة او ثنتين وان نوى ثلاثا فثلاث وان اضاف

الطلاق

الى جملة او الى ما يعبر به عنها كالرقبة والعنق والروح والبدن والجسد
والفرج والوجه او الى جزء شايع منها كنصفها وثلثها تطلق و الى اليد
والرجل والدبر لا و نصف التطليقة او ثلثها طلقة و ثلاثة انصاف
تطليقتين ثلاث و من واحدة او ما بين واحدة الى ثنتين واحدة و الى
ثلاث ثنتان و واحدة في ثنتين واحدة ان لم ينو او نوى الضرب
و ان نوى واحدة وثنتين فثلث و ثنتين في ثنتين ثنتان وان نوى
الضرب و من هنا الى الشام واحدة رجعية و بمكة و في مكة و في الدار
تنجيز و اذا دخلت مكة تعليق فصل انت طالق غدا
او في غد تطلق عند الصبح و نية العصر تصح في الثاني و في اليوم غدا او
غدا اليوم يعتبر الاول و انت طالق قبل ان تزوجك او امس
ونكحها اليوم لغو و ان نكحها قبل امس وقع الآن انت طالق

مالم

مالم اطلقك او متى لم اطلقك او حيث لم اطلقك وسكت طلقت
و في ان لم اطلقك او اذا لم اطلقك او اذا ما لم اطلقك لا حتى يموت
احدهما انت طالق ما لم اطلقك انت طالق طلقت بهذه الطلقة
انت كذا يوم اتزوجك فنكحها ليلا حنث بخلاف الامر باليد
انا منك طالق لغو وان نوى و تبين في البائن والحرام انت طالق
واحدة اولا او مع موتي او مع موتك لغو و لو ملكها او شقصها
او ملكته او شقصه بطل العقد فلو اشتراها و طلقها لم يقع
انت طالق ثنتين مع عتق مولاك اياك فاعتق له الرجعة
و لو علق عتقها وطلقها بمجيء الغد فجاء لا وعدتها ثلاث حيض
انت طالق هكذا واشار بثلاث اصابع فهي ثلاث انت طالق باين
او البتة او افحش الطلاق او طلاق الشيطان او البدعة

او كالجبل او اشد الطلاق او كالف او ملاء البيت او تطليقة شديدة
او طويلة او عريضة فهي واحدة باينة ان لم ينو ثلاثا **فصل في الطلاق**
قبل الدخول طلق غير الموطوءة ثلاثا وقعن وان فرق بانت بواحدة
ولو ماتت بعد الايقاع قبل العدد لغا ولو قال انت طالق واحدة وواحدة
او قبل واحدة او بعدها واحدة يقع واحدة وفي بعد واحدة او قبلها
واحدة او مع واحدة او معها ثنتان ان دخلت الدار فانت طالق
واحدة وواحدة فدخلت تقع واحدة وان اخر الشرط فثنتان

باب الكنايات لا تطلق بها الا بنية او دلالة
الحال فتطلق واحدة رجعية في اعتدي واستبرئي رحمك وانت
واحدة وفي غيرها باينة وان نوى ثنتين وتصح نية الثلاث
وهي باين بتة بتلة حرام خلية برية حبلك على غاربك الحقي باهلك

وهبتك

وهبتك لاهلك سرحتك فارقتك امرك بيدك اختاري
انت حرة تقنعي تخمري استتري اغربي اخرجي اذهبي
قومي ابتغي الازواج ولو قال اعتدي ثلاثا ونوى بالاول
طلاقا وبالباقي حيضا صدق وان لم ينو بالباقي شيئا فهي ثلاث
وتطلق بلست لي بامراة او لست لك بزوج ان نوى طلاقا
والصريح يلحق الصريح والباين والباين يلحق الصريح لا الباين
الا اذا كان معلقا **باب تفويض الطلاق**
قال لها اختاري ينوي به الطلاق فاختارت في مجلسها بانت بواحدة
ولم تصح نية الثلاث فان قامت او اخذت في عمل آخر بطل
وذكر النفس او الاختيارة في احد كلاميهما شرط وان قال
لها اختاري فقالت انا اختار نفسي او اخترت نفسي تطلق

وان قال لها اختاري اختاري اختاري فقالت اخترت الاولى
او الوسطى او الاخيرة او اختيارة وقع الثلاث بلا نية ولو قالت
طلقت نفسي او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة امرك
بيدك ينوي ثلاثا فقالت اخترت نفسي بواحدة وقعن وفي طلقت
نفسي واحدة او اخترت نفسي بتطليقة بانت بواحدة ولا يدخل
الليل في امرك بيدك اليوم وبعد غد وان ردت الامر في يومها
بطل امر ذلك اليوم وكان بيدها بعد غد وفي امرك بيدك اليوم
وغدا يدخل وان ردت في يومها لم يبق في الغد ولو مكثت
بعد التفويض يوما ولم تقم او جلست عنه او اتكأت عن قعود
او عكست او دعت اباها للمشورة او شهودا للاشهاد
او كانت على دابة فوقفت بقي خيارها وان سارت لا والفلك

كالبيت

كالبيت ولو قال لها طلقي نفسك ولم ينو شيئا او نوى واحدة
فطلقت وقعت رجعية وان طلقت ثلاثا ونواه وقعن و
بانت نفسي طلقت لا باخترت ولا يملك الرجوع وتقيد
بمجلسها الا اذا زاد متى شئت ولو قال لرجل طلق امراتي
لم يتقيد بالمجلس الا اذا زاد ان شئت ولو قال لها طلقي
نفسك ثلاثا فطلقت واحدة وقعت واحدة لا في عكسه
وطلقي نفسك ثلاثا ان شئت فطلقت واحدة او عكسه لا
ولو امرها بالبائن او الرجعي فعكست وقع ما امر به انت
طالق ان شئت فقالت شئت ان شئت فقال شئت ينوي
الطلاق او قالت شئت ان كان كذا المعدوم بطل وان كان
لشيء مضى طلقت انت طالق متى شئت او حيثما شئت

شئت او اذا شئت او اذا ما شئت فردت الامر لا يرتد
ولا يتقيد بالمجلس ولا تطلق الا واحدة وفي كلما شئت
لها ان تفرق الثلث ولا تجمع ولو طلقت بعد زوج آخر
لا تقع وفي حيث شئت او اين شئت لم تطلق حتى تشاء في
مجلسها وفي كيف شئت تقع رجعية فان شاءت بائنة او ثلاثا
ونواه وقع وفي كم شئت او ما شئت تطلق ما شاءت فيه
وان ردت ارتد وفي طلقي من ثلث ما شئت تطلق ما دون الثلث

باب التعليق

انما يصح في الملك كقوله لمنكوحته ان
زرت فانت طالق او مضافا اليه كان نكحتك فانت طالق
فيقع بعده فلو قال لاجنبية ان زرت فانت طالق فنكحها فزارت
لم تطلق والفاظ الشرط ان واذا واذا ما وكل وكلما ومتى

ومتى ما ففيها ان وجد الشرط انتهت اليمين الا في كلما لاقتضائها
عموم الافعال كاقتضاء كل عموم الاسماء فلو قال كلما تزوجت
امراة يحنث بكل مرة ولو بعد زوج آخر وزوال الملك لا يبطل
اليمين فان وجد الشرط في الملك طلقت وانحلت والا انحلت
وان اختلفا في وجود الشرط فالقول قوله الا اذا برهنت
وما لا يعلم الا منها فالقول لها في حقها كان حضت فانت
طالق وفلانة او ان كنت تحبيني فانت طالق وفلانة
فقالت حضت او احبك طلقت هي فقط وبرؤية الدم لا
يقع فان استمر ثلاثا وقع من حين رات وفي ان حضت
حيضة يقع حين تطهر وفي ان ولدت ذكرا فانت طالق واحدة
وان ولدت انثى فثنتين فولدتهما ولم يدر الاول تطلق

واحدة قضاءً وثنتين تنزهاً ومضت العدة والملك
يشترط لآخر الشرطين ويبطل تنجيز الثلاث تعليقه ولو علق
الثلاث او العتق بالوطء لم يجب العقر باللبث ولم يصر مراجعاً
به في الرجعي الا اذا اولج ثانياً ولا تطلق في ان نكحتها عليك
فهي طالق فنكح عليها في عدة البائن ولا في انت طالق ان
شاء الله متصلاً وان ماتت قبل قوله ان شاء الله وفي انت
طالق ثلاثاً الا واحدة يقع ثنتان وفي الا ثنتين واحدة
وفي الا ثلاثاً فثلث والله اعلم

باب المريض

طلقها رجعياً او بائناً في مرضه ومات في عدتها ورثت وبعدها
لا وان ابانها بامرها او اختلعت منه او اختارت نفسها
بتفويضه لم ترث وفي طلقني رجعية فطلقها ثلاثاً ورثت

وان

وان ابانها بامرها في مرضه او تصادقا عليها في الصحة ومضي العدة فاقر
او اوصى لها فلها الاقل منه ومن ارثها ومن بارز رجلاً او قُدِّم
ليقتل بقود او رجم فابانها ورثت ان مات في ذلك الوجه او قتل
ولو محصوراً او في صف القتال لا ولو علق طلاقها بفعل اجنبي
او بمجيء الوقت والتعليق والشرط في مرضه او بفعل نفسه وهما
في مرضه او الشرط فقط او بفعلها ولا بد لها منه وهما في المرض او الشرط
ورثت وفي غيرها لا ولو ابانها في مرضه فصح فمات او ابانها
فارتدت فاسلمت فمات لم ترث وان طاوعت ابن الزوج او
لاعن او آلى مريضاً ورثت وان آلى في صحته وبانت به في
مرضه لا

باب الرجعة

هي استدامة القائم في
العدة وتصح في العدة ان لم يطلق ثلاثاً وان لم ترض براجعتك

او راجعت امراتي وبما يوجب حرمة المصاهرة والاشهاد مندوب
عليها ولو قال بعد العدة راجعتك فيها فصدقته صح والا لا كراجعتك
فقالت مجيبة مضت عدتي وان قال زوج الامة بعد العدة
راجعتك فيها وصدقه سيدها وكذبته او قالت مضت عدتي
وانكرا فالقول لها وتنقطع ان طهرت من الحيض الاخر لعشرة
وان لم تغتسل ولاقل لا حتى تغتسل او يمضي وقت صلوة او تتيمم
وتصلي ولو اغتسلت ونسيت اقل من عضو تنقطع ولو عضوا
لا ولو طلق ذات حمل او ولدت منه وقال لم اطاها راجع
وان خلا بها وقال لم اجامعها ثم طلقها لا فان راجعها ثم ولدت
بعدها لاقل من عامين صحت تلك الرجعة ان ولدت فانت
طالق فولدت ثم ولدت من بطن آخر فهي رجعة كلما ولدت

فانت طالق فولدت ثلاثة في بطون فالولد الثاني والثالث رجعة
والمطلقة الرجعية تتزين وندب ان لا يدخل عليها حتى يؤذنها
ولا يسافر بها حتى يراجعها والطلاق الرجعي لا يحرم الوطئ وينكح مبانة
في العدة وبعدها لا المبانة بالثلاث لو حرة وبالثنتين لو امة
حتى يطاها غيره ولو مراهقا بنكاح صحيح وتمضي عدته لا بملك يمين
وكره بشرط التحليل وان حلت للاول ويهدم الزوج الثاني ما دون
الثلاث ولو اخبرت مطلقة الثلاث بمضي عدته وعدة الزوج
الثاني والمدة تحتمله ان يصدقها ان غلب على ظنه صدقها

باب الايلاء

هو الحلف على ترك قربانها اربعة اشهر
او اكثر كوالله لا اقربك اربعة اشهر او والله لا اقربك فان وطئ في المدة
كفر وسقط الايلاء والا بانت وسقط اليمين لو حلف على اربعة اشهر

وبقيت لو حلف على الابد فلو نكحها ثانيا وثالثا ومضت المدتان بلا فيء
بانت باخريين فان نكحها بعد زوج اخر لم تطلق ولو وطئها كفر لبقاء
اليمين ولا ايلاء فيما دون اربعة اشهر ووالله لا اقربك شهرين وشهرين
بعد هذين الشهرين ايلاء ولو مكث يوما ثم قال والله لا اقربك شهرين
بعد الشهرين الاولين او قال لا اقربك سنة الا يوما او قال بالبصرة
والله لا ادخل مكة وهي بها لا وان حلف بحج او صوم او صدقة او عتق
او طلاق او آلى من المطلقة الرجعية فهو مول ومن المبانة والاجنبية لا
ومدة ايلاء الامة شهران وان عجز المولى عن وطئها بمرضه او مرضها
او بالرتق او بالصغر او بعد مسافة ففيئه ان يقول فئت اليها وان قدر
في المدة ففيئه الوطء انت علي حرام ايلاء ان نوى التحريم او لم ينو
شيئا وظهار ان نواه وكذب ان نوى الكذب وبائنة ان نوى الطلاق

وثلاث

وثلاث ان نواه وفي الفتوى اذا قال لامرأته انت علي حرام والحرام عنده
طلاق وكن لم ينو طلاقا وقع الطلاق

باب الخلع

هو الفصل عن النكاح والواقع به وبالطلاق على مال طلاق بائن ولزمها المال
وكره له اخذ شيء ان نشز وان نشزت لا وما صلح مهرا صلح بدل
الخلع فان خالعها او طلقها بخمر او خنزير او ميتة وقع بائن في الخلع
رجعي في غيره مجانا كخالعني على ما في يدي ولا شيء في يدها وان
زادت من مالي او من دراهم ردت مهرها او ثلاثة دراهم وان
خلع على عبد آبق لها على انها بريئة من ضمانه لم تبرأ قالت طلقني
ثلاثا بالف فطلق واحدة له ثلث الالف وبانت وفي على الف وقع رجعي
مجانا طلقي نفسك ثلاثا بالف او على الف فطلقت واحدة لم يقع شيء انت
طالق بالف او على الف فقبلت لزم وبانت انت طالق وعليك الف او انت حر

وعليك الف طلقت وعتق مجانا وصح شرط الخيار لها في الخلع لا له

طلقتك امس بالف فلم تقبلي فقالت قبلت صدق بخلاف البيع ويسقط

الخلع والمبارات كل حق لكل واحد على الآخر مما يتعلق بالنكاح حتى لو خالعها

او باراها بمال معلوم كان للزوج ما سمت له ولم يبق لاحدهما

قبل صاحبه دعوى في المهر مقبوضا كان او غير مقبوض قبل الدخول

بها او بعده وان خلع صغيرته بمالها لم يجز عليها وطلقت ولو بالف

على انه ضامن طلقت والالف عليه والله اعلم

باب الظهار

هو تشبيه المنكوحة بمحرمة عليه على التابيد حرم الوطي ودواعيه

بانت علي كظهر امي حتى يكفر فلو وطي قبله استغفر ربه فقط

وعوده عزمه على وطئها وبطنها وفخذها وفرجها كظهرها

واخته وعمته وامه رضاعا كامه وراسك وفرجك ووجهك

ورقبتك

ورقبتك ونصفك وثلثك كانت وان نوى بانت علي مثل امي برا او ظهارا

او طلاقا فكما نوى والا لغا وبانت علي حرام كامي ظهارا او طلاقا

فكما نوى وبانت علي حرام كظهر امي طلاقا او ايلاء فظهار ولا ظهار

الا من زوجته فلو نكح امراة بلا امرها فظاهر منها فاجازته بطل انت علي

كظهر امي لنسائه ظهار منهن وكفر لكل واحد وهي تحرير رقبة ولم تجز الاعمى

ومقطوع اليدين او ابهاميهما او الرجلين والمجنون والمدبر وام الولد

والمكاتب الذي ادى شيئا وان لم يؤد شيئا جاز او اشترى قريبه

ناويا بالشراء الكفارة او حرر نصف عبده عن كفارته ثم حرر باقيه

عنها صح وان حرر نصف عبد مشترك وضمن باقيه او حرر نصف عبده

ثم وطي التي ظاهر منها ثم حرر باقيه لا فان لم يجد ما يعتق صام

شهرين متتابعين ليس فيهما رمضان وايام منهية فان وطئها

فيهما ليلا او يوما ناسيا او افطر استانف الصوم ولم يجز للعبد
الا الصوم وان اطعم او اعتق عنه سيده فان لم يستطع الصوم
اطعم ستين فقيرا كالفطرة او قيمته فلو امر غيره ان يطعم عنه من ظهاره
ففعل صح وتصح الاباحة في الكفارات والفدية دون الصدقات
والعشر والشرط غداءان او عشاءان مشبعان او غداء وعشاء
فان اعطى فقيرا شهرين صح ولو في يوم لا الا عن يومه ولا يستانف
بوطئها في خلال الاطعام ولو اطعم عن ظهارين ستين فقيرا كل فقير صاعا
صح عن واحد وعن افطار وظهار صح او حرر عبدين عن ظهارين ولم يعين
صح عنهما ومثله الصيام والاطعام وان حرر عنهما رقبة او صام شهرين
صح عن واحد وعن ظهار وقتل لا

باب اللعان

هي شهادات مؤكدات بالايمان مقرونة باللعن قائمة مقام حد القذف

في حقه

في حقه ومقام حد الزنا في حقها فلو قذف زوجته بالزنا وصلحا شاهدين
وهي ممن يحد قاذفها او نفى نسب الولد وطالبته بموجب القذف وجب
اللعان فان ابى حبس حتى يلاعن او يكذب نفسه فيحد وان لاعن وجب
عليها اللعان فان ابت حبست حتى تلاعن او تصدقه فان لم يصلح
شاهدا حد وان صلح وهي ممن لا يحد قاذفها فلا حد عليه ولا لعان و
صفته ما نطق به النص فان التعنا بانت بتفريق الحاكم وان قذف بولد نفى نسبه
والحقه بامه فان اكذب نفسه حد وله ان ينكحها وكذا ان قذف غيرها فحد او زنت
فحدت ولا لعان بقذف الاخرس ونفي الحمل وتلاعنا بزنيت وهذا
الحمل منه ولم ينف الحمل ولو نفى الولد عند التهنئة وابتياع آلة الولادة
صح وبعده لا ولاعن فيهما وان نفى اول التوامين واقر بالثاني حد وان
عكس لاعن وثبت نسبهما فيهما

باب العنين وغيره

هو من لا يصل الى النساء او يصل الى الثيب دون الابكار وجدت
زوجها مجبوبا فرق في الحال واجل سنة لو عنينا او خصيا فان
وطئ والا بانت بالتفريق ان طلبت فلو قال وطئت وانكرت
وقلن بكر خيرت وان كانت ثيبا صدق بحلفه وان اختارته بطل حقها
ولم تخير احدهما بعيب

كتاب العدة

هي تربص يلزم المراة
بسبب زوال النكاح المتأكد عدة الحرة للطلاق او الفسخ ثلاثة اقراء اي حيض
او ثلاثة اشهر ان لم تحض وللموت اربعة اشهر وعشر وللامة قرآن ونصف
المقدر والحامل وضعه وزوجة الفار ابعد الاجلين ومن اعتقت
في عدة الرجعي لا البائن والموت كالحرة ومن عاد دمها بعد الاشهر الحيض
والمنكوحة نكاحا فاسدا والموطوءة بشبهة وام الولد الحيض للموت وغيره
وزوجة الصغير الحامل عند موته وضعه والحامل بعده الشهور والنسب منتف فيهما

ولم تعتد

ولم تعتد بحيض طلقت فيه وتجب عدة اخرى بوطء المعتدة بشبهة
وتداخلتا والمرئي منهما وتتم الثانية ان تمت الاولى ومبدا العدة
بعد الطلاق والموت وفي النكاح الفاسد بعد التفريق او العزم على
ترك وطئها وان قالت مضت عدتي وكذبها الزوج فالقول لها
مع الحلف ولو نكح معتدته وطلقها قبل الوطء وجب مهر تام وعدة
مبتدأة ولو طلق ذمي ذمية لم تعتد

فصل

تحد معتدة البت
والموت بترك الزينة والطيب والكحل والدهن الا بعذر والحناء ولبس
المعصفر والمزعفر ان كانت بالغة مسلمة لا معتدة العتق والنكاح
الفاسد ولا تخطب معتدة وصح التعريض ولا تخرج معتدة الطلاق
من بيتها ومعتدة الموت تخرج يوما وبعض الليل و
تعتد في بيت وجبت فيه الا ان تخرج من البيت او ينهدم بانت

الموت عنها في سفر بينها وبين مصرها اقل من ثلثة رجعت اليه ولو ثلثة رجعت او مضت
معها ولي او لا ولو في مصر تعتد ثمة فتخرج بمحرم **باب**
ثبوت النسب ومن قال ان نكحتها فهي طالق فولدت لستة اشهر منذ نكحها
لزم نسبه ومهرها ويثبت نسب ولد معتدة الرجعي وان ولدت لاكثر
من سنتين ما لم تقر بمضي العدة فكانت رجعة في اكثر منهما لا في اقل منهما
والبتة لاقل منهما والاكثر لا الا ان يدعيه والمراهقة لاقل من تسعة اشهر
والا لا والموت لاقل منهما والمقرة بمضيها لاقل من ستة اشهر من وقت
الاقرار والا لا والمعتدة ان جحدت ولادتها بشهادة رجلين او رجل
وامراتين او حبل ظاهر او اقرار به او تصديق الورثة والمنكوحة لستة اشهر
فصاعدا ان سكت وان جحد فبشهادة امراة على الولادة فان ولدت
ثم اختلفا فقالت نكحتني منذ ستة اشهر وادعى الاقل فالقول لها وهو

ابنه ولو علق طلاقها بولادتها وشهدت امراة على الولادة لم تطلق و
ان كان اقر بالحبل طلقت بلا شهادة واكثر مدة الحمل سنتان واقلها
ستة اشهر فلو نكح امة فطلقها فاشتراها فولدت لاقل من ستة اشهر منه
لزمه والا لا ومن قال لامته ان كان في بطنك ولد فهو مني فشهدت
امراة بالولادة فهي ام ولده ومن قال لغلام هو ابني ومات فقالت
امه انا امراته وهو ابنه يرثانه وان جهلت حريتها فقال وارثه ام
ولد ابي فلا ميراث لها **باب الحضانة**
احق بالولد امه قبل الفرقة وبعدها ثم ام الام ثم ام الاب ثم الاخت
لاب وام ثم لام ثم لاب ثم الخالات كذلك ثم العمات كذلك ومن نكحت
غير محرمه سقط حقها ثم يعود بالفرقة ثم العصبات بترتيبهم والام
والجدة احق به حتى يستغني وقدر بسبع سنين وبها حتى تحيض

وغيرهما احق بها في ستّ سنين والأمة وام الولد ما لم تعتقا
والذمية احق بولدها المسلم ما لم يعقل دينا ولا خيار للولد ولا تسافر
مطلقة بولدها الا الى وطنها وقد نكحها ثمة

باب النفقة

تجب النفقة للزوجة على زوجها والكسوة بقدر حالهما ولو مانعة نفسها
للمهر لا ناشزة وصغيرة لا توطأ ومحبوسة بدين ومغصوبة وحاجة
مع غير الزوج ومريضة لم تزف ولخادمها لو موسرا ولا يفرق بعجزه
عن النفقة وتؤمر بالاستدانة عليه وتتم نفقة اليسار بطروه
وان قضى بنفقة الاعسار ولا تجب نفقة مضت الا بالقضاء
او الرضاء وبموت احدهما تسقط المقضية ولا ترد المعجلة وبيع
القن في نفقة زوجته ونفقة الامة المنكوحة انما تجب بالتبوئة
والسكنى في بيت خال عن اهله واهلها ولهم النظر والكلام معها

وفرض

وفرض لزوجة الغائب وطفله وابويه في مال له عند من يقر به
وبالزوجية ويؤخذ كفيل منها ولمعتدة الطلاق لا الموت والمعصية
وردتها بعد البت تسقط نفقتها لا تمكين ابنه ولطفله الفقير
ولا تجبر امه لترضع ويستأجر من ترضعه عندها لا امه لو منكوحة
او معتدة وهي احق بها بعدها ما لم تطلب زيادة ولابويه واجداده
وجداته لو فقراء ولا نفقة مع اختلاف الدين الا بالزوجية والولاد
ولا يشارك الاب والولد في نفقة ولده وابويه احد ولقريب محرم
فقير عاجز عن الكسب بقدر الارث لو موسرا وصح بيع عرض ابنه
لا عقاره لنفقته ولو انفق مودعه على ابويه بلا امر ضمن ولو
انفقا ما عندهما لا فلو قضى بنفقة الولاد والقريب ومضت
مدة سقطت الا ان يأذن القاضي بالاستدانة ولمملوكه فان

اى فى كسبه والاربعة **كتاب الاعتاق**

هو اثبات القوة الشرعية فى المملوك **ويصح** من حر مكلف لمملوكه
بانت حر او بما يعبر به عن البدن **و**عتيق ومعتق ومحرر وحررتك
واعتقتك نواه او لا **و**بلا ملك ولا رق ولا سبيل لى عليك ان نوى
وهذا ابنى او ابى او امى وهذا مولاى او يا مولاى او يا حر او
او يا عتيق **لا** بيا ابنى ويا اخى ولا سلطان لى عليك **و**الفاظ الطلاق
وانت مثل الحر **وعتق** بما انت الا حر **و**بملك قريب محرم ولو كان
المالك صبيا او مجنونا **و**بتحريره لوجه الله تعالى وللشيطان وللصنم
وبكره وسكر **و**ان اضافه الى ملك او شرط صح **و**لو حرر
حاملا عتقا **و**ان حرره عتق فقط **و**الولد يتبع الام فى الملك
والحرية والرق والتدبير والاستيلاد والكتابة وولد الامة من سيدها حر

باب العبد يعتق بعضه من اعتق بعض عبده لم يعتق كله
وسعى له فيما بقى وهو كالمكاتب **و**ان اعتق نصيبه فلشريكه ان يحرر او يستسعى
والولاء لهما او يضمن لو موسرا ويرجع به على العبد والولاء له **ولو**
شهد كل بعتق نصيب صاحبه سعى لهما **ولو علق** احدهما عتقه بفعل فلان
غدا وعكس الآخر ومضى ولم يدر عتق نصفه وسعى فى نصفه لهما
ولو حلف كل واحد بعتق عبده لم يعتق واحد **ولو** ملك ابنه مع آخر
عتق حظه ولم يضمن ولشريكه ان يعتق او يستسعى **وان** اشترى
نصفه اجنبى ثم الاب ما بقى فله ان يضمن الاب او يستسعى **وان**
اشترى نصف ابنه ممن يملك كله لا يضمن لبايعه **عبد** لموسرين دبره
واحد وحرره آخر ضمن الساكت المدبر ثلث قيمته قنا **و**المدبر
المعتق ثلثه مدبرا لا ما ضمن **ولو** قال لشريكه هى ام ولدك وانكر

تخدمه يوما وتتوقف يوما وما لام ولد تقوّم فلا يضمن احد الشريكين
باعتاقها له اعبد قال لاثنين احدكما حر فخرج واحد ودخل آخر وكرر
ومات بلا بيان عتق ثلثة ارباع الثابت ونصف كل من الآخرين ولو
في المرض قسم الثلث على هذا والبيع والموت والتحرير والتدبير بيان في
العتق المبهم لا الوطء وهو والموت بيان في الطلاق المبهم ولو قال
اول ولد تلدينه ذكر فانت حرة فولدت ذكرا وانثى ولم يدر الاول
رق الذكر وعتق نصف الام والانثى ولو شهدا انه حرر احد عبديه
او امتيه لغت الا ان تكون في وصية او طلاق مبهم

باب الحلف بالعتق

ومن قال ان دخلت فكل مملوك لي يومئذ حر
عتق ما يملك بعده به ولو لم يقل يومئذ لا والمملوك لا يتناول الحمل كل
مملوك لي او املكه حر بعد غد او بعد موتي يتناول من ملكه منذ حلف

فقط وبموته عتق من ملك بعده من ثلثه ايضا والله اعلم

باب العتق على جعل

حرر عبده على مال
فقبل عتق ولو علق عتقه باداءه صار مأذونا وعتق بالتخلية وان قال انت حر
بعد موتي بالف فالقبول بعد موته ولو حرره على خدمته سنة فقبل عتق وخدم
فلو مات تجب قيمته ولو قال اعتقها بالف على ان تزوجنيها ففعل فابت
ان تتزوجه عتقت مجانا ولو زاد عني قسم الالف على قيمتها ومهر مثلها
ووجب ما اصاب القيمة فقط

باب التدبير

هو تعليق العتق بمطلق
موته كاذا مت فانت حر او انت حر يوم اموت او عن دبر مني او
مدبر او دبرتك فلا يباع ولا يوهب ويستخدم ويوجر وتوطأ وتنكح
وبموته عتق من ثلثه وسعى في ثلثيه لو فقيرا وكله لو مديونا ويباع لو قال
ان مت من مرضي او سفري او الى عشر سنين او انت حر بعد موت فلان

ويعتق ان وجد الشرط **باب الاستيلاد** ولدت امة من السيد
لم تملك وتوطأ وتستخدم وتوجر وتزوج فان ولدت بعده ثبت نسبه بلا دعوة
بخلاف الاول وانتفى بنفيه وعتقت بموته من كل ماله ولم تسع لغريمه ولو اسلمت
ام ولد النصراني سعت في قيمتها وان ولدت بنكاح فملكها فهي ام ولده
ولو ادعى ولد امة مشتركة ثبت نسبه وهي ام ولده ولزمه نصف قيمتها ونصف
عقرها لا قيمته وان ادعياه معا ثبت نسبه منهما وهي ام ولدهما وعلى
كل واحد نصف العقر وتقاصا وورث من كل ارث ابن كامل وورثا منه
ارث اب ولو ادعى ولد امة مكاتبه فصدقه المكاتب لزم النسب والعقر
وقيمة الولد ولم تصر ام ولده وان كذبه لم يثبت النسب والله اعلم

كتاب الايمان اليمين تقوية احد طرفي الخبر بالمقسم به فحلفه على ماض كذبا
عمدا غموس وظنا لغو واثم في الاول دون الثاني وعلى آت منعقد وفيه

الكفارة فقط ولو مكرها او ناسيا او حنث كذلك واليمين بالله
والرحمن الرحيم وعزته وجلاله وكبريائه واقسم واحلف واشهد وان لم يقل
بالله ولعمر الله وايم الله وعهد الله وميثاقه وعلي نذر ونذر الله وان
فعل كذا فهو كافر لا بعلمه وغضبه وسخطه ورحمته والنبي والقرآن والكعبة
وحق الله وان فعله فعليه غضبه وسخطه او انا زان او سارق او شارب
خمر او آكل ربوا وحروفه الباء والواو والتاء وقد تضمر وكفارته
تحرير رقبة او اطعام عشرة مساكين كهما في الظهار او كسوتهم بما يستر
عامة البدن فان عجز عن احدها صام ثلثة ايام متتابعة ولا يكفر قبل
الحنث ومن حلف على معصية ينبغي ان يحنث ويكفر ولا كفارة على كافر
وان حنث مسلما ومن حرم ملكه لم يحرم وان استباحه كفر كل حل علي
حرام على الطعام والشراب والفتوى على انه تبين امرأته بلا نية ومن نذر

نذرا مطلقا او معلقا بشرط ووجد وفى به ولو وصل بحلفه ان شاء الله بر [illegible]

باب اليمين في الدخول والسكنى والخروج والاتيان وغير ذلك

حلف لا يدخل بيتا لا يحنث بدخول الكعبة والمسجد والبيعة والكنيسة والدهليز والظلة والصفة وفي دار بدخولها خربة وفي هذه الدار يحنث وان بنيت دارا اخرى بعد الانهدام وان جعلت بستانا او مسجدا او حماما او بيتا لا كهذا البيت فهدم او بني آخر والواقف على السطح داخل وفي طاق الباب لا ودوام اللبس والركوب والسكنى كالانشاء لا دوام الدخول ولا يسكن هذه الدار او البيت او المحلة فخرج وبقي متاعه واهله حنث بخلاف المصر لا يخرج فاخرج محمولا بامره حنث وبرضاه لا بامره او مكرها لا كلا يخرج الا الى جنازة فخرج اليها ثم اتى حاجة لا يخرج او لا يذهب الى مكة فخرج يريدها ثم رجع حنث وفي لا ياتيها لا ليأتينه فلم يأته حتى مات

حنث في آخر حياته ليأتينه ان استطاع فهي استطاعة الصحة وان نوى القدرة دين لا تخرج الا باذني شرط لكل خروج اذن بخلاف الا ان وحتى ولو ارادت الخروج فقال ان خرجت او ضرب العبد فقال ان ضربت تقيد به كاجلس فتغد عندي فقال ان تغديت ومركب عبده مركبه ان نواه ولا دين به

باب اليمين في الاكل والشرب واللبس والكلام

لا ياكل من هذه النخلة حنث من ثمرها ولو عين البسر والرطب واللبن لا يحنث برطبه وتمره وشيرازه بخلاف هذا الصبي وهذا الشاب وهذا الحمل لا ياكل بسرا فاكل رطبا لم يحنث وفي لا ياكل رطبا او بسرا او لا ياكل رطبا ولا بسرا حنث بالمذنب ولا يحنث بشراء كباسة بسر فيها رطب في لا يشتري رطبا او سمكا في لا ياكل لحما ولحم الخنزير والانسان والكبد والكرش لحم وشحم الظهر

في شحما وبالية في لحما او شحما وبالخبز في هذا البر وفي هذا الدقيق

حنث بخبزه لا بسفه والخبز ما اعتاده بلده والشواء والطبيخ

على اللحم والراس ما يباع في مصره والفاكهة التفاح والبطيخ والمشمش

لا العنب والرمان والرطب والقثاء والخيار والادام ما يصطبغ

به كالخل والملح والزيت لا اللحم والبيض والجبن والغداء الاكل

من الفجر الى الظهر والعشاء منه الى نصف الليل والسحور منه الى الفجر

ان لبست او اكلت او شربت ونوى معينا لم يصدق اصلا ولو زاد

ثوبا او طعاما او شرابا دين لا يشرب من دجلة على الكرع بخلاف

من ماء دجلة ان لم اشرب ماء هذا الكوز اليوم فكذا ولا ماء فيه

او كان فصب او اطلق ولا ماء فيه لا يحنث وان كان فصب حنث

حلف ليصعدن السماء او ليقلبن هذا الحجر ذهبا حنث للحال

لا يكلمه فناداه وهو نايم فايقظه او الا باذنه فاذن ولم يعلم فكلمه حنث

لا يكلمه شهرا فهو من حين حلف لا يتكلم فقرا القرآن او سبح لم يحنث

يوم اكلم فلانا على الجديدين فان عنى النهار خاصة صدق وليلة

اكلمه على الليل ان كلمته الا ان يقدم زيد او حتى او الا ان ياذن

او حتى فكذا فكلمه قبل قدومه او اذنه حنث وبعدهما لا وان مات

زيد سقط الحلف لا ياكل طعام فلان او لا يدخل داره او لا يلبس ثوبه

او لا يركب دابته او يكلم عبده ان اشار وزال ملكه وفعل لا يحنث

كما في المتجدد وان لم يشر لا يحنث بعد الزوال وحنث بالمتجدد وفي

الصديق والزوجة حنث في المشار بعد الزوال وفي غير المشار لا

وحنث بالمتجدد لا يكلم صاحب هذا الطيلسان فباعه فكلمه حنث

الزمان والحين ومنكرهما ستة اشهر والدهر والابد العمر ودهر مجمل

والايام والشهور والسنون عشرة ومنكرها ثلثة باب اليمين
في الطلاق والعتاق ان ولدت فانت كذا حنث بالميت بخلاف فهو
حر اول عبد املكه فهو حر فملك عبدا عتق ولو ملك عبدين معا ثم آخر
لا يعتق واحد منهم ولو زاد وحده عتق الثالث ولو قال آخر عبد املكه
فهو حر فملك عبدا ثم عبدا فمات عتق الآخر من ملكه كل عبد بشرني
بكذا فهو حر فبشر ثلثة متفرقون عتق الاول وان بشروا معا
عتقوا وصح شراء ابيه للكفارة لا شراء من حلف بعتقه وام ولده
ان امة فهي حرة صح لو في ملكه والا لا كل مملوك لي حر عتق عبيده
وامهات اولاده ومدبروه لا مكاتبه هذه طالق او هذه وهذه
طلقت الاخيرة وخير في الاولين وكذا العتق والاقرار
باب اليمين في البيع والشراء والتزوج والصوم والصلوة

وغيرها ما (الذي) يحنث بالمباشرة (اي فعل نفسه) لا بالامر (اي لا يحنث بالوكالة) البيع والشراء والاجارة والاستيجار
(اي بالمباشرة والامر)
والصلح عن مال والقسمة والخصومة وضرب الولد وما يحنث بهما
النكاح والطلاق والخلع والعتق والكتابة والصلح عن دم عمد والهبة والصدقة
والقرض والاستقراض وضرب العبد والذبح والبناء والخياطة والايداع
والاستيداع والاعارة والاستعارة وقضاء الدين وقبضه والكسوة
والحمل ودخول اللام على البيع والشراء والاجارة والصياغة
والخياطة والبناء ان بعت لك ثوبا لاختصاص الفعل بالمحلوف عليه
بان كان بامره كان ملكه او لا وعلى الدخول والضرب والاكل والشرب
والعين ان بعت ثوبا لك لاختصاصها له بان كان ملكه امره او لا
وان نوى غيره صدق فيما عليه ان بعته او ابتعته فهو حر فعقد بالخيار
حنث وكذا بالفاسد والموقوف لا بالباطل ان لم ابع فكذا فاعتق

او دبّر حنث قالت تزوجت عليّ فقال كل امرأة لي طالق طلقت المحلّفة
عليّ المشي الى بيت الله او الى الكعبة حجّ او اعتمر ماشيا فان ركب اراق دما
بخلاف الخروج او الذهاب الى بيت الله او المشي الى الحرم او الصفا او المروة
عبده حرّ ان لم يحج العام فشهدا بنحره بالكوفة لم يعتق وحنث في لا يصوم
بصوم ساعة بنية وفي صوما او يوما بيوم وفي لا يصلي بركعة
وفي صلوة بشفع ان لبست من غزلك فهو هدي فملك قطنا فغزلته
ونسج فلبس فهو هدي لبس خاتم ذهب او عقد لؤلؤ لبس حلي لا خاتم
فضة لا يجلس على الارض فجلس على بساط او حصير ولا ينام على هذا الفراش
فجعل فوقه فراش آخر فنام عليه او لا يجلس على سرير فجعل فوقه سريرا
آخر لا حنث ولو جعل على الفراش قراما او على السرير بساطا او حصيرا
حنث باب اليمين في الضرب والقتل وغير ذلك وضربتك

وكسوتك وكلمتك ودخلت عليك تقيد بالحيوة بخلاف الغسل والحمل والمس
لا يضرب امرأته فمد شعرها او خنقها او عضها حنث ان لم اقتل
فلانا فكذا وهو ميت ان علم به حنث والا لا ما دون الشهر قريب وهو
وفوقه بعيد ليقضين دينه اليوم فقضاه زيوفا او نبهرجة او مستحقة
برّ ولو رصاصا او ستوقة لا والبيع به قضاء لا الهبة لا يقبض دينه
درهما دون درهم فقبض بعضه لم يحنث حتى يقبض كله متفرقا لا بتفريق
ضروري ان كان لي الا مائة او غير او سوى فكذا لم يحنث بملكها او بعضها
لا يفعل كذا تركه ابدا ليفعلنه بر بمرة ولو حلف وال ليعلمنه بكل داعر تقيد بقيام
ولايته يبر بالهبة بلا قبول بخلاف البيع لا يشم ريحانا لا يحنث بشم ورد وياسمين
البنفسج والورد على الورق حلف لا يتزوج فزوجه فضولي واجاز بالقول
حنث وبالفعل لا وداره بالملك والاجارة حلف بانه لا مال له

ولو دين على مفلس او ملي لم يحنث والله اعلم بالصواب

كتاب الحدود

الحد عقوبة مقدرة لله تعالى والزنا وطی فی قبل
خال عن ملك وشبهه ويثبت بشهادة اربعة بالزنا لا بالوطی والجماع
فسألهم الامام عن ماهيته وكيفيته ومكانه وزمانه والمزنية فان بينوه
وقالوا رايناه وطئها كالميل فی المكحلة وعدلوا سرا وجهرا حكم به
وباقراره اربعا فی مجالسه الاربعة كلما اقر رده وساله كما مر فان بينه
حد فان رجع عن اقراره قبل الحد او فی وسطه خلی سبيله وندب تلقينه
بلعلك قبلت اولمست او وطئت بشبهة فان كان محصنا رجمه فی فضاء
حتی يموت يبدا الشهود فان ابوا سقط ثم الامام ثم الناس ويبدا
الامام لو مقرا ثم الناس ولغير محصن جلده مائة ونصف للعبد
بسوط لا ثمرة له متوسطا ونزع ثيابه وفرق على بدنه الا راسه ووجهه

وفرجه ويضرب الرجل قائما فی الحدود وغير ممدود ولا ينزع ثيابها الا الفرو
والحشو وتضرب جالسة ويحفر لها فی الرجم لا له ولا يحد عبده
بلا اذن امامه واحصان الرجم الحرية والتكليف والاسلام والوطی
بنكاح صحيح وهما بصفة الاحصان ولا يجمع بين جلد ورجم وجلد
ونفی ولو غرب بما يری صح والمريض يرجم ولا يجلد حتی يبرا
والحامل لا تحد حتی تلد وتخرج من نفاسها لو كان حدها الجلد

باب الوطی الذی يوجب الحد والذی لا يوجبه

لا حد بشبهة
المحل وان ظن حرمته كوطی امة ولده وولد ولده ومعتدة
الكنايات وبشبهة الفعل ان ظن حله كمعتدة الثلاث وامة
ابويه وزوجته وسيده والنسب يثبت فی الاولی فقط وحد
بوطی امة اخيه وعمه وان ظن حله وامراة وجدها فی فراشه لا

باجنبية زفت وقيل هي زوجتك وعليه المهر وبمحرم نكحها وباجنبية
في غير القبل وبلواطة وبهيمة وبزنا في دار الحرب والبغي وبزنا
حربي بذمية في حقه وبزنا صبي او مجنون بمكلفة بخلاف
عكسه وبالزنا بمستاجرة واكراه وباقرار ان انكره الاخر
ومن زنا بامة فقتلها لزمه الحد والقيمة والخليفة يؤخذ بالقصاص
وبالاموال لا بالحد

باب الشهادة على الزنا والرجوع عنها

شهدوا بحد متقادم سوى حد القذف لم يحد وضمن السرقة ولو شهدوا
بزناه بغائبة حد بخلاف السرقة ولو اقر بالزنا بمجهولة حد ولا
وان شهدوا بذلك لا كاختلافهم في طوعها او في البلد ولو على
كل زنا اربعة ولو اختلفوا في بيت واحد حد الرجل والمراة
ولو شهدوا على زناها وهي بكر او الشهود فسقة او شهدوا

امراة صح

على شهادة اربعة وان شهد الاصول ايضا لم يحد احد ولو كانوا
عميانا او محدودين او ثلثة حد الشهود لا المشهود عليه ولو
حد فوجد احدهم عبدا او محدودا حدوا وارش ضربه هدر
وان رجم فديته على بيت المال فلو رجع احد الاربعة بعد الرجم حد وغرم
ربع الدية وقبله حدوا ولا رجم ولو رجع احد الخمسة لا شيء عليه فان رجع آخر
حدا وغرما ربع الدية وضمن المزكي دية المرجوم ان ظهروا عبيدا كما لو
قتل من امر برجمه فظهروا كذلك وان رجم فوجدوا عبيدا فديته في بيت
المال ولو قال شهود الزنا تعمدنا النظر قبلت شهادتهم ولو انكر
الاحصان فشهد عليه رجل وامراتان او ولدت زوجته منه رجم

باب حد الشرب

من شرب خمرا فاخذ وريحها
موجود او كان سكران ولو بنبيذ وشهد رجلان او اقر مرة حد

ان علم شربه طوعا وصحا وان اقر او شهد بعد مضي ريحها لا لبعد المسافة او وجد منه رائحة الخمر او تقيأها او رجع عما اقر او اقر سكران بان زال عقله لا وحد السكر والخمر ولو شرب قطرة ثمانون سوطا وللعبد نصفه وفرق على بدنه كحد الزنا

باب حد القذف

هو كحد الشرب كمية وثبوتا فلو قذف محصنا او محصنة بزنا حد بطلبه متفرقا ولا ينزع غير الفرو والحشو واحصانه بكونه مكلفا حرا مسلما عفيفا عن زنا فلو قال لغيره لست لابيك او لست بابن فلان في غضب حد وفي غيره لا كنفيه عن جده وقوله لعربي يا نبطي ويا ابن ماء السماء ونسبته الى عمه وخاله وزوج امه ولو قال يا ابن الزانية وامه ميتة فطلب الوالد او الولد او ولده حد ولا يطالب ولد وعبد اباه وسيده بقذف امه ويبطل بموت المقذوف لا بالرجوع والعفو ولو قال زنأت في الجبل

وعني

وعني الصعود حد ولو قال يا زاني وعكس حدا ولو قال لامرأته يا زانية وعكست حدت ولا لعان ولو قالت زنيت بك بطلا وان اقر بولد ثم نفاه يلاعن وان عكس حد والولد له فيهما ولو قال ليس بابني ولا بابنك بطلا ومن قذف امرأة لم يدر ابو ولدها او لاعنت بولد او رجلا وطئ في غير ملكه او امة مشتركة او مسلما زنى في كفره او مكاتبا مات عن وفاء لا يحد وحد قاذف واطئ امة مجوسية وحائض ومكاتبة ومسلم نكح امه في كفره ومستأمن قذف مسلما ومن قذف او زنى او شرب مرارا فحد فهو لكل

فصل في التعزير

ومن قذف مملوكا او كافرا بالزنا او مسلما بيا فاسق يا كافر يا خبيث يا لص يا فاجر يا منافق يا لوطي يا من يلعب بالصبيان يا آكل الربا يا شارب الخمر يا ديوث يا مخنث يا خائن يا ابن القحبة يا زنديق يا قرطبان يا ماوى الزوانى

او اللص يا حرام زاده عزر وبيا كلب يا تيس يا حمار يا خنزير
يا بقر يا حية يا حجام يا بغا يا مواجر يا ولد الحرام يا عيار يا ناكس
يا منكوس يا سخرة يا ضحكة يا كشخان يا ابله يا موسوس
لا واكثر التعزير تسعة وثلثون سوطا واقله ثلاثة وصح حبسه
بعد الضرب واشد الضرب التعزير ثم حد الزنا ثم حد الشرب
ثم القذف ومن حد او عزر فمات فدمه هدر بخلاف الزوج
اذا عزر زوجته لترك الزينة او الاجابة اذا دعى الى فراشه
وترك الصلوة والغسل والخروج من البيت والله اعلم

كتاب السرقة وهي اخذ مكلف خفية قدر عشرة دراهم مضروبة

محرزة بمكان او حافظ فيقطع ان اقر مرة او شهد رجلان ولو جمعا
والآخذ بعضهم قطعوا ان اصاب لكل نصاب ولا يقطع بخشب وحشيش

وقصب

وقصب وسمك وطير وصيد وزرنيخ ومغرة ونورة وفاكهة
رطبة او على شجر ولبن ولحم وزرع لم يحصد واشربة وطنبور و
مصحف ولو محلى وباب مسجد وصليب فضة وشطرنج ونرد
وصبي حر ولو معه حلي وعبد كبير ودفاتر بخلاف الصغير
ودفتر الحساب وكلب وفهد ودف وطبل وبربط ومزمار
وبخيانة ونهب واختلاس ونبش ومال عامة او مشترك
ومثل دينه وبشيء يقطع فيه ثم تغير ويقطع بسرقة الساج والقنا
والآبنوس والصندل والفصوص الخضر والياقوت والزمرد
والزبرجد واللؤلؤ والاواني والابواب المتخذة من الخشب

فصل في الحرز

ومن سرق من ذي رحم محرم لا
برضاع ومن زوجته وزوجها وسيده وزوجته وزوج سيدته

ومكاتبه وختنه وصهره ومن مغنم وحمام وبيت اذن بدخوله لم يقطع
ومن سرق من المسجد متاعا وربه عنده قطع وان سرق ضيف
من اضافه او سرق شيئا ولم يخرجه من الدار لا وان اخرجه
من حجرة الى الدار او اغار من اهل الحجرة حجرة او نقب
فدخل والقى شيئا في الطريق ثم اخذه او حمله على حمار فساقه
واخرجه قطع وان ناول آخر من خارج او ادخل يده
في بيت واخذ او طر صرة خارجة من كم او سرق من قطار
بعيرا او حملا لا وان شق الحمل فاخذ منه او سرق جوالقا
فيه متاع وربه يحفظه او نايم عليه او ادخل يده في
صندوق او في جيب غيره او كمه فاخذ المال قطع فصل
في كيفية القطع واثباته يقطع يمين السارق من الزند

وتحسم ورجله اليسرى ان عاد فان سرق ثالثا حبس حتى يتوب ولم يقطع
كمن سرق وابهامه اليسرى مقطوعة او شلاء او اصبعان منها سواها
او رجله اليمنى مقطوعة ولا يضمن بقطع اليسرى من امر بخلافه وطلب
المسروق منه شرط القطع ولو مودعا او غاصبا او صاحب الربوا
ويقطع بطلب المالك لو سرق منهم لا بطلب المالك او السارق
لو سرق من سارق بعد القطع ومن سرق شيئا ورده قبل الخصومة الى مالكه
او ملكه بعد القضاء او ادعى انه ملكه او نقصت قيمته من النصاب لم يقطع
ولو اقرا بسرقة ثم قال احدهما هو مالي لم يقطعا ولو سرقا وغاب احدهما
وشهد على سرقتهما قطع الآخر ولو اقر عبد بسرقة قطع وترد السرقة
الى المسروق منه ولا يجتمع قطع وضمان وترد العين لو قائما ولو
قطع لبعض السرقات لا يضمن شيئا ولو شق ما سرق في الدار ثم اخرجه

قطع ولو سرق شاة فذبحها فاخرجها لا ولو صنع المسروق دراهم او دنانير
قطع وردها ولو صبغه احمر قطع لا يرد ولا يضمن ولو اسود يرد والله اعلم

باب قطع الطريق

اخذ قاصد قطع الطريق قبله حبس حتى يتوب وان
(اي قبل اخذ المال والقتل)
اخذ مالا معصوما قطع يده ورجله من خلاف وان قتل قتل حدا وان عفى
الولي وان قتل واخذ قطع وقتل وصلب او قتل او صلب ويصلب حيا
ثلثة ايام ويبعج بطنه برمح حتى يموت ولم يضمن ما اخذ وغير المباشر
كالمباشر والعصا والحجر كالسيف وان اخذ مالا وجرح قطع
وبطل الجرح وان جرح فقط او قتل فتاب او كان بعض القطاع
غير مكلف او ذا رحم محرم من المقطوع عليه او قطع بعض القافلة
على البعض او قطع الطريق ليلا او نهارا بمصر او بين مصرين لم يحد
فاقاد الولي او عفى ومن خنق في المصر غير مرة قتل به والله اعلم

كتاب

كتاب السير

الجهاد فرض كفاية ابتداء ان قام به بعض سقط عن الكل
والا اثموا بتركه ولا يجب على صبي وامرأة وعبد واعمى ومقعد واقطع
وفرض عين ان هجم العدو فتخرج المرأة والعبد بلا اذن زوجها وسيده
وكره الجعل ان وجد فيء والا لا فان حاصرناهم ندعوهم الى الاسلام
فان اسلموا والا الى الجزية فان قبلوا فلهم ما لنا وعليهم ما علينا
ولا نقاتل من لم تبلغه الدعوة الى الاسلام وندعو ندبا من بلغته والا نستعين
بالله تعالى ونحاربهم بنصب المجانيق وحرقهم وتغريقهم وقطع اشجارهم
وافساد زروعهم ورميهم وان تترسوا ببعضنا ونقصدهم ونهينا
عن اخراج مصحف وامرأة في سرية يخاف عليها وعن غدر وغلول ومثلة
وقتل امرأة وغير مكلف وشيخ فان واعمى ومقعد الا ان يكون
احدهم ذا رأي في الحرب او ملكا وقتل اب مشرك وليأبى الابن بقتله

غير، ونقاتلهم ولو بدأ إن خيرا ونبذ لو خيرا ونقاتل بلا نبذ لو خان ملكهم، والمرتدين بلا مال فإن أخذ لم يرد ولم نبع سلاحا منهم ولم نقتل من آمنه حر أو حرة ونبذ لو شرا وبطل أمان ذمي وأسير وتاجر وعبد محجور عن القتال

باب الغنائم وقسمتها

ما فتح الإمام عنوة قسم بيننا أو أقر أهلها ووضع الجزية والخراج وقتل الأسرى أو استرق أو ترك أحرارا ذمة لنا وحرم ردهم إلى دار الحرب والفداء والمن وعقر مواش يشق إخراجها فتذبح فتحرق وقسمة الغنيمة في دارهم إلا للإيداع وبيعها قبلها وشرك الردء والمدد فيها لا السوقي بلا قتال ولا من مات فيها وبعد الإحراز بدارنا يورث نصيبه وتنتفع فيها بعلف وطعام وحطب وسلاح ودهن بلا قسمة ولا يبيعها وبعد الخروج منها لا وما فضل رد إلى الغنيمة ومن أسلم منهم أحرز نفسه وطفله

وكل مال معه

وكل مال معه أو وديعة عند مسلم أو ذمي دون ولده الكبير وزوجته وحملها وعقاره وعبده المقاتل

فصل

للراجل سهم وللفارس سهمان ولو له فرسان والبراذين كالعتاق لا الراحلة والبغل والعبرة للفارس والراجل عند المجاوزة وللمملوك والمرأة والصبي والذمي الرضخ لا السهم والخمس لليتامى والمساكين وابن السبيل وقدم ذوو القربى الفقراء منهم عليهم ولا حق لأغنيائهم وذكره الله تعالى للتبرك وسهم النبي عليه السلام سقط بموته كالصفي وإن دخل جمع ذو منعة دارهم بلا إذن خمس ما أخذوا وإلا لا وللإمام أن ينفل بقوله من قتل قتيلا فله سلبه وبقوله للسرية جعلت لكم الربع بعد الخمس ولا ينفل بعد الإحراز من الخمس فقط والسلب للكل إن لم ينفل وهو مركبه وثيابه وسلاحه وما معه

باب استيلاء الكفار

سبى الترك الروم واخذوا اموالهم ملكوها وملكنا ما نجده من ذلك ان
غلبنا عليهم وان غلبوا على اموالنا واحرزوها بدارهم ملكوها فان غلبنا
عليهم فمن وجد ملكه قبل القسمة اخذه مجانا وبعدها بالقيمة وبالثمن
لو اشتراه تاجر منهم وان فقئ عينه واخذ ارشه فان تكرر
الاسر والشراء اخذ الاول من الثاني بثمنه ثم القديم بالثمنين
ولم يملكوا حرنا ومدبرنا وام ولدنا ومكاتبنا ونملك عليهم جميع ذلك
وان ند اليهم جمل واخذوه ملكوه وان ابق اليهم قن لا فلو
ابق بفرس ومتاع فاشترى رجل كله منهم اخذ العبد مجانا وغيره بالثمن
وان ابتاع مستامن عبدا مؤمنا وادخله دارهم او آمن عبد ثمة فجاءنا
او ظهرنا عليهم عتق

باب المستامن

دخل تاجرنا ثمة حرم تعرضه بشيء منهم فلو اخرج شيئا ملكه محظورا

فيتصدق

فيتصدق به فان اداناه حربي او ادان حربيا او غصب احدهما صاحبه
وخرجا الينا لم يقض بشيء وكذا لو كانا حربيين فعلا ذلك ثم استامنا
وان خرجا مسلمين قضي بالدين بينهما لا بالغصب مسلمان مستامنان
قتل احدهما صاحبه تجب الدية في ماله والكفارة في الخطاء ولا شيء
في الاسيرين سوى الكفارة في الخطاء كقتل مسلم مسلما اسلم ثمة

فصل لا يمكن مستامن فينا سنة ويقال له ان اقمت سنة وضع
عليك الجزية فان مكث بعده سنة فهو ذمي فلم يترك ان يرجع اليهم
كما لو وضع الخراج عليه او نكحت ذمية لا عكسه فان رجع اليهم وله وديعة
عند مسلم او ذمي او دين عليهما حل دمه فان اسر او ظهر عليهم
فقتل سقط دينه وصارت وديعته فيئا وان قتل ولم يظهر عليهم
او مات فقرضه ووديعته لورثته فان جاءنا حربي بامان وله

زوجته وولده وماله عند مسلم او ذمي او حربي فاسلم هنا ثم ظهر
عليهم فالكل فيء وان اسلم ثمة فجاءنا فظهر عليهم فولده الصغير حر
مسلم وما اودعه عند مسلم او ذمي فهو له وغيره فيء ومن قتل مسلماً
خطاء لا ولي له او حربياً جاءنا بامان فاسلم فديته على عاقلته للامام
وفي العمد القتل او الدية لا العفو **باب العشر والخراج
والجزية** ارض العرب وما اسلم اهله او فتح عنوة وقسم بين الغانمين عشرية
والسواد وما فتح عنوة واقر اهله عليه او صالحهم خراجية ولو احيى
مواتاً يعتبر قربه والبصرة عشرية وخراج جريب صلح للزرع صاع
ودرهم وفي جريب الرطبة خمسة دراهم وفي جريب الكرم والنخل
المتصل عشرة دراهم وان لم تطق وظف نقص بخلاف الزيادة و
لا خراج ان غلب على ارضه الماء او انقطع او اصاب الزرع آفة وان عطلها

صاحبها او اسلم او اشترى مسلم ارض خراج يجب ولا عشر في خارج
ارض الخراج **فصل** الجزية لو وضعت بتراض او صلح لا يعدل عنها
والا يوضع على الفقير المعتمل في كل سنة اثني عشر درهما وعلى وسط
الحال ضعفه وعلى المكثر ضعفه وتوضع على كتابي ومجوسي ووثني
عجمي لا عربي ومرتد وصبي وامراة وعبد ومكاتب وزمن واعمى
وفقير غير معتمل وراهب لا يخالط وتسقط بالاسلام والتكرر
والموت ولا تحدث بيعة وكنيسة في دارنا ويعاد المنهدم
ويميز الذمي عنا في الزي والمركب والسرج فلا يركب خيلا ولا يعمل
بالسلاح ويظهر الكستيج ويركب سرجا كالاكف ولا ينتقض عهده
بالاباء عن الجزية والزنا بمسلمة وقتل مسلم وسب النبي عليه السلام
بل باللحاق ثمة او بالغلبة على موضع لحراب وصار كالمرتد

ويؤخذ من تغلبي وتغلبية بالغين ضعف زكوتنا ومولاهما كمولى القرشي
في الخراج والجزية ومال التغلبي وهدية اهل الحرب وما اخذنا منهم
بلا قتال يصرف في مصالحنا كسد الثغور وبناء القناطير والجسور
وكفاية القضاة والعمال والعلماء والمقاتلة وذراريهم ومن مات
في نصف السنة حرم عن العطاء

باب المرتدين

يعرض الاسلام على المرتد وتكشف شبهته ويحبس ثلثة ايام فان
اسلم والا قتل واسلامه ان يتبرأ عن الاديان سوى الاسلام
او عما انتقل اليه وكره قتله قبله ولم يضمن قاتله و تقتل المرتدة بل تحبس
حتى تسلم ويزول ملك المرتد عن ماله زوالا موقوفا فان اسلم عاد
ملكه وان مات او قتل على ردته ورث كسب اسلامه وارثه المسلم
بعد قضاء دين اسلامه وكسب ردته فيء بعد قضاء دين ردته

وان حكم بلحاقه عتق مدبره وام ولده وحل دينه ويوقف مبايعته
وعتقه وهبته فان آمن نفذ وان هلك بطل وان عاد مسلما بعد الحكم
بلحاقه فما وجده في يد وارثه اخذه والا لا ولو ولدت امة له نصرانية
لستة اشهر مذ ارتد فادعاه فهي ام ولده وهو ابنه حر ولا يرثه
ولو مسلمة ورثه الابن ان مات على الردة او لحق بدار الحرب
وان لحق المرتد بماله فظهر عليه فهو فيء فان رجع وذهب بمال
فظهر عليه فلوارثه فان لحق وقضي بعبده لابنه فكاتبه فجاء مسلما
فالمكاتبة والولاء لمورثه فان قتل مرتد رجلا خطأ ولحق او قتل
فالدية في كسب الاسلام ولو ارتد بعد القطع عمدا ومات منه او لحق
فجاء مسلما فمات منه ضمن القاطع نصف الدية في ماله لورثته فان لم
يلحق واسلم ومات ضمن الدية ولو ارتد مكاتب ولحق فاخذ بماله

وقتل فكاتبه لمولاه وما بقي لورثته ولو ارتدا الزوجان ولحقا فولدت
وولد له ولد فظهر عليهم فالولدان فيء ويجبر الولد على الاسلام لا ولد
الولد وارتداد الصبي العاقل صحيح كاسلامه ويجبر عليه ولا يقتل

باب البغاة

خرج قوم عن طاعة الامام وغلبوا
على بلد دعاهم اليه وكشف شبهتهم وبدأ بقتالهم ولو لهم فئة
اجهز على جريحهم واتبع موليهم والا لا ولم يسب ذريتهم وحبس
اموالهم حتى يتوبوا وان احتاج قاتل بسلاحهم وخيلهم وان قتل
باغ مثله فظهر عليهم لم يجب شيء وان غلبوا على مصر فقتل مصري مثله
فظهر على المصر قتل به وان قتل عادل باغيا او قتله باغ وقال انا
على حق ورثه وان قال انا على باطل لا وكره بيع السلاح من اهل الفتنة
وان لم يدر انه منهم لا

كتاب اللقيط

ندب التقاطه ووجب
ان خاف الضياع وهو حر ونفقته في بيت المال كارثه وجنايته ولا ياخذه
منه احد ويثبت نسبه من واحد ومن اثنين وان وصف احدهما علامة
به فهو احق به ومن ذمي وهو مسلم ان لم يكن في مكان اهل الذمة
ومن عبد وهو حر ولا يرق الا ببينة وان وجد معه مال فهو له
ولا يصح للملتقط عليه نكاح وبيع واجارة ويسلمه في حرفة ويقبض هبته

كتاب اللقطة

لقطة الحل والحرام امانة ان اخذ
ليردها على ربها واشهد وعرف الى ان علم ان ربها لا يطلبها ثم تصدق
فان جاء ربها نفذه او ضمن الملتقط وصح التقاط البهيمة وهو
متبرع في الانفاق على اللقيط واللقطة وباذن القاضي يكون دينا
ولو كان لها نفع آجرها وانفق عليها والا باعها ومنعها من ربها
حتى ياخذ النفقة ولا يدفعها الى مدعيها بلا بينة فان بين علامتها

حل الرفع بلا جبر و ينتفع بها لو فقيرا والا تصدق على اجنبي و صح على
ابويه وزوجته وولده لو فقراء

كتاب الآبق

اخذه احب ان قوي عليه و من رده مدة سفر فله اربعون درهما ولو قيمته
اقل ومن رده لاقل منها فبحسابه والمدبر وام الولد كالقن و
ان ابق من الراد لا يضمن ان اشهد انه اخذه ليرده و جعل الرهن على
المرتهن وامر نفقته كاللقطة

كتاب المفقود

هو غائب لم يدر
موضعه وحيوته وموته و ينصب القاضي من ياخذ حقه و يحفظ ماله و يقوم
عليه و ينفق منه على قريبه ولادا و زوجته ولا يفرق بينه و بينها و حكم
بموته بعد تسعين سنة وتعتد امراته و ورث منه حينئذ لا قبله ولا
يرث من احد فلو كان مع المفقود وارث يحجب به لم يعط شيئا
و ان انتقص حقه به يعطي اقل النصيبين و يوقف الباقي كالحمل

كتا

كتاب الشركة

شركة الملك ان يملك اثنان عينا ارثا او شراء
وكل اجنبي في حق غيره و شركة العقد ان يقول احدهما شاركتك
في كذا و يقبل الآخر و هي مفاوضة ان تضمنت وكالة وكفالة و تساويا
مالا و تصرفا و دينا فلا يصح بين حر و عبد و صبي و بالغ و مسلم
و كافر و ما يشتريه كل يقع مشتركا الا طعام اهله و كسوتهم و كل دين
لزم احدهما بتجارة و غصب و كفالة لزم الآخر و تبطل ان وهب لاحدهما
او ورث ما يصح فيه الشركة لا العرض و لا يصح مفاوضة و عنان
بغير النقدين والتبر والفلوس النافقة و لو باع كل نصف عرضه
بنصف عرض الآخر وعقد الشركة صح و عنان ان تضمنت وكالة فقط
و تصح مع التساوي في المال دون الربح وعكسه و ببعض المال
و خلاف الجنس و عدم الخلط و طولب المشتري بالثمن فقط و رجع

على شريكه بحصته منه وتبطل بهلاك المالين او احدهما قبل الشراء وان
اشترى احدهما بماله وهلك مال الآخر فالمشترى بينهما ويرجع بحصته
من ثمنه على شريكه وتفسد ان شرط لاحدهما دراهم مسماة من الربح
ولكل من شريكي العنان والمفاوضة ان يبضع ويستاجر ويودع
ويضارب ويوكل ويده في المال امانة وتقبل ان اشترك خياطان
او خياط وصباغ على ان يتقبلا الاعمال ويكون الكسب بينهما وكل
عمل يتقبله احدهما يلزمهما وكسب احدهما بينهما ووجوه ان
اشتركا بلا مال على ان يشتريا بوجوههما ويبيعا ويتضمن
الوكالة فان شرطا مناصفة المشترى او مثالثته فالربح
كذلك وبطل شرط الفضل **فصل** ولا يصح شركة في احتطاب
واصطياد واستقاء والكسب للعامل وعليه اجر مثل الآخر والربح

في الشركة الفاسدة بقدر المال وان شرط الفضل وتبطل الشركة بموت
احدهما ولو حكما ولم يزك مال الآخر الا باذنه فان اذن كل واديا معا ضمنا
ولو متعاقبا ضمن الثاني وان اذن احد المتفاوضين بشراء امة ليطاها
ففعل فهي له بلا شيء **كتاب الوقف هو حبس العين على ملك الواقف**
والتصدق بالمنفعة والملك يزول بالقضاء لا الى مالك ولا يتم
حتى يقبض ويفرز ويجعل آخره بجهة لا تنقطع وصح وقف العقار
ببقره واكرته ومشاع قضي بجوازه ومنقول فيه تعامل ولا يملك ولا
يقسم وان وقف على اولاده ويبدا من غلته بعمارته بلا شرط ولو دارا
فعمارته على من له السكنى ولو ابى او عجز عمر الحاكم باجرته وصرف
نقضه الى عمارته ان احتاج والا حفظه ليحتاج ولا يقسم بين مستحقي
الوقف وان جعل الواقف غلة الوقف لنفسه او جعل الولاية اليه صح

وينزع لو خائنا كالوصي وان شرط ان لا ينزع **فصل** ومن بنى مسجدا لم يزل
ملكه عنه حتى يفرزه عن ملكه بطريقه ويأذن بالصلوة فيه فاذا صلى فيه واحد
زال ملكه **و**من جعل مسجدا تحته سرداب او فوقه بيت وجعل بابه الى الطريق
وعزله او اتخذ وسط داره مسجدا واذن للناس بالدخول فله بيعه
ويورث عنه **و**من بنى سقاية او خانا او رباطا او مقبرة لم يزل
ملكه عنه حتى يحكم به حاكم **و**ان جعل شيئا من الطريق مسجدا صح كعكسه

كتاب البيوع

هو مبادلة المال بالمال بالتراضي ويلزم بايجاب وقبول وبتعاط واي قام عن المجلس قبل
القبول بطل الايجاب **و**لا بد من معرفة قدر ووصف ثمن غير مشار لا مشار **و**صح بثمن حال
وباجل معلوم **و**مطلقه على النقد الغالب **و**ان اختلف النقود فسد ان لم يبين
ويباع الطعام كيلا وجزافا وباناء او حجر بعينه لم يدر قدره **و**من باع

صبرة كل صاع بدرهم صح في صاع **ولو** باع ثلة او ثوبا كل شاة او ذراع
بدرهم فسد في الكل ولو سمى الكل صح في الكل **ولو** نقص كيل اخذ بحصته او
فسخ وان زاد فللبائع **ولو** نقص ذراع اخذ بكل الثمن او ترك **و**ان زاد
فللمشتري ولا خيار للبائع **ولو** قال كل ذراع بكذا ونقص اخذ بحصته
او ترك **وان** زاد اخذ كله كل ذراع او فسخ **و**فسد بيع عشرة اذرع من
دار لا اسهم **وان** اشترى عدلا على انه عشرة اثواب فنقص او زاد فسد
ولو بين لكل ثوب ثمنا ونقص صح بقدره وخير **و**ان زاد فسد
ومن اشترى ثوبا على انه عشرة اذرع بدرهم اخذه بعشرة في عشرة
ونصف بلا خيار وبتسعة في تسعة ونصف بخيار

فصل يدخل البناء والمفاتيح في بيع الدار والشجر في بيع الارض بلا ذكر
ولا يدخل الزرع في بيع الارض بلا تسمية ولا الثمر في بيع الشجر الا بالشرط

ويقال للبائع اقطعها وسلم المبيع ومن باع ثمرة بدا صلاحها او لا صح البيع
ويقطعها المشتري في الحال وان شرط تركها على النخل فسد ولو استثنى
منها ارطالا معلومة صح كبيع بر في سنبله والباقلاء في قشره واجرة
الكيال على البائع واجرة نقد الثمن ووزنه على المشتري ومن باع سلعة
بثمن سلم اولا والا معا باب خيار الشرط صح للمتبايعين او لاحدهما
ثلاثة ايام او اقل ولو اكثر لا فان اجاز في الثلث صح ولو باع على انه ان
لم ينقد الثمن الى ثلاثة ايام فلا بيع صح والى اربعة لا ولو نقد في الثلث صح
وخيار البائع يمنع خروج المبيع عن ملكه وبقبض المشتري يهلك بالقيمة
وخيار المشتري لا يمنع ولا يملكه وبقبضه يهلك بالثمن كتعيبه فلو اشترى
زوجته بالخيار بقي النكاح فان وطئها له ان يردها ولو اجاز من له الخيار
بغيبة صاحبه صح ولو فسخ لا وتم العقد بموته ومضي المدة والاعتاق

وتوابعه

وتوابعه والاخذ بشفعة ولو شرط المشتري الخيار لغيره صح واي اجاز او نقض
صح فان اجاز احدهما ونقض الآخر فالاسبق احق وان كانا معا فالفسخ اولى
ولو باع عبدين على انه بالخيار في احدهما ان فصل وعين صح والا لا و
صح خيار التعيين فيما دون الاربعة ولو اشتريا على انهما بالخيار فرضي
احدهما لا يرده الآخر ولو اشترى عبدا على انه خباز او كاتب فكان بخلافه
اخذه بكل الثمن او تركه باب خيار الرؤية شراء ما لم يره
جائز وله ان يرده اذا رآه وان رضي قبله ولا خيار لمن باع ما لم يره
ويبطل بما يبطل به خيار الشرط وكفت رؤية وجه الصبرة والرقيق والدابة
وكفلها وظاهر الثوب مطويا وداخل الدار ونظر وكيله بالقبض كنظره
لا نظر رسوله وصح عقد الاعمى ويسقط خياره اذا اشترى بجس المبيع وشمه
وذوقه وفي العقار بوصفه ومن راى احد الثوبين فاشتراهما

ثم الآخر له ردهما ولا يورث كخيار الشرط ومن اشترى ما رأى خُيّر ان تغيّر

والا لا وان اختلفا في التغير فالقول للبائع وللمشتري لو في الرؤية

ولو اشترى عدلا وباع منه ثوبا او وهب ردّه بعيب لا بخيار رؤية او شرط

باب خيار العيب

من وجد بالمبيع عيبا اخذه بكل الثمن

لان مطلق البيع يقتضي سلامة المبيع في ذا فاتت السلامة بالعيب يتخير المشتري ابن ملك

او ردّه وما اوجب نقصان الثمن عند التجار عيب كالاباق والبول

في الفراش والسرقة والجنون والبخر والدفر والزنا وولد في الامة والكفر

وعدم الحيض والاستحاضة والسعال القديم والدين والشعر والماء

في العين فلو حدث آخر عند المشتري رجع بنقصانه او ردّه برضا

بايعه ومن اشترى ثوبا فقطعه فوجد به عيبا رجع بالعيب

فان قبله البائع كذلك له ذلك وان باعه المشتري لم يرجع بشيء فلو

باخذ ثوبه مقطوعا

قطعه وخاطه او صبغه او لتّ السويق بسمن فاطلع على عيب

يعني لو كان المبيع سويقا

رجع

اعلم انه من اشترى بيضا او بطيخا او قثاء او خيارا او جوزا فكسره فوجده فاسدا فان لم ينتفع به رجع بالثمن كله لانه ليس بمال فكان البيع باطلا وان ينتفع به مع فساده لم يرده الا ان البائع يقبله رجع بنقصان العيب

رجع بنقصانه كما لو باعه بعد رؤية العيب ومات العبد او اعتقه فان

اعتقه على مال او قتله او كان طعاما فاكله او بعضه لم يرجع بشيء ولو اشترى

بيضا او قثاء او جوزا فوجده فاسدا ينتفع رجع بنقصان العيب والا بكل

الثمن ولو باع المبيع فردّ عليه بعيب بقضاء ردّه على بايعه ولو برضا لا ولو

قبض المشتري المبيع وادعى عيبا لم يُجبَر على دفع الثمن ولكن يُبرهن او يحلف

بايعه فان قال شهودي بالشام دفع ان حلف بايعه فان ادعى اباقا لم يحلف

بايعه حتى يبرهن المشتري انه ابق عنده فان برهن حلف بالله تعالى ما ابق

عندك قط والقول في قدر المقبوض للقابض ولو اشترى عبدين صفقة

واحدة وقبض احدهما ووجد باحدهما عيبا اخذهما او ردهما ولو وجد

ببعض الكيلي والوزني عيبا ردّ كله او اخذه ولو استحق بعضه لم

يخيّر في ردّ ما بقي ولو ثوبا خيّر واللبس والركوب والمداواة رضا بالعيب

لا الركوب للسقي او للرد او لشراء العلف ولو قطع المقبوض بسبب عند البائع رده
واسترد الثمن ولو برئ من كل عيب صح وان لم يسم الكل ولا يرد بعيب

باب البيع الفاسد لم يجز بيع الميتة والدم والخنزير والخمر والحر وام الولد

والمدبر والمكاتب فلو هلكوا عند المشتري لم يضمن والسمك قبل الصيد والطير في الهواء
والحمل والنتاج واللبن في الضرع واللؤلؤ في الصدف والصوف على ظهر
(نهى عليه السلام عن بيعه)
الغنم والجذع في السقف وذراع من ثوب وضربة القانص والمزابنة
والملامسة والقاء الحجر وثوب من ثوبين والمراعي واجارتها والنحل
ودود القز وبيضه والآبق الا ان يبيعه ممن يزعم انه عنده
ولبن امرأة وشعر الخنزير وينتفع به للخرز وشعر الانسان والانتفاع
به وجلد الميتة قبل الدبغ وبعده يباع وينتفع به كعظم الميتة وعصبها
وصوفها وقرنها ووبرها وعلو سقط وامة تبين انه عبد وكذا عكسه

وشراء ما باع بالاقل قبل النقد وصح فيما ضم اليه وزيت على ان يزنه بظرفه
ويطرح عنه مكان كل ظرف خمسين رطلا وصح لو شرط ان يطرح عنه بوزن الظرف
وان اختلفا في الزق فالقول للمشتري ولو امر ذميا بشراء خمر او بيعها
صح وامة على ان يعتق المشتري او يدبر او يكاتب او يستولد او الا حملها
او يستخدم البائع شهرا او دار على ان يسكن او يقرض المشتري درهما
او يهدي له او الا يسلم الى كذا او ثوب على ان يقطعه البائع ويخيطه قميصا
وصح بيع نعل على ان يحذوه ويشركه لا البيع الى النيروز والمهرجان
وصوم النصارى وفطر اليهود ان لم يدر العاقدان ذلك والى قدوم
الحاج والحصاد والدياسة والقطاف ولو كفل الى هذه الاوقات صح
وان اسقط الاجل قبل حلوله صح ومن جمع بين حر وعبد وشاة ذكية
وميتة بطل البيع فيهما وان جمع بين عبد ومدبر او بين عبده وعبد غيره

وملك ووقف صح في القن وعبده والمكاتب فصل قبض المشتري المبيع

في البيع الفاسد بامر البايع وكل من عوضيه مال ملك المبيع بقيمته ولكل منهما فسخه

الا ان يبيع المشتري او يهب او يحرر او يبني وله ان يمنع المبيع عن البايع

حتى ياخذ الثمن منه وطاب للبايع ما ربح لا للمشتري ولو ادعى على

آخر دراهم فقضاه اياها ثم تصادقا انه لا شيء عليه طاب له ربحه

وكره النجش والسوم على سوم غيره وتلقي الجلب وبيع الحاضر للبادي

والبيع عند اذان الجمعة لا بيع من يزيد ولا يفرق بين صغير وذي رحم

محرم منه بخلاف الكبيرين والزوجين باب الاقالة

هي فسخ في حق المتعاقدين بيع في حق ثالث وتصح بمثل الاول

وشرط الاكثر والاقل بلا تعييب وجنس آخر لغو ولزمه الثمن الاول و

هلاك الثمن لا يمنع الاقالة وهلاك المبيع يمنع وهلاك بعضه بقدره

باب التولية هي بيع بثمن سابق والمرابحة به وبزيادة

وشرطهما كون الثمن الاول مثليا وله ان يضم الى راس المال اجر القصار

والصبغ والطراز والفتل وحمل الطعام وسوق الغنم ويقول قام

علي بكذا ولا يضم اجر الراعي والتعليم وكراء بيت الحفظ فان خان

في مرابحة اخذ بكل ثمنه او رده وحط في التولية ومن اشترى ثوبا فباعه

بربح ثم اشتراه فان باعه بربح طرح عنه كل ربح قبله وان احاط

بثمنه لم يرابح ولو اشترى مأذون مديون ثوبا بعشرة وباعه من سيده

بخمسة عشر يبيعه مرابحة على عشرة وكذا العكس ولو كان مضاربا

بالنصف باع ما اشترى بعشرة من رب المال بخمسة عشر يبيعه مرابحة

رب المال باثني عشر ونصف ويرابح بلا بيان بالتعيب ووطء

الثيب وبيان بالتعيب ووطء البكر ولو اشترى بالف نسيئة

وباع بربح مائة ولم يبين خير المشتري فان اتلف فعلم لزم بالف ومائة
وكذا التولية ومن ولى رجلا شيئا بما قام عليه ولم يعلم المشتري بكم قام عليه
فسد ولو علم في المجلس خير

فصل

وصح بيع العقار قبل
قبضه لا بيع المنقول ولو اشترى مكيلا كيلا حرم بيعه واكله حتى يكيله
ومثله الموزون والمعدود لا المذروع وصح التصرف في الثمن
قبل قبضه والزيادة فيه والحط منه والزيادة في المبيع ويتعلق الاستحقاق
بكله وتاجيل كل دين غير القرض

باب الربوا

هو فضل مال بلا عوض
في معاوضة مال بمال وعلته القدر والجنس فحرم الفضل والنساء
بهما والنساء فقط باحدهما وحل بعدمهما وصح بيع المكيل كالبر والشعير
والتمر والملح والموزون كالنقدين وما ينسب الى الرطل بجنسه متساويا
لا متفاضلا وجيده كرديه ويعتبر التعيين لا التقابض في غير الصرف

الاصل فيه قوله صلى الله عليه وسلم الذهب بالذهب والفضة
بالفضة والبر بالبر والشعير بالشعير والتمر
بالتمر والملح بالملح مثلا بمثل يدا بيد فمن
زاد او استزاد فقد اربى ... حديث مشهور ... اكمل

وصح

وصح بيع الحفنة بالحفنتين والتفاحة بالتفاحتين والبيضة بالبيضتين
والجوزة بالجوزتين والتمرة بالتمرتين والفلس بالفلسين باعيانهما واللحم
بالحيوان والكرباس بالقطن والرطب بالرطب وبالتمر متماثلا والعنب
بالزبيب واللحوم المختلفة بعضها ببعض متفاضلا ولبن البقر والغنم
وخل الدقل بخل العنب وشحم البطن بالالية او باللحم والخبز بالبر
والدقيق متفاضلا لا بيع البر بالدقيق او بالسويق والزيتون بالزيت
والسمسم بالشيرج حتى يكون الزيت والشيرج اكثر مما في الزيتون
والسمسم ويستقرض الخبز وزنا لا عددا ولا ربوا بين السيد وعبده
وبين المسلم والحربي ثمة

باب الحقوق

العلو لا يدخل بشراء بيت بكل حق ويدخل بشراء منزل الا بكل حق هو له او بمرافقه
او بكل قليل وكثير هو فيه او منه ويدخل بشراء دار كالكنيف لا الظلة

الا بكل حق و لا يدخل الطريق والمسيل والشرب الا بنحو كل حق بخلاف

الاجارة **باب الاستحقاق** البينة حجة متعدية

لا الاقرار و التناقض يمنع دعوى الملك لا الحرية والطلاق والنسب

مبيعة ولدت فاستحقت ببينة تبعها ولدها وان اقر بها لرجل لا

و ان قال عبد لمشتر اشترني فانا عبد فاشتراه فاذا هو حر

فان كان البائع حاضرا او غائبا غيبة معروفة فلا شيء عليه والا رجع المشتري

على العبد والعبد على البائع بخلاف الرهن و من ادعى حقا في دار فصولح

على مائة فاستحق بعضها لم يرجع بشيء ولو ادعى كلها رجع بقسطه و من باع

ملك غيره فللمالك ان يفسخه ويجيزه ان بقي العاقدان والمعقود عليه وله وبه لو كان

عرضا و صح عتق المشتري من غاصب باجازة بيعه لا بيعه و لو قطعت يده

عند المشتري فاجيز فارشه لمشتريه وتصدق بما زاد على نصف الثمن

و لو باع عبد غيره بغير امره فبرهن المشتري على اقرار البائع او رب العبد انه

لم يامر بالبيع واراد رد المبيع لم يقبل و ان اقر البائع بذلك عند القاضي بطل

البيع ان طلب المشتري ذلك و من باع دار غيره وادخلها المشتري

في بنائه لم يضمن البائع **باب السلم** ما امكن ضبط صفته

ومعرفة قدره صح السلم فيه وما لا فلا فيصح في المكيل والموزون

المثمن والعددي المتقارب كالجوز والبيض والفلس واللبن والآجر ان سمي

ملبن معلوم و الذرعي كالثوب ان بين الذراع والصفة والصنعة

لا في الحيوان واطرافه والجلود عددا و الحطب حزما و الرطبة جرزا

والجوهر والخرز و المنقطع والسمك الطري و صح وزنا لو مالحا

واللحم و بمكيال او ذراع لم يدر قدره و ببر قرية او تمر نخلة معينة

و شرطه بيان الجنس والنوع والصفة والقدر والاجل واقله شهر

وهو بيع موجل معدوم في ملكه بوجود المحتاج بعوز ثابت بالسنة واجماع الامة ابن ملك رحمه

وذكر في المختلف يجوز السلم في الجوز والبيض عددا وكيلا ووزنا وفي البعض وزنا وكيلا لا يجوز العدد المتقارب من العدديات ليس بمنصوص عليه فيكون كيليا او وزنيا اذا اصطلح عليه ابن ملك رحمه

و قدر رأس المال في الكيلي والموزون والمعدود ومكان الايفاء فيما له حمل
من الاشياء، وما لا حمل له يوفيه حيث شاء، وقبض رأس المال قبل الافتراق
فان اسلم مائتي درهم في كر بر مائة دينا عليه ومائة نقدا فالسلم في الدين
باطل ولا يصح التصرف في رأس المال والمسلم فيه قبل القبض بشركة او تولية
فان تقايلا السلم لم يشتر رب المال من المسلم اليه برأس المال شيئا ولو اشترى
المسلم اليه كرا وامر رب السلم بقبضه قضاء لم يصح وصح لو قرضا و
امره بقبضه له ثم لنفسه ففعل ولو امر رب السلم ان يكيله في ظرفه
ففعل فهو غايب لم يكن قبضا بخلاف البيع ولو اسلم امة في كر وقبضت
الامة فتقايلا فماتت او ماتت قبل الاقالة بقي وصح وعليه قيمتها
وعكسه شراؤها بالف والقول لمدعي الرداءة والتاجيل لا لنافي الوصف
والاجل وصح السلم والاستصناع في نحو خف وطست وقمقم والخيار

اذا رآه وللصانع بيعه قبل ان يراه ومؤجله سلم باب
المتفرقات صح بيع الكلب والفهد والسباع والطيور والذمي كالمسلم
في بيع غير الخمر والخنزير ولو قال بع عبدك من زيد بالف على اني ضامن
لك مائة سوى الالف فباع صح بالف وبطل الضمان وان زاد من الثمن
فالالف على زيد والمائة على ضامن ووطي زوج المشتراة قبض لا عقده
ومن اشترى عبدا فغاب فبرهن البايع على بيعه وغيبته معروفة
لم يبع لدين البايع والا بيع لدينه ولو غاب احد المشتريين فللحاضر
دفع كل الثمن وقبضه وحبسه حتى ينقد شريكه ومن باع امة بالف
مثقال ذهب وفضة فهما نصفان وان قضى زيفا عن جيد
وتلف فهو قضاء وان افرخ طير او باض او تكنس ظبي في ارض
رجل فهو لمن اخذه ما يبطل بالشرط الفاسد ولا يصح تعليقه بالشرط

البيع والقسمة والاجارة والاجازة
والرجعة والصلح عن مال والابراء عن الدين
وعزل الوكيل والاعتكاف والمزارعة
والمعاملة والاقرار والوقف والتحكيم
وما لا يبطل بالشرط الفاسد القرض
والهبة والصدقة والنكاح
والطلاق والخلع والعتق والرهن
والايصاء والوصية والشركة
والمضاربة والقضاء والامارة
والكفالة والحوالة والوكالة
والاقالة والكتابة واذن العبد في التجارة

والصلح عن دم العمد والجراحة وعقد الذمة
وتعليق الرد بالعيب وبخيار الشرط وعزل القاضي

كتاب الصرف هو بيع بعض الاثمان ببعض

فلو تجانسا شرط التماثل والتقابض وان اختلفا جودة وصياغة والا شرط التقابض فلو باع الذهب بالفضة مجازفة صح ان تقابضا في المجلس ولا يصح التصرف في ثمن الصرف قبل قبضه فلو باع دينارا بدراهم واشترى بها ثوبا فسد بيع الثوب ولو باع امة مع طوق قيمة كل الف بالفين ونقد من الثمن الفا فهو ثمن الطوق وان اشتراها بالفين الف نقد والف نسيئة فالنقد ثمن الطوق وان باع سيفا حليته خمسون بمائة ونقد خمسين فهو حصتها وان لم يبين او قال من ثمنهما ولو افترقا بلا قبض صح في السيف دونها ان تخلص بلا ضرر

والا بطل ولو باع اناء فضة وقبض بعض ثمنه وافترقا صح فيما قبض
والاناء مشترك بينهما وان استحق بعض الاناء اخذ المشتري ما بقي
بقسطه او رده ولو باع قطعة نقرة فاستحق بعضها اخذ ما بقي
بقسطه بلا خيار وصح بيع درهمين ودينار بدرهم ودينارين وكر بر
وشعير بضعفهما واحد عشر درهما بعشرة دراهم ودينار
ودرهم صحيح ودرهمين غلة بدرهمين صحيحين ودرهم غلة ودينار
بعشرة عليه او بعشرة مطلقة ودفع الدينار وتقاصا العشرة بالعشرة
وغالب الفضة والذهب فضة وذهب حتى لا يصح بيع الخالصة بها
ولا بيع بعضها ببعض الا متساويا وزنا ولا يصح الاستقراض بها
الا وزنا وغالب الغش ليس في حكم الدراهم والدنانير فصح بيعها بجنسها
متفاضلا والتبايع والاستقراض بما يروج وزنا او عددا او بهما

ولا يت

ولا يتعين بالتعيين لكونها اثمانا ويتعين بالتعيين ان كانت لا تروج
والمتساوي كغالب الفضة في التبايع والاستقراض وفي الصرف كغالب
الغش ولو اشترى به او بفلوس نافقة شيئا وكسد بطل البيع وصح
البيع بالفلوس النافقة وان لم يعين وبالكاسدة لا حتى يعينها ولو كسدت
افلس القرض يجب رد مثلها ولو اشترى شيئا بنصف درهم فلوس صح
ولو اعطى صيرفيا درهما وقال اعطني به نصف درهم فلوسا ونصفا الا حبة صح

كتاب الكفالة هي ضم ذمة الى ذمة مطالبة وتصح بالنفس

وان تعددت بكفلت بنفسه وبما عبر عن البدن وبجزء شائع وبضمنته
وبعلي والي وانا زعيم به وقبيل به لا بانا ضامن لمعرفته فان شرط تسليمه
في وقت بعينه احضره فيه ان طلبه فان احضره فيه والا حبسه الحاكم فان
غاب امهله مدة ذهابه وايابه فان مضت ولم يحضره حبسه وان غاب ولم يعلم

مكانه لا يطالب به فان سلمه بحيث يقدر المكفول له ان يخاصمه فيه برئ ولو شرط
تسليمه في مجلس القاضي يسلمه ثمة وتبطل بموت المطلوب والكفيل لا الطالب ويبرئ
بدفعه اليه وان لم يقل اذا دفعته اليك فانا بريء وبتسليم المطلوب نفسه
من كفالته وبتسليم الكفيل ورسوله فان قال ان لم اوافك به غدا فهو ضامن
لما عليه فلم يواف به ومات المطلوب ضمن المال ومن ادعى على آخر مائة دينار
فقال رجل ان لم يواف به غدا فعلي المائة فلم يواف به غدا فعليه المائة ولا يجبر على الكفالة
بالنفس في حد وقود ولا يحبس فيهما حتى يشهد شاهدين مستوران او عدل
وبالمال ولو مجهولا اذا كان صحيحا بكفلت عنه بالف وبما لك عليه وبما يدركك
في هذا البيع وما بايعت فلانا فعلي وما ذاب لك عليه فعلي وما غصبك فلان
فعلي وطالب الكفيل او المديون الا اذا اشترط البراءة فحينئذ يكون حوالة
كما ان الحوالة بشرط ان لا يبرأ بها المحيل كفالة ولو طالب احدهما له ان يطالب الآخر

ويصح تعليق الكفالة بشرط ملائم كشرط وجوب الحق كان استحق المبيع او لامكان
الاستيفاء كان قدم زيد وهو مكفول عنه او لتعذره كان غاب عن المصر
ولا يصح بنحو ان هبت الريح وان جعل اجلا فتصح الكفالة ويجب المال حالا
فان كفل بما له عليه فبرهن على الف لزمه والا صدق الكفيل فيما اقر بحلفه
ولا ينفذ قول المطلوب على الكفيل فان كفل بامره رجع بما ادى عليه وان كفل
بغير امره لم يرجع ولا يطالب الاصيل بالمال قبل ان يؤدي عنه فان لوزم لازمه وبرئ
باداء الاصيل ولو ابراء الاصيل او اخر عنه برئ الكفيل وتأخر عنه ولا ينعكس
ولو صالح احدهما رب المال عن الف على نصفه برئا وان قال الطالب للكفيل
برئت الي من المال رجع على المطلوب وفي برئت او ابرأتك لا وبطل تعليق البراءة
من الكفالة بالشرط والكفالة بحد وقود ومبيع ومرهون وامانة وصح
لو ثمنا ومغصوبا ومقبوضا على سوم الشراء ومبيعا فاسدا وحمل ابة

معينة مستأجرة وخدمة عبد ان توجر للخدمة ولا بقبول الطالب في مجلس العقد
الا ان يكفل وارث المريض عنه وعن ميت مفلس وبالثمن للموكل ورب المال والشريك
اذا بيع عبد صفقة وبالعهدة والخلاص ومال الكتابة

فصل

ولو اعطى المطلوب الكفيل قبل ان يعطي الكفيل الطالب لا يسترد منه وما ربح
الكفيل له وندب رده على المطلوب لو شيئا يتعين ولو امر كفيله ان يتعين
عليه حريرا ففعل فالشرى للكفيل والربح عليه ومن كفل عن رجل بما ذاب
له عليه او بما قضي له عليه فغاب المطلوب فبرهن المدعي على الكفيل ان له
على المطلوب الفا لم يقبل ولو برهن ان له على زيد كذا وان هذا كفيل
عنه بامره قضي به عليهما ولو بلا امر قضي على الكفيل فقط وكفالته
بالدرك تسليم وشهادته وختمه لا ومن ضمن عن آخر خراجه
او رهنه به او ضمن نوائبه وقسمته صح ومن قال لآخر ضمنت لك عن فلان

مائة الى شهر فقال له هي حالة فالقول للضامن ومن اشترى امة وكفل
له رجل بالدرك فاستحقت لم يأخذ المشتري الكفيل حتى يقضى له
بالثمن على البائع

باب كفالة الرجلين

والعبدين دين
عليهما وكل كفل عن صاحبه فما اداه احدهما لم يرجع على شريكه فان
زاد على النصف رجع بالزيادة وان كفلا عن رجل وكفل كل عن صاحبه
فما اداه احدهما رجع بنصفه على شريكه او بالكل على الاصيل وان ابرأ
الطالب احدهما اخذ الآخر بكله ولو افترق المفاوضان اخذ الغريم
ايا شاء بكل الدين ولا يرجع حتى يؤدي اكثر من النصف وان كاتب
عبديه كتابة واحدة وكفل كل عن صاحبه فما ادى احدهما رجع بنصفه
ولو حرر احدهما اخذ ايا شاء بحصته من لم يعتقه فان اخذ المعتق
رجع على صاحبه وان اخذ الآخر لا ومن ضمن عن عبد مالا لا يؤخذ به

بعد عتقه فهو حال وإن لم يسمه ولو ادعى رقبة العبد وكفل به رجل فمات العبد
فبرهن المدعي أنه له ضمن قيمته ولو ادعى على عبد مالا وكفل بنفسه رجل
فمات العبد برئ الكفيل ولو كفل عبد عن سيده بأمره فعتق فأداه
أو كفل سيده عنه وأداه بعد عتقه لم يرجع واحد على الآخر والله أعلم

كتاب الحوالة هي نقل الدين من ذمة إلى ذمة وتصح في الدين

لا في العين برضا المحتال والمحتال عليه وبرئ المحيل بالقبول من الدين
ولم يرجع المحتال على المحيل إلا بالتوى وهو أن يجحد الحوالة ويحلف
ولا بينة له عليه أو يموت مفلسا فإن طالب المحتال عليه المحيل بما أحال
فقال المحيل بما لي أحلت بدين لي عليك ضمن المحيل مثل الدين وإن
قال المحيل للمحتال أحلتك لتقبضه لي فقال المحتال أحلتني بدين لي عليك
فالقول للمحيل ولو أحال بماله عند زيد وديعة صحت فإن هلكت

برئ وكره السفاتج

كتاب القضاء أهله أهل الشهادة

والفاسق أهل للقضاء كما هو أهل للشهادة إلا أنه لا ينبغي أن يقلد
ولو كان القاضي عدلا ففسق بأخذ الرشوة لا ينعزل ويستحق العزل
وإذا أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيا والفاسق يصلح مفتيا
وقيل لا ولا ينبغي أن يكون فظا غليظا جبارا عنيدا وينبغي أن
يكون موثوقا به في عفافه وعقله وصلاحه وفهمه وعلمه بالسنة
والآثار ووجوه الفقه والاجتهاد شرط الأولوية والمفتي
ينبغي هكذا وكره التقلد لمن خاف الحيف وإن أمنه لا ولا يسأله
ويجوز تقلد القضاء من السلطان العادل والجائر ومن أهل البغي
فإن تقلد يسأل ديوان قاض قبله وهو الخرائط التي فيها السجلات
والمحاضر وغيرهما وينظر في حال المحبوسين فمن أقر بحق أو قامت عليه

بينة الزمه والا لزمه نادى عليه ويعمل [اي القاضي] في الودايع وغلات الوقف
ببينة او اقرار ولم يعمل بقول المعزول الا ان يقر ذو اليد انه
سلمها اليه فيقبل قوله فيها ويقضي في المسجد او داره ويرد
هدية الا من قريبه او ممن جرت عادته بذلك ودعوة خاصة
ويشهد الجنازة ويعود المريض ويسوي بينهما جلوسا واقبالا
ويتقي عن مسارة احدهما واشارته وتلقين حجته وضيافته والمزاح
وتلقين الشاهد **فصل** واذا ثبت الحق للمدعي امره بدفع
ما عليه فان ابى حبسه في الثمن والقرض والمهر المعجل وما التزمه
بالكفالة لا في غيره ان ادعى الفقر الا ان يثبت غريمه غناه
فيحبسه ما راى ثم يسال عنه وان لم يظهر له مال خلاه ولم يحل بينه
وبين غرمائه ورد البينة على افلاسه قبل حبسه وبينة اليسار احق

وابد حبس الموسر ويحبس الرجل لنفقة زوجته لا في دين ولده الا
اذا ابى من الانفاق عليه **باب كتاب القاضي الى القاضي**
ويكتب القاضي الى القاضي في غير حد وقود فان شهدوا على خصم
حكم بالشهادة وكتب بحكمه وهو المدعو سجلا والا لم يحكم وكتب الشهادة
ليحكم المكتوب اليه بها وهو الكتاب الحكمي وهو نقل الشهادة في الحقيقة وقراه
عليهم وختم عندهم وسلمه اليهم فان وصل الى المكتوب اليه نظر الى ختمه
ولم يقبله بلا خصم وشهود فان شهدوا انه كتاب فلان القاضي سلمه الينا في
مجلس حكمه وقراه علينا وختمه فتحه القاضي وقراه على الخصم والزمه ما فيه
ويبطل الكتاب بموت الكاتب وعزله وموت المكتوب اليه الا اذا كتب
بعد اسمه والى كل من يصل اليه من قضاة المسلمين لا بموت الخصم و
تقضي المراة في غير حد وقود ولا يستخلف قاض الا ان يفوض اليه ذلك

بخلاف المامور بالجمعة و اذا رفع اليه حكم قاض امضاه ان لم يخالف الكتاب
والسنة المشهورة والاجماع و ينفذ القضاء بشهادة الزور في العقود
والفسوخ ظاهرا و باطنا لا في الاملاك المرسلة و لا يقضى على غائب
الا ان يحضر من يقوم مقامه كالوكيل والوصي او يكون ما يدعي على الغائب
سببا لما يدعي على الحاضر كمن ادعى عينا في يد غيره انه اشتراه
من فلان الغائب و يقرض القاضي مال اليتيم ويكتب الصك لا الوصي والاب

باب التحكيم حكما رجلا ليحكم بينهما فحكم ببينة
او اقرار او نكول في غير حد وقود ودية على العاقلة صح ولو صلح
المحكم قاضيا ولكل واحد من المحكمين ان يرجع قبل حكمه فان حكم لزمهما
وامضى القاضي حكمه ان وافق مذهبه والا ابطله و بطل حكمه لابويه
وولده وزوجته كحكم القاضي بخلاف حكمه عليهم مسائل شتى لا ينقب

ذو سفل فيه ولا ينقب كوة بلا رضا صاحبه ذي العلو زايغة مستطيلة
تتشعب عنها مثلها غير نافذة لا يفتح اهل الاولى فيها بابا بخلاف المستديرة
ادعى دارا في يد رجل انه وهبها له في وقت فسئل البينة فقال جحدنيها
فاشتريتها وبرهن على الشراء قبل الوقت الذي يدعي فيه الهبة لا يقبل و
بعده يقبل ومن قال لآخر اشتريت مني هذه الامة فانكر فللبائع
ان يطاها ان ترك الخصومة ومن اقر بقبض عشرة ثم ادعى انها زيوف
صدق ومن قال لآخر لك علي الف فرده ثم صدقه فلا شيء عليه
ومن ادعى على آخر مالا فقال ما كان لك علي شيء قط فبرهن المدعي على الف و هو
برهن على القضاء او الابراء قبل ولو زاد ولا اعرفك لا ومن ادعى على آخر
انه باع امته فقال لم ابعها منك قط فبرهن على الشراء فوجد بها عيبا فبرهن
البائع انه برئ اليه من كل عيب لم يقبل و يبطل الصك بان شاء الله وان جاء

في يده فقالت زوجته اسلمت بعد موته وقال الورثة اسلمت قبل موته فالقول
لهم وان قال المودع هذا ابن مودعي لا وارث له غيره دفع المال اليه
وان قال لآخر هذا ابنه ايضا وكذبه الاول قضى للاول ميراث
قسم بين الغرماء لا يكفل منهم ولا من وارث ولو ادعى دارا ارثا لنفسه
ولاخ غائب وبرهن عليه اخذ نصف المدعي فقط ومن قال مالي او ما
املكه في المساكين صدقة فهو على مال الزكوة ولو اوصى بثلث ماله
فهو على كل شيء ومن اوصى اليه ولم يعلم بالوصية فهو وصي بخلاف
الوكيل ومن اعلمه بالوكالة صح تصرفه ولا يثبت عزله الا بعدل او
مستورين كالاخبار للسيد بجناية عبده وللشفيع والبكر والمسلم
الذي لم يهاجر ولو باع القاضي او امينه عبدا للغرماء واخذ المال فضاع
واستحق العبد لم يضمن ورجع المشتري على الغرماء وان امر القاضي الوصي

ببيعه لهم فاستحق او مات قبل القبض فضاع المال رجع المشتري على الوصي
وهو على الغرماء ولو قال قاض عدل عالم قضيت على هذا بالرجم او بالقطع
او بالضرب فافعله وسعك فعله وان قال قاض عزل لرجل اخذت
منك الفا ودفعت الى زيد قضيت به عليك فقال الرجل اخذته ظلما فالقول
للقاضي وكذا لو قال قضيت بقطع يدك في حق اذا كان المقطوع يده
والمأخوذ منه المال مقرا انه فعله وهو قاض والله اعلم

كتاب الشهادة هي اخبار بحق عن مشاهدة وعيان لا عن تخمين وحسبان

ويلزم بطلب المدعي وسترها في الحدود احب ويقول في السرقة
اخذ لا سرق وشرط للزنا اربعة رجال ولبقية الحدود والقصاص
رجلان وللولادة والبكارة وعيوب النساء فيما لا يطلع عليه رجل امرأة
ولغيرها رجلان او رجل وامرأتان وللكل لفظ الشهادة والعدالة

ويسأل عن الشهود سرا وعلانية في سائر الحقوق وتعديل الخصم لا يصح
والواحد يكفي للتزكية والرسالة والترجمة وله أن يشهد بما سمع أو رأى
كالبيع والإقرار وحكم الحاكم والغصب والقتل وإن لم يشهد عليه ولا يشهد
على شهادة غيره ما لم يشهد عليه ولا يعمل شاهد وقاض وراو بالخط
إن لم يتذكر ولا يشهد بما لم يعاينه إلا النسب والموت والنكاح والدخول
وولاية القاضي وأصل الوقف فله أن يشهد بها من يثق به ومن في يده
شيء سوى الرقيق لك أن تشهد أنه له وإن فسر للقاضي أنه يشهد
(أي العبد والأمة) بالتسامع أو بمعاينة اليد لا تقبل ومن شهد أنه حضر دفن فلان أو صلى
على جنازته فهو معاينة حتى لو فسر للقاضي قبل

باب

من تقبل شهادته ومن لا تقبل ولا تقبل شهادة الأعمى والمملوك
والصبي إلا أن تحملا في الرق والصغر وأديا بعد الحرية والبلوغ

والمحدود في قذف وإن تاب إلا أن يحد الكافر في قذف ثم أسلم
والولد لأبويه وجديه وعكسه وأحد الزوجين للآخر والسيد لعبده ومكاتبه
والشريك لشريكه فيما هو من شركتهما والمخنث والنائحة والمغنية
والعدو إن كانت عداوة دنيوية ومدمن الشرب على اللهو ومن يلعب
بالطيور أو يغني للناس أو يرتكب ما يوجب الحد أو يدخل الحمام بلا إزار
أو يأكل الربا أو يقامر بالنرد والشطرنج أو تفوته الصلاة بسببهما
أو يبول أو يأكل على الطريق أو يظهر سب السلف وتقبل لأخيه وعمه
وأبويه رضاعا وأم امرأته وبنتها وزوج بنته وامرأة ابنه وأبيه وأهل
الأهواء إلا الخطابية والذمي على مثله والحربي على مثله لا على الذمي ومن ألم
بصغيرة إن اجتنب الكبائر والأقلف والخصي وولد الزنا والخنثى والعمال
والمعتق للمعتق وعكسه ولو شهدا أن أباهما أوصى إليه

والوصي يدعي جاز وان انكر لا كما لو شهدا ان اباهما وكّله بقبض ديونه
وادعى الوكيل او انكر ولا يسمع القاضي الشهادة على جرح ومن شهد ولم يبرح
حتى قال اوهمت بعض شهادتي تقبل لو عدلا

باب الاختلاف في الشهادة

الشهادة ان وافقت الدعوى قبلت والا لا
ادعى دارا ارثا او شراء فشهدا بملك مطلق لغت وبعكسه لا ويعتبر اتفاق
الشاهدين لفظا ومعنى فان شهد احدهما بالف والآخر بالفين لم تقبل وان
شهد الآخر بالف وخمس مائة والمدعي يدعي ذلك قبلت على الالف ولو شهدا
بالف وقال احدهما قضاه منها خمسمائة تقبل بالف ولم يسمع انه قضاه الا ان يشهد
معه آخر وينبغي ان لا يشهد حتى يقر المدعي بما قبض ولو شهدا بقرض الف وشهد
احدهما انه قضاه جازت الشهادة على القرض ولو شهدا انه قتل زيدا
يوم النحر بمكة وآخران انه قتله يوم النحر بمصر ردتا فان قضي باحديهما
اولا بطلت الاخرى ولو شهدا على سرقة بقرة واختلفا في لونها قطع
بخلاف الذكورة والانوثة والغصب ومن شهد لرجل انه اشترى عبد
فلان بالف وشهد آخر بالف وخمسمائة بطلت الشهادة وكذا الكتابة
والخلع فاما النكاح فيصح بالف وملك المورث لم يقض لوارثه بلا جر
الا ان يشهدا بملكه او يده او يد مودعه او يد مستعيره وقت الموت
ولو شهدا بيد حي منذ شهر ردت ولو اقر المدعى عليه بذلك او شهد شاهدان
انه اقر انه كان في يد المدعي دفع الى المدعي

باب

الشهادة على الشهادة تقبل فيما لا يسقط بالشبهة ان شهد رجلان
على شهادة شاهدين ولا تقبل شهادة واحد على شهادة واحد والاشهاد
ان يقول اشهد على شهادتي اني اشهد ان فلانا اقر عندي بكذا والاداء
ان يقول الفرع اشهد ان فلانا اشهدني على شهادته ان فلانا اقر عنده

بكذا وقال لي اشهد على شهادتي بذلك ولا شهادة للفرع الا بموت اصله او مرضه
او سفره فان عدّلهم الفروع صحّ والا عدّلوا وتبطل شهادة الفرع بانكار الاصل
الشهادة ولو شهدا على شهادة رجلين على فلانة بنت فلان الفلانية بالف
وقالا اخبرانا انهما يعرفانها فجاء بامراة وقالا لم ندر هي هذه ام لا
قيل للمدعي هات شاهدين انها فلانة وكذا كتاب القاضي ولو قالا فيهما
التميمية لم يجز حتى ينسباها الى فخذها ولو اقر انه شهد زورا يشهّر ولا يعزّر

كتاب الرجوع عن الشهادة

لا يصح الرجوع عنها الا عند
قاض فان رجعا قبل حكمه لم يقض وبعده لم ينقض وضمنا ما اتلفاه للمشهود
عليه اذا قبض المدعي المال دينا او عينا فان رجع احدهما ضمن النصف و
العبرة لمن بقي لا لمن رجع فان شهد ثلثة ورجع واحد لم يضمن وان رجع
آخر ضمنا النصف وان شهد رجل وامراتان فرجعت امراة ضمنت الربع

فان رجعتا ضمنتا النصف وان شهد رجل وعشر نسوة فرجعت ثمان
لم يضمنّ فان رجعت اخرى ضمنّ ربعه فان رجعوا فالغرم بالاسداس وان شهد
رجلان عليه او عليها بنكاح بقدر مهر مثلها ورجعا لم يضمنا وان زاد عليه ضمناها
ولم يضمنا في البيع الا ما نقص من قيمة المبيع وفي الطلاق قبل الوطي ضمنا نصف المهر
ولم يضمنا لو بعد الوطي وفي العتق ضمنا القيمة وفي القصاص الدية ولم يقتص
وان رجع شهود الفرع ضمنوا لا شهود الاصل بقولهم لم نشهد الفروع على
شهادتنا او اشهدناهم وغلطنا ولو رجع الاصول والفروع ضمن الفروع
فقط ولا يلتفت الى قول الفروع كذب الاصول او غلطوا وضمن المزكي بالرجوع
وشهود الزنا واليمين لا شهود الاحصان والشرط

كتاب الوكالة

صح التوكيل وهو اقامة الغير مقام نفسه في التصرف ممن يملكه
اذا كان الوكيل يعقل العقد ولو صبيا او عبدا محجورا بكل ما يعقده بنفسه وبالخصومة

في الحقوق برضاء الخصم الا ان يكون الموكل مريضا او غايبا مدة السفر او مريدا السفر
او مخدرة و بايفائها واستيفائها الا في حد وقود وان غاب الموكل و الحقوق
فيما يضيفه الوكيل الى نفسه كالبيع والاجارة والصلح عن اقرار يتعلق بالوكيل ان لم يكن
محجورا كتسليم المبيع وقبضه وقبض الثمن والرجوع عند الاستحقاق والخصومة في
العيب و الملك يثبت للموكل ابتداء حتى لا يعتق قريب الوكيل بشرائه و فيما يضيفه
الى الموكل كالنكاح والخلع والصلح عن دم عمد او عن انكار يتعلق بالموكل فلا
يطالب وكيله بالمهر ووكيلها بتسليمها و للمشتري منع الموكل عن الثمن وان دفع
اليه صح ولا يطالبه الوكيل ثانيا **باب الوكالة بالبيع والشراء** امره بشراء ثوب
هروي او فرس او بغل صح سمى ثمنا او لا و بشراء عبد او دار صح ان سمى
ثمنا والا لا و بشراء ثوب او دابة لا وان سمى ثمنا و بشراء طعام يقع على
البر ودقيقه و للوكيل الرد بالعيب ما دام المبيع في يده فلو سلمه الى الآمر

لا يرده الا بامره و حبس المبيع بالثمن وان دفعه من ماله فلو هلك في يده قبل حبسه
هلك من مال الموكل ولم يسقط الثمن وان هلك بعد حبسه فهو كالمبيع و يعتبر
مفارقة الوكيل في الصرف والسلم دون الموكل و لو وكله بشراء عشرة ارطال لحم
بدرهم فاشترى عشرين رطلا بدرهم مما يباع منه عشرة بدرهم لزم الموكل منه
عشرة بنصف درهم و لو وكله بشراء شيء بعينه لا يشتريه لنفسه فلو اشتراه
بغير النقود او بخلاف ما سمى له من الثمن وقع للوكيل وان كان بغير عينه فالشراء
للوكيل الا ان ينوي للموكل او يشتريه بماله وان قال اشتريت للآمر وقال الآمر
لنفسك فالقول للآمر وان كان دفع اليه الثمن فللمأمور وان قال بعني هذا لفلان
فباعه ثم انكر الامر اخذه فلان الا ان يقول لم امره به الا ان سلمه المشتري
اليه وان امره بشراء عبدين معينين ولم يسم ثمنا فاشترى له احدهما صح و بشرائهما
بالف وقيمتهما سواء فاشترى احدهما بنصفه او اقل صح وبالاكثر لا الا ان

بشتري الباقي قبل الخصومة وبشراء هذا بدين له عليه فاشترى صح و
لو غير عين نفذ على المأمور وبشراء أمة بألف دفع إليه فاشترى فقال اشتريت
بخمسمائة وقال المأمور بألف فالقول للمأمور فإن لم يدفع فللآمر و
بشراء هذا ولم يسم ثمنا فقال المأمور اشتريته بألف وصدقه البائع وقال
الآمر بنصفه تحالفا وبشراء نفس الآمر من سيده بألف ودفع فقال لسيده
اشتريته لنفسه فباعه على هذا عتق وولاؤه لسيده وإن قال اشتريته فالعبد
للمشتري والألف لسيده وعلى المشتري ألف مثله وإن قال لعبد اشتر لي نفسك من
مولاك فقال لمولاه بعني نفسي لفلان ففعل فهو للآمر وإن لم يقل لفلان عتق

فصل الوكيل بالبيع والشراء لا يعقد مع من ترد شهادته له وصح بيعه
بما قل أو كثر وبالعرض والنسيئة وتقيد شراؤه بمثل القيمة وزيادة
يتغابن فيها وهو ما يدخل تحت تقويم المقومين ولو وكله ببيع عبد فباع نصفه

صح وفي الشراء يتوقف ما لم يشتر الباقي ولو رد المشتري المبيع على الوكيل بعيب
ببينة أو نكول رده على الموكل وكذا بإقرار فيما لا يحدث وإن باع بنسيئة فقال
أمرتك بنقد وقال المأمور أطلقت فالقول للآمر وفي المضاربة للمضارب
ولو أخذ الوكيل بالثمن رهنا فضاع أو كفيلا فتوى عليه لم يضمن ولا
يتصرف أحد الوكيلين وحده إلا في خصومة وطلاق وعتاق بلا بدل
ورد وديعة وقضاء دين ولا يوكل الوكيل إلا بإذنه أو باعمل برأيك فإن
وكل بلا إذن الموكل فعقد بحضرته أو باع أجنبي فأجاز صح وإن زوج
عبد أو مكاتب أو كافر صغيرته الحرة المسلمة أو باع لها أو اشترى لم يجز

باب الوكالة بالخصومة والقبض

الوكيل بالخصومة والتقاضي
لا يملك القبض وبقبض الدين يملك الخصومة وبقبض العين لا فلو برهن ذو اليد على
الوكيل بالقبض أن الموكل باعه وقف الأمر حتى يحضر الغائب وكذا الطلاق والعتاق

ولو اقر الوكيل بالخصومة عند القاضي صح والا لا **وبطل** توكيل الكفيل بالمال **ومن** ادعى
انه وكيل الغائب في قبض دينه فصدقه الغريم امر بدفعه اليه **فان** حضر الغائب
فصدقه **والا** دفع اليه الغريم الدين ثانيا ورجع به على الوكيل لو باقيا **وان**
ضاع لا الا اذا ضمنه عند الدفع او لم يصدقه على الوكالة ودفع اليه على ادعائه
ولو قال اني وكيل فلان بقبض الوديعة فصدقه المودع لم يؤمر بالدفع
اليه وكذا لو ادعى الشراء فصدقه **ولو** ادعى ان المودع مات وتركها ميراثا
له وصدقه دفع اليه **فان** وكله بقبض ماله فادعى الغريم ان رب المال اخذه
دفع المال واتبع رب المال واستحلفه **وان** وكله بعيب في امة فادعى
البائع رضاء المشتري لم يرد عليه حتى يحلف المشتري **ومن** دفع الى رجل
عشرة ينفقها على اهله فانفق عليهم عشرة من عنده فالعشرة بالعشرة

باب عزل الوكيل وتبطل الوكالة بعزله ان علم به وبموت احدهما

وجنونه مطبقا مرتدا او افتراق الشريكين وعجز موكله لو مكاتبا
وحجره لو مأذونا وتصرفه بنفسه

كتاب الدعوى

هي اضافة الشيء الى نفسه حالة المنازعة **و**المدعي من اذا ترك ترك **و**المدعى
عليه بخلافه **ولا تصح** الدعوى حتى يذكر شيئا علم جنسه وقدره فان كان عينا
في يد المدعى عليه كلف احضارها ليشير اليها بالدعوى وكذا في الشهادة
والاستحلاف فان تعذر ذكر قيمتها **وان** ادعى عقارا ذكر حدوده وكفت
ثلاثة واسماء اصحابها ولا بد من ذكر الجد ان لم يكن مشهورا وانه في يده
ولا يثبت اليد في العقار بتصادقهما بل ببينة او علم قاض بخلاف
المنقول وانه يطالبه به **وان** كان دينا ذكر وصفه وانه يطالبه به فان صحت
الدعوى سئل المدعى عليه عنها فان اقر او انكر فبرهن المدعي قضى عليه والا
حلف بطلبه **ولا** ترد يمين على مدع **ولا** بينة لذي اليد في الملك المطلق وبينة الخارج

احق وقضى ان نكل مرة بلا حلف او سكت وعرض اليمين ثلثا ندبا ولا
يستحلف في نكاح ورجعة وفيء وايلاء واستيلاد ورق ونسب وولاء وحد ولعان
وقال القاضي الامام فخر الدين الفتوى على انه يستحلف المنكر في الاشياء الستة
ويستحلف السارق فان نكل ضمن ولم يقطع والزوج اذا ادعت المرأة طلاقا
قبل الوطء فان نكل ضمن نصف المهر وجاحد القود فان نكل في النفس حبس
حتى يقر او يحلف وفيما دونه يقتص ولو قال المدعي لي بينة حاضرة وطلب اليمين
لم يستحلف وقيل لخصمه اعطه كفيلا بنفسك ثلثة ايام فان ابى لازمه اي دار
معه حيث سار ولو غريبا لازمه قدر مجلس القاضي واليمين بالله تعالى
لا بطلاق وعتاق الا اذا الح الخصم وتغلظ بذكر اوصافه لا بزمان
(الحالف) (اي اليمين)
ومكان ويستحلف اليهودي بالله الذي انزل التورية على موسى والنصراني
بالله الذي انزل الانجيل على عيسى والمجوسي بالله الذي خلق النار والوثني

بالله

بالله ولا يحلفون في بيوت عبادتهم ويحلف على الحاصل اي
بالله ما بينكما بيع قائم ونكاح قائم وما يجب عليك رده وما هي
باين منك الآن في دعوى البيع والنكاح والغصب والطلاق
فان ادعى شفعة بالجوار ونفقة المبتوتة والمشتري او الزوج
لا يراهما يحلف على السبب وعلى العلم لو ورث عبدا فادعاه آخر
وعلى البتات لو وهب له او شراه ولو افتدى المنكر يمينه
(اي المدعى عليه)
او صالحه منها على عشرة صح ولم يحلف بعده
(اي بعد اخذ البدل)

باب التحالف

اختلفا في قدر الثمن او المبيع قضي لمن برهن وان برهنا فللمثبت للزيادة
(اي المتبايعان)
وان عجزا ولم يرضيا بدعوى احدهما تحالفا وبدئ بيمين المشتري
وفسخ القاضي بطلب احدهما ومن نكل لزمه دعوى الآخر وان اختلفا
في الاجل او في شرط الخيار او في قبض بعض الثمن او بعد هلاك المبيع

لو ورث رجل عبدا فادعاه رجل آخر ولا بينة للمدعي واراد استحلاف الوارث على انه عبده يحلف بالله تعالى ما يعلم انه عبده ... الخ

فان هلك المبيع بعد القبض ثم اختلفا في الثمن لم يتحالفا والقول للمشتري وعند محمد والشافعي يتحالفان ويفسخ البيع على قيمة الهالك

او بعضه او بدل الكتابة او في راس المال بعد اقالة السلم لم يتحالفا
والقول للمنكر مع يمينه ولو اختلفا في مقدار الثمن بعد الاقالة
تحالفا ولو اختلفا في المهر قضي لمن برهن وان برهنا فللمراة
وان عجزا تحالفا ولم يفسخ النكاح بل يحكم مهر المثل فيقضي بقوله
لو كان كما قال او اقل وبقولها لو كان كما قالت او اكثر وبه لو بينهما
وان اختلفا في الاجارة قبل الاستيفاء تحالفا وبعده لا والقول
للمستاجر والبعض معتبر بالكل وان اختلف الزوجان في متاع البيت
فالقول لكل واحد منهما فيما صلح له وله فيما صلح لهما فان مات
احدهما فللحي ولو احدهما مملوكا فللحر في الحيوة وللحي في الموت

فصل

قال المدعى عليه هذا الشيء اودعنيه او اجرنيه
او اعارنيه فلان غايب او رهنه او غصبته منه وبرهن عليه دفعت

خصومة المدعي وان قال ابتعته من الغايب او قال المدعي سرق مني و
قال ذو اليد اودعنيه فلان وبرهن عليه لا وان قال المدعي ابتعته
من فلان فقال ذو اليد اودعنيه فلان ذلك سقطت الخصومة والله اعلم

باب

ما يدعيه الرجلان برهنا على ما في يد آخر قضي لهما وعلى
نكاح امراة سقطا وهي لمن صدقت او سبقت بينته وعلى الشراء
منه لكل نصفه ببدله ان شاء وبآباء احدهما بعد القضاء لم ياخذ الآخر
كله وان ارخا فللسابق والا فلذي القبض والشراء احق من الهبة
والشراء والمهر سواء والرهن احق من الهبة ولو برهن الخارجان على الملك
والتاريخ او على الشراء من واحد فالاسبق احق وعلى الشراء من آخر
وذكرا تاريخا استويا ولو برهن الخارج على ملك مورخ وتاريخ ذو اليد اسبق
او برهنا على النتاج او سبب ملك لا يتكرر او الخارج على الملك وذو اليد على النتاج

منه فذو اليد احق منه ولو برهن كل على الشراء من الآخر ولا تاريخ
سقطا وتترك الدار في يد ذي اليد ولا يرجح بزيادة عدد الشهود
دار في يد آخر ادعى رجل نصفها والآخر كلها فبرهنا فللاول ربعها
والباقي للآخر ولو كانت في ايديهما فهي للثاني ولو برهنا على نتاج
دابة وارّخا قضي لمن وافق سنها تاريخه وان اشكل ذلك فلهما ولو
برهن احد الخارجين على الغصب والآخر على الوديعة استويا والراكب
واللابس احق من آخذ اللجام والكم فصاحب الحمل والجذوع
والاتصال احق من الغير ثوب في يده وطرفه في يد آخر نصفان
صبي يعبر عن نفسه فقال انا حر فالقول له وان قال انا عبد لفلان
او لا يعبر عن نفسه فهو عبد لمن في يده عشرة ابيات من دار
في يده وبيت في يد آخر فالساحة نصفان ادعى كل ارضا انها في

يده ولكن احدهما فيها او بنى او حفر فهي في يده كما لو برهن انها في يده

باب دعوى النسب

ولدت مبيعة لاقل
من ستة اشهر منذ بيعت فادعاه البائع فهو ابنه وهي ام ولده و
يفسخ البيع ويرد الثمن وان ادعاه المشتري معه او بعده وكذا ان ماتت
الام بخلاف موت الولد وعتقهما كموتهما وان ولدت لاكثر من ستة
اشهر ردت دعوة البائع الا ان يصدقه المشتري ومن ادعى نسب
احد التوأمين ثبت نسبهما منه وان باع احدهما واعتقه المشتري
بطل عتق المشتري صبي عند رجل فقال هو ابن فلان ثم قال هو ابني
لم يكن ابنه وان جحد ان يكون ابنه ولو كان في يد مسلم ونصراني فقال
النصراني ابني وقال المسلم عبدي فهو حر وابن النصراني وان كان صبي
في يد زوجين فزعم انه ابنه من غيرها وزعمت انه ابنها من غيره فهو ابنهما

ولدت مشتراه فاستحقت غرم الاب قيمة الولد وهو حر فان مات
الولد لم يغرم الاب قيمته وان ترك مالا وان قتل الولد غرم الاب قيمته
ويرجع بالثمن وقيمته على بايعه لا بالعقر

كتاب الاقرار

هو اخبار بحق للغير على نفسه اذا اقر حر مكلف بحق صح ولو
مجهولا كشيء وحق وجبر على بيانه وبين ماله قيمة فالقول للمقر مع
يمينه ان ادعى المقر له اكثر منه وفي مال لم يصدق في اقل من درهم و
مال عظيم نصاب واموال عظام ثلثة نصب ودراهم كثيرة عشرة
ودراهم ثلثة كذا درهما درهم كذا كذا احد عشر كذا وكذا احد
وعشرون ولو ثلث بالواو زاد مائة ولو ربع زيد الف علي او قبلي
اقرار بدين عندي ومعي وفي بيتي وفي صندوقي وفي كيسي امانة قال لي
عليك الف فقال اتزنه او انتقده او اجلني به او قضيتكه او احلتك به

فهو

فهو اقرار وبلا كناية لا وان اقر بدين مؤجل وادعى المقر له انه حال لزمه
حالا وحلف المقر له على الاجل على مائة ودرهم فكلها دراهم مائة وثوب
تفسير المائة وكذا مائة وثوبان بخلاف مائة وثلثة اثواب اقر بتمر
في قوصرة لزماه وبدابة في اصطبل لزمه الدابة فقط وبخاتم له
الحلقة والفص وبسيف له النصل والجفن والحمائل وبحجلة
له العيدان والكسوة وبثوب في منديل او في ثوب لزماه
وبثوب في عشرة له ثوب وبخمسة في خمسة وعنى الضرب خمسة
وعشرة ان عنى مع له علي من درهم الى عشرة او ما بين درهم الى عشرة
تسعة وله من داري ما بين هذا الحائط الى هذا الحائط له ما بينهما
فقط وصح الاقرار بالحمل وللحمل ان بين سببا صالحا والا لا وان
اقر بشرط الخيار لزمه المال وبطل الشرط

باب الاستثناء وما في معناه

صح استثناء بعض ما اقر به متصلا ولزمه الباقي لا استثناء الكل وصح استثناء
الكيلي والوزني من الدراهم لا غيرهما ولو وصل باقراره ان شاء الله بطل
اقراره ولو استثنى البناء من الدار فهما للمقر له وان قال بناء هذه الدار لي
والعرصة لك فكما قال وان قال علي الف من ثمن عبد لم اقبضه فان عين
العبد وسلمه اليه لزمه الالف والا لا وان لم يعين لزمه الالف كقوله من
ثمن خمر او خنزير ولو قال من ثمن متاع او اقرضني وهي زيوف او
بنهرجة لزمه الجياد بخلاف الغصب والوديعة ولو قال الا انه ينقص كذا
متصلا صدق والا لا ومن اقر بغصب ثوب وجاء بمعيب صدق وان
قال اخذت منك الفا وديعة وهلكت وقال اخذتها غصبا فهو ضامن
وان قال اعطيتها وديعة وقال غصبتها لا وان قال هذا كانت وديعة
لي عندك واخذته فقال هو لي اخذه وان قال آجرت بعيري او ثوبي

هذا فلانا فركبه او لبسه فرده فالقول للمقر ولو قال هذا الالف وديعة
لفلان لا بل وديعة لفلان فالالف للاول وعلى المقر للثاني مثله

باب اقرار المريض

دين الصحة وما لزمه في
مرضه بسبب معروف قدم على ما اقر به في مرضه واخر الارث عنه وان
اقر المريض لوارثه بطل الا ان يصدقه البقية وان اقر لاجنبي صح
وان احاط بماله وان اقر لاجنبي ثم اقر ببنوته ثبت نسبه وبطل
اقراره وان اقر لاجنبية ثم نكحها صح بخلاف الهبة والوصية
وان اقر لمن طلقها ثلاثا فيه فلها الاقل من الارث والدين وان اقر
بغلام مجهول يولد لمثله انه ابنه وصدقه الغلام ثبت نسبه ولو مريضا
ويشارك الورثة وصح اقراره بالولد والوالدين والزوجة والمولى
واقرارها بالوالدين والزوج والمولى واقرارها بالولد ان شهدت

قابلة او صدقت زوجها ولا بد من تصديق هؤلاء وصح التصديق بعد
موت المقر لا تصديق الزوج بعد موتها وان اقر بنسب نحو الاخ
والعم له لم يثبت نسبه فان لم يكن له وارث غيره قريب او بعيد ورثه
وان كان لا ومن مات ابوه فاقر باخ شركه في الارث ولم يثبت نسبه
وان ترك ابنين وله على آخر مائة فاقر احدهما بقبض ابيه خمسين
منها فلا شيء للمقر وللآخر خمسون

كتاب الصلح

هو عقد يرفع النزاع وهو جائز باقرار وسكوت وانكار فان وقع
عن مال بمال باقرار اعتبر بيعا فيثبت فيه الشفعة والرد بالعيب وخيار الرؤية
والشرط ويفسده جهالة البدل لا جهالة المصالح عنه وان استحق بعض
المصالح عنه او كله رجع المدعى عليه بحصته ذلك من العوض او بكله
ولو استحق المصالح عليه او بعضه رجع بكل المصالح عنه او ببعضه

وان

وان وقع عن مال بمنفعة اعتبر اجارة فيشترط التوقيت ويبطل بموت
احدهما والصلح عن سكوت او انكار فداء اليمين في حق المنكر
ومعاوضة في حق المدعي فلا شفعة ان صالح عن دار بها وتجب لو صالح
على دار بها ولو استحق المتنازع فيه رجع المدعي بالخصومة ورد البدل
او بعضه فبقدره ولو استحق المصالح عليه كله او بعضه رجع الى الدعوى في كله
او بعضه وهلاك بدل الصلح قبل التسليم كاستحقاقه في الفصلين

فصل

الصلح جائز من دعوى المال والمنفعة والجناية بخلاف الحد ومن النكاح
والرق فكان خلعا وعتقا على مال وان قتل العبد المأذون رجلا عمدا
لم يجز صلحه عن نفسه وان قتل عبد له رجلا عمدا وصالح عنه جاز ولو
صالح عن المغصوب المتلف بما زاد على قيمته او على عرض صح ولو اعتق
موسر عبدا مشتركا فصالحه الشريك على اكثر من نصف قيمته لا

ومن وكل رجلا بالصلح عن دم عمد عن قصاص لا يلزم الوكيل ما صالح عليه ما لم يضمنه بل يلزم
الموكل وان صالح عنه بلا امره صح ان ضمن المال او اضافه الى ماله او قال على الف
وسلمه والا توقف فان اجازه المدعى عليه جاز والا بطل

باب الصلح في الدين

الصلح عما استحق بعقد المداينة اخذ لبعض حقه واسقاط
للباقي لا معاوضة فلو صالح عن الف على نصفه او على الف مؤجل
جاز وعلى دنانير مؤجلة لا او عن الف مؤجل او سود على نصف حال
او بيض لا ومن له على آخر الف فقال له اد غدا نصفه على انك بريء
من الفضل ففعل برئ والا لا ومن قال لآخر لا اقر لك بمالك حتى تؤخره
عني او تحط ففعل صح عليه

فصل

دين بينهما صالح احدهما عن
نصيبه على ثوب لشريكه ان يتبع المديون بنصفه او ياخذ نصف الثوب
من شريكه الا ان يضمن ربع الدين ولو قبض نصيبه شركه فيه ورجعا

بالباقي على الغريم ولو اشترى بنصيبه شيئا ضمنه ربع الدين وبطل صلح
احد ربي السلم من نصيبه على ما دفع وان اخرجت الورثة احدهم عن
عرض او عقار بمال او عن ذهب بفضة او بالعكس صح قل او كثر
وعن نقدين وغيرهما باحد النقدين لا الا ان يكون المعطى اكثر من حظه منه
ولو في التركة دين على الناس فاخرجوه ليكون الدين لهم بطل وان
شرطوا ان يبرئ الغرماء منه صح ولو على الميت دين محيط بطل الصلح والقسمة

كتاب المضاربة

هي شركة بمال من جانب وعمل من جانب والمضارب
امين وبالتصرف وكيل وبالربح شريك وبالفساد اجير وبالخلاف غاصب
وباشتراطه لرب المال مستبضع وانما تصح بما تصح به الشركة وبكون الربح
بينهما مشاعا فان شرط لاحدهما زيادة عشرة فله اجر مثله فلا يجاوز
المشروط وكل شرط يوجب جهالة الربح يفسده والا لا ويبطل الشرط

كشرط الوضيعة على المضارب ويدفع المال الى المضارب ويبيع بنقد ونسيئة
ويشتري ويوكل ويسافر ويبضع ويودع ولا يزوج عبدا او امة و
لا يضارب ولا يقرض الا باذن او باعمل برأيك ولم يتعد عما عينه من بلد
وسلعة ووقت ومعامل كما في الشركة ولم يشتر من يعتق على المالك
او عليه ان ظهر ربح وضمن ان فعل وان لم يظهر ربح صح فان ظهر عتق
حظه ولم يضمن لرب المال وسعى المعتق في قيمة نصيب رب المال معه الف
بالنصف فاشترى به امة قيمتها الف فولدت ولدا يساوي الفا فادعاه
موسرا فبلغت قيمة الغلام الفا وخمسمائة سعى لرب المال في الف وربعه
قبض او اعتقه فان قبض الالف ضمن المدعي نصف قيمتها باب
المضارب يضارب فان ضارب المضارب بلا اذن لم يضمن ما لم يعمل
الثاني فاذا دفع باذن بالثلث وقيل له ما رزق الله بيننا نصفان

فللمالك النصف وللاول السدس وللثاني الثلث ولو قيل له ما رزقك الله
بيننا نصفان فللثاني ثلثه والباقي بين المالك والاول نصفان ولو قيل له
ما ربحت بيننا نصفان ودفع بالنصف فللثاني النصف فاستويا
فيما بقي ولو قيل له ما رزق الله فلي نصفه او ما كان فبيننا نصفان
فدفع بالنصف فللمالك النصف وللثاني النصف ولا شيء للاول ولو شرط
للثاني ثلثيه ضمن الاول للثاني سدسا وان شرط للمالك ثلثه ولعبده
ثلثه على ان يعمل معه ولنفسه ثلثه صح ويبطل بموت احدهما او بلحوق
المالك مرتدا او ينعزل بعزله ان علم وان علم والمال عروض باعها
ثم لا يتصرف في ثمنها ولو افترقا وفي المال ديون وربح اجبر على
اقتضاء الديون والا لا يلزم الاقتضاء ويوكل المالك عليه والسمسار
يجبر على التقاضي وما هلك من مال المضاربة فمن الربح فان زاد الهالك

على الربح لم يضمن المضارب وان قسم الربح وبقيت المضاربة ثم هلك
المال او بعضه ترادا الربح ليأخذ المالك رأس ماله وما فضل فهو بينهما
وان نقص لم يضمن المضارب وان قسم الربح وفسخت ثم عقدا فهلك
المال لم يترادا الربح الاول **فصل** ولا تنفسخ المضاربة بدفع المال الى
المالك بضاعة وان سافر فطعامه وشرابه وكسوته وركوبه من مال المضاربة
وان عمل في المصر فنفقته في ماله كدوائه فان ربح اخذ المالك ما انفق من رأس
المال فان باع المتاع مرابحة حسب ما انفق على المتاع لا في نفسه ولو قصره
او حمله بماله وقيل له اعمل برأيك فهو متطوع فان صبغه احمر فهو شريك بما زاد
الصبغ فيه ولا يضمن معه الف بالنصف فاشترى به بزا وباعه
بالفين فاشترى بهما عبدا فضاعا غرم المالك الفا وربع العبد للمضارب
وباقيه على المضاربة ورأس المال الفان وخمسمائة ويرابح على الفين وان شرى

من المالك بالف عبدا اشتراه بنصفه رابح بنصفه معه الف بالنصف فاشترى
به عبدا قيمته الفان فقتل رجلا خطأ فثلثة ارباع الفداء على المالك
وربعه على المضارب والعبد يخدم المالك ثلثة ايام والمضارب يوما معه
الف فاشترى به عبدا وهلك الثمن قبل النقد دفع المالك الفا آخر ثم وثم
ورأس المال جميع ما دفع معه الفان فقال دفعت الي الفا وربحت الفا
فقال رب المال دفعت الفين فالقول للمضارب معه الف فقال هي
مضاربة بالنصف وقد ربح الفا وقال المالك بضاعة فالقول للمالك

كتاب الوديعة الايداع تسليط الغير على حفظ ماله

والوديعة ما يترك عند الامين وهي امانة فلا يضمن بالهلاك وللمودع
ان يحفظها بنفسه وبعياله فان حفظها بغيرهم ضمن الا ان يخاف الحرق او الغرق
فيسلمها الى جاره او فلك آخر فان طلبها ربها فحبسها قادرا على تسليمها

او خلطها في ماله حتى لا تتميز ضمنها وان اختلط بلا فعله يشتركا ولو انفق
بعضها فرد مثلها فخلط بالباقي ضمن الكل وان تعدى فيها ثم زال التعدي
زال الضمان بخلاف المستعير والمستاجر واقراره بعد جحوده وله
ان يسافر بها عند عدم النهي والخوف ولو اودعا شيئا لم يدفع المودع
الى احد بحاضرة حتى يحضر الآخر وان اودع رجل عند رجلين ما يقسم
اقتسماه وحفظ كل نصفه ولو دفع الى الآخر ضمن بخلاف ما لا يقسم ولو
قال له لا تدفع الى عيالك واحفظ في هذا البيت فدفعها الى من لا بد منه
او حفظها في بيت آخر من الدار لم يضمن وان كان له بد او حفظها في
دار اخرى ضمن ومودع الغاصب ضامن لا مودع المودع ومعه الف
ادعى رجلان كل انه له اودعه اياه فنكل لهما فالالف لهما وعليه
الف آخر بينهما

كتاب العارية

هي تمليك المنفعة بلا
عوض وتصح باعرتك واطعمتك ارضي ومنحتك ثوبي وحملتك
على دابتي واخدمتك عبدي وداري لك سكنى وداري لك عمري
سكنى ويرجع المعير متى شاء ولو هلكت بلا تعد لم يضمن ولا
يوجر ولا يرهن كالوديعة فان آجر فعطب ضمن ويعير ما لا يختلف
بالمستعمل فلو قيدها بوقت او منفعة او بهما لا يجاوز عما سماه
وان اطلق له ان ينتفع اي نوع شاء اي وقت شاء وعارية الثمنين
والمكيل والموزون والمعدود قرض وان اعار ارضا للبناء
او للغرس صح وله ان يرجع ويكلف قلعهما ولا يضمن ان لم يوقت
وان وقت ورجع قبله ضمن ما نقص بالقلع وان اعارها للزرع
لا يؤخذ حتى يحصد وقت او لا ومؤنة الرد على المستعير والمودع
والموجر والغاصب والمرتهن وان رد المستعير الدابة الى اصطبل

ماكلها او العبد الى دار مالكه برئ بخلاف المغصوب والوديعة وان
رد المستعير الدابة مع عبده او اجيره مشاهرة او مع عبد رب الدابة
او اجيره برئ بخلاف الاجنبي وتكتب العارية انك اطعمتني ارضك

كتاب الهبة

هي تمليك العين بلا عوض وتصح بايجاب
كوهبت ونحلت واطعمتك هذا الطعام وجعلته لك واعمرتك هذا
الشيء وحملتك على هذه الدابة ناويا به الهبة وكسوتك هذا الثوب
وداري لك هبة تسكنها لا هبة سكنى او سكنى هبة وقبول وقبض
في المجلس بلا اذنه وبعده به في محوز مقسوم ومشاع لا يقسم
لا فيما يقسم فان قسمه وسلمه صح وان وهب دقيقا في بر لا وان طحن
وسلم وكذا الدهن في السمسم والسمن في اللبن وملك بلا قبض
جديد لو في يد الموهوب له وهبة الاب لطفله تتم بالعقد وان وهب له

اجنبي

اجنبي تتم بقبض وليه وامه واجنبي لو في حجرهما وبقبضه ان
عقل ولو وهب اثنان دارا لواحد صح لا عكسه وصح تصدق
عشرة وهبتها لفقيرين لا لغنيين

باب الرجوع في الهبة

صح الرجوع فيها ومنع الرجوع دمع خزقه فالدال الزيادة
المتصلة كالغرس والبناء والسمن والميم موت احد العاقدين
والعين العوض فان قال خذه عوض هبتك او بدلها او بمقابلتها
فقبضه الواهب سقط الرجوع وصح عن اجنبي وان استحق
نصف الهبة رجع بنصف العوض وبعكسه لا حتى يرد ما بقي ولو
عوض النصف رجع بما لم يعوض والخاء خروج الهبة من ملك الموهوب له
وبيع نصفها رجع في النصف كعدم بيع شيء والزاء الزوجية فلو وهب
ثم نكحها رجع وبالعكس لا والقاف القرابة فلو وهب لذي رحم محرم لا يرجع

فيها والهلاك فلو ادعاه صدق وانما يصح الرجوع بتراضيهما
او بحكم الحاكم فان تلفت الموهوبة واستحقها مستحق وضمن الموهوب له
لم يرجع على الواهب بما ضمن والهبة بشرط العوض هبة ابتداء
فيشترط التقابض في العوضين وتبطل بالشيوع بيع انتهاء فترد
بالعيب وخيار الرؤية ويؤخذ بالشفعة **فصل** ومن وهب امة الا حملها
او على ان يردها عليه او يعتقها او يستولدها او دارا على ان يرد عليه شيئا
منها او يعوضه شيئا منها صحت الهبة وبطل الاستثناء والشرط ومن قال
لمديونه اذا جاء غد فهو لك او انت منه بريء او ان اديت الي نصفه فلك
نصفه او انت بريء من النصف الباقي فهو باطل وصح العمرى للمعمر حال حياته
ولورثته بعده وهي ان يجعل داره له عمره فاذا مات يرد عليه لا الرقبى
اي ان مت قبلك فهو لك والصدقة كالهبة لا تصح الا بالقبض ولا في مشاع

يحتمل القسمة ولا رجوع فيها والله اعلم

كتاب الاجارة هي بيع منفعة معلومة باجر معلوم وما صح ثمنا صح

اجرة والمنفعة تعلم ببيان المدة كالسكنى والزراعة فيصح على
مدة معلومة اي مدة كانت ولم تزد في الاوقاف على ثلاث سنين او
بالتسمية كالاستئجار على صبغ الثوب وخياطته او بالاشارة كالاستئجار
على نقل هذا الطعام الى كذا والاجرة لا تملك بالعقد بل بالتعجيل
او بشرطه او بالاستيفاء او بالتمكن منه فان غصب منه سقط الاجر
ولرب الدار والارض طلب الاجر كل يوم وللجمال كل مرحلة وللقصار
والخياط بعد الفراغ من عمله وللخباز بعد اخراج الخبز من التنور
فان اخرجه واحترق له الاجر ولا ضمان وللطباخ بعد الغرف
و ن بعد الاقامة ومن لعمله اثر في العين كالصباغ والقصار

يحبسها للاجر فان حبس فضاع فلا ضمان ولا اجر و من لا اثر لعمله كالحمال
والملاح لا يحبس للاجر و لا يستعمل غيره ان شرط عمله بنفسه و ان اطلق له
ان يستاجر غيره و ان استاجره ليجيء بعياله و مات بعضهم فجاء بمن
بقي فله اجره بحسابه و لا اجر لحامل الكتاب بالجواب او لحامل الطعام
ان رده للموت باب ما يجوز من الاجارة
وما يكون خلافا فيها صح اجارة الدور والحوانيت بلا بيان ما يعمل
فيها وله ان يعمل كل شيء الا انه لا يسكن حدادا او قصارا او طحانا و
الاراضي للزراعة ان بين ما يزرع فيها او قال على ان يزرع ما شاء
وللبناء والغرس فان مضت المدة قلعهما وسلمها فارغة الا ان
يغرم الموجر قيمته مقلوعا ويتملكه او يرضى بتركه فيكون البناء
والشجر لهذا والارض لهذا والرطبة كالشجر و الزرع يترك باجر المثل

الى ان يدرك و الدابة للركوب والحمل والثوب للبس فان اطلق اركب
والبس من شاء و ان قيد براكب او لابس فخالف ضمن ومثله ما يختلف
بالمستعمل و ما لا يختلف فيه بطل تقييده كما شرط سكنى واحد له ان
يسكن غيره و ان سمى نوعا و قدرا ككر بر له حمل مثله او اخف
لا اضر كالملح و ان عطبت بالارداف ضمن النصف وبالزيادة على
الحمل المسمى ما زاد وبالضرب والكبح ونزع السرج والايكاف
او الاسراج بما لا يسرج بمثله وسلوك طريق غير ما عينه وتفاوتا
وحمله في البحر الكل وان بلغ فله الاجر و بزرع رطبة واذن بالبر
ما نقص ولا اجر و بخياطة قباء وامر بقميص قيمة ثوبه وله اخذ
القباء ودفع اجر مثله باب الاجارة الفاسدة
يفسد الاجارة الشرط وله اجر مثله لا يجاوز به المسمى فان آجر دارا كل

شهر بدرهم صح في شهر فقط الا ان يسمي الكل وكل شهر سكن ساعة
منه صح فيه وان استاجرها سنة صح وان لم يسم اجر كل شهر وابتداء
المدة وقت العقد فان كان حين يهل تعتبر الاهلة والا فالايام
وصح اخذ اجرة الحمام والحجام لا اجرة عسب التيس والاذان
والحج والامامة وتعليم القران والفقه والفتوى اليوم على جواز
الاستيجار لتعليم القران ولا يجوز على الغناء والنوح والملاهي
وفسد اجارة المشاع الا من الشريك وصح استيجار الظئر باجرة
معلومة وبطعامها وكسوتها ولا يمنع زوجها من وطيها فان
او مرضت فسخت وعليها اصلاح طعام الصبي فان ارضعته
بلبن شاة فلا اجر ولو دفع غزلا لينسجه بنصفه او استاجره
ليحمل طعامه بقفيز منه او ليخبز له كذا اليوم بدرهم لم يجز

وان

وان استاجر ارضا على ان يكربها او يسقيها او يزرعها صح فان شرط
ان يثنيها او يكري انهارها او يسرقنها او يزرعها بزراعة ارض اخرى
لا كاجارة السكنى بالسكنى وان استاجره لحمل طعام بينهما
فلا اجر له كراهن استاجر الرهن من المرتهن وان استاجر ارضا
ولم يذكر انه يزرعها او اي شيء يزرع فزرعها فمضى الاجل
فله المسمى وان استاجر حمارا الى مكة ولم يسم ما يحمل فحمل ما يحمل
الناس فنفق لم يضمن فان بلغ مكة فله المسمى وان تشاحا قبل
الزرع والحمل نقضت الاجارة دفعا للفساد

باب ضمان الاجير

الاجير المشترك من يعمل لغير واحد ولا يستحق الاجر
حتى يعمل كالصباغ والقصار والمتاع في يده امانة غير مضمون
بالهلاك وما تلف بعمله كتخريق الثوب من دقه وزلق الحمال

وانقطاع الحبل الذي يشد به الحمل وغرق السفينة من مدة مضمون
ولا يضمن به بني آدم فان انكسر دن في الطريق ضمن الحمال قيمته
في مكان حمله ولا اجر او في موضع انكسر واجره بحسابه ولا يضمن
حجام او بزاغ او فصاد لم يتعد الموضع المعتاد والخاص يستحق
الاجر بتسليم نفسه في المدة وان لم يعمل كمن استاجر شهرا للخدمة او لرعي
الغنم ولا يضمن ما تلف في يده او بعمله وصح ترديد الاجر بترديد العمل
في الثوب نوعا او زمانا في الاول وفي الدكان والبيت والدابة مسافة
وحملا ولا يسافر بعبد استاجره للخدمة بلا شرط ولا ياخذ المستاجر
من عبد محجور اجرا دفعه لعمله ولا يضمن غاصب العبد ما اكل من اجره
فلو وجده ربه اخذه وصح قبض العبد اجره ولو اجر عبده هذين
الشهرين شهرا باربعة وشهرا بخمسة صح والاول باربعة ولو اختلفا

في اباق العبد ومرضه حكم الحال والقول لرب الثوب في القميص والقباء
والحمرة والصفرة والاجر وعدمه

باب فسخ الاجارة

وتفسخ بالعيب وبخراب الدار وانقطاع ماء الضيعة والرحا وتنفسخ
بموت احد العاقدين ان عقدها لنفسه وان عقدها لغيره لا كالوكيل والاب
والوصي والمتولي في الوقف وتفسخ بخيار الشرط والرؤية وبالعذر
وهو عجز العاقد عن المضي في موجبه الا ان يتحمل ضررا زائدا لم يستحق
به كمن استاجر رجلا ليقلع ضرسه فسكن الوجع او ليطبخ طعام
الوليمة فاختلعت منه او حانوتا ليتجر فافلس او آجره ولزمه دين
بعيان او ببيان او باقرار ولا مال له سواه او استاجر دابة للسفر
فبدا له منه لا للمكاري ولو احرق حصائد ارض مستاجرة او مستعارة
فاحترق شيء في ارض لم يضمن واذا قعد خياط او صباغ في حانوته

من يطرح عليه العمل بالنصف صح وان استاجر جملا ليحمل عليه محملا وراكبين
الى مكة صح وله المحمل المعتاد ورؤيته احب وبمقدار زاد فاكل منه
رد عوضه وتصح الاجارة وفسخها والمزارعة والمعاملة
والمضاربة والوكالة والكفالة
والايصاء والوصية والقضاء والامارة
والوقف مضافا لا البيع واجازته وفسخه والقسمة
والشركة والهبة والنكاح والرجعة
والصلح عن مال وابراء الدين والله اعلم

باب المكاتب الكتابة تحرير المملوك يدا في الحال ورقبة في المآل

كاتب مملوكه ولو صغيرا يعقل بمال حال او مؤجل او منجم وقبل صح
وكذا ان قال جعلت عليك الفا تؤديه نجوما اول النجم كذا وآخره

كذا

كذا فاذا اديته فانت حر والا فقن فيخرج من يده دون ملكه وحرم
ان وطئ مكاتبته او جنى عليها او على ولدها او اتلف مالها وان
كاتبه على خمر او خنزير او قيمته او عين لغيره او مائة ليرد سيده
وصيفا فسد فان ادى الخمر عتق وسعى في قيمته ولم ينقص من المسمى
وزيد عليه وصح على حيوان غير موصوف وكاتب كافر عبده على خمر
وايهما اسلم له قيمة الخمر وعتق بقبضها

باب ما يجوز للمكاتب ان يفعله

للمكاتب البيع والشراء والسفر وان شرط
ان لا يخرج من المصر وتزوج امته وكتابة عبده والولاء له ان ادى
بعد عتقه والا لسيده لا التزوج بلا اذن والهبة والتصدق
الا بيسير والتكفل والاقراض واعتاق عبده ولو بمال وبيع نفسه
وتزويج عبده والاب والوصي في رقيق الصغير كالمكاتب

ولا يملك مضارب وشريك تزويجا منه ولو اشترى اباه او ابنه يكاتب عليه ولو
اشترى اخاه ونحوه لا ولو اشترى ام ولده معه لم يجز بيعها وان ولد له من
امة يكاتب عليه وكسبه له وان زوج امته من عبده وكاتبهما فولدت دخل في
كتابتها وكسبه لها مكاتب او ماذون نكح باذن حرة بزعمها فولدت
فاستحقت فولدها عبد وان وطئ امة بشراء فاستحقت او بشراء فاسد
فردت فالعقر في المكاتبة ولو بنكاح اخذ منه عتق

فصل

ولدت مكاتبة من سيدها مضت على كتابتها او عجزت وهي ام ولده
وان كاتب ام ولده او مدبره صح وعتقت مجانا بموته وسعى المدبر
في ثلثي قيمته او الكل البدل بموته فقيرا وان دبر مكاتبه صح وان
عجز بقي مدبرا والا سعى في ثلثي قيمته او ثلثي البدل بموته معدما
وان اعتق مكاتبه عتق وسقط البدل وان كاتبه على الف مؤجل فصالحه

على نصف حال صح مات مريض كاتب عبده على الفين الى سنة وقيمته الف
ولم تجز الورثة ادى ثلثي البدل حالا والباقي الى اجله او رد رقيقا
وان كاتبه على الف الى سنة وقيمته الفان ولم تجز الورثة
ادى ثلثي القيمة حالا او رد رقيقا حر كاتب عن عبد بالف
وادى عتق فان قبل العبد فهو مكاتب وان كاتب الحاضر والغائب
وقبل الحاضر صح وايهما ادى عتقا ولا يرجع على صاحبه ولا يوخذ
الغائب بشيء وقبوله لغو وان كاتبت الامة عن نفسها او عن ابنين
صغيرين لها صح وادى اي لم يرجع

باب كتابة العبد المشترك

عبد لهما اذن احدهما صاحبه ان يكاتب حظه ويقبض بدل الكتابة فكاتب
وقبض بعضه فعجز فالمقبوض للقابض امة بينهما كاتباها فوطئها
احدهما فولدت فادعاه ثم وطئ الآخر فولدت فادعاه فعجزت

فهي ام ولد للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها وضمن شريكه
عقرها وقيمة الولد وهو ابنه واي دفع العقر الى المكاتبة صح
وان دبر الثاني ولم يطاها فعجزت بطل التدبير وهي ام ولد
للاول وضمن لشريكه نصف قيمتها ونصف عقرها والولد للاول
وان كاتباها فحررها احدهما موسرا فعجزت ضمن لشريكه
نصف قيمتها ورجع به عليها عبد لهما دبره احدهما ثم حرره الآخر
موسرا للمدبر ان يضمن المعتق نصف قيمته وان حرره احدهما
ثم دبره الآخر لا يضمن المعتق

باب موت المكاتب وعجزه وموت المولى

مكاتب عجز عن نجم وله مال سيصل لم يعجزه
الحاكم الى ثلثة ايام والا عجزه وفسخها او سيده برضاه
وعاد احكام الرق وما في يده لسيده وان مات وله مال

لم تنفسخ

لم تنفسخ وتؤدى كتابته من ماله وحكم بعتقه في آخر حيوته وان
ترك ولدا ولد في كتابته لا وفاء سعى كابيه على نجومه فاذا ادى
حكم بعتقه وعتق ابيه قبل موته ولو ترك ولدا مشترى عجل البدل
حالا او رد رقيقا فان اشترى ابنه فمات وترك وفاء ورثه
ابنه وكذا لو كان هو وابنه مكاتبين كتابة واحدة ولو ترك
ولدا من حرة ودينا وفاء لمكاتبته فجنى الولد فقضي به على عاقلة
الام لم يكن ذلك قضاء بعجز المكاتب وان اختصم موالي الام
والاب في ولائه فقضي به لموالي الام فهو قضاء بالعجز فما ادى
المكاتب من الصدقات وعجز طاب لسيده وان جنى عبد فكاتبه سيده
جاهلا بها فعجز دفع او فدى وكذا ان جنى مكاتب ولم يقض به فعجز
فان قضي به عليه في كتابته فعجز فهو دين يباع فيه وان مات السيد لم تنفسخ

الكتابة ويؤدي المال الى ورثته على نجومه وان حرروه عتق مجانا وان
حرر البعض لم ينفذ عتقه

كتاب الولاء

الولاء لمن اعتق ولو بتدبير او كتابة او استيلاد وملك قريب وشرط
السائبة لغو ولو اعتق حاملا من زوجها القن لا ينتقل ولاء
الحمل عن موالي الام ابدا فان ولدت بعد عتقها لاكثر من ستة
اشهر فولاؤه لموالي الام فان اعتق العبد جر ولاء ابنه الى
مواليه عجمي تزوج معتقة فولدت فولاء ولدها لمواليها
وان كان له ولاء الموالاة والمعتق مقدم على ذوي الارحام
مؤخر عن العصبة النسبية فان مات المولى ثم مات المعتق
فميراثه لاقرب عصبة المولى وليس للنساء من الولاء الا ما اعتقن
او اعتق من اعتقن او كاتبن او كاتب من كاتبن

فصل

اسلم رجل

على يد رجل ووالاه على ان يرثه ويعقل عنه او على يد غيره ووالاه
صح وعقله على مولاه وارثه له ان لم ان لم يكن له وارث وهو
آخر ذوي الارحام وله ان ينتقل عنه الى غيره بمحضر من الآخر
ما لم يعقل عنه وليس للمعتق ان يوالي احدا ولو والت امراة
فولدت فيه

كتاب الاكراه

هو فعل يفعله الانسان بغيره فيزول به الرضاء وشرطه قدرة المكره
على تحقيق ما هدد به سلطانا كان او لصا وخوف المكره وقوع ما هدد
به فلو اكره على بيع او شراء او اقرار او اجارة بقتل او ضرب شديد
او حبس مديد خير بين ان يمضي البيع او يفسخه ويثبت به الملك عند
القبض للفساد وقبض الثمن طوعا اجازة كالتسليم طائعا وان هلك المبيع
في يد المشتري وهو غير مكره والبائع مكره ضمن قيمته للبائع وللمكره

ان يخفى المكره وعلى اكل لحم خنزير او ميتة او دم وشرب خمر بحبس
او ضرب او قيد لم يحل وحل بقتل او قطع واثم بصبره وعلى الكفر واتلاف
مال مسلم بقتل او قطع لا بغيرهما يرخص ويثاب بالصبر ولو لم يظهره المكره و
قتل غيره بقتل لا يرخص فان قتله اثم ويقتص المكره فقط وعلى اعتاق
وطلاق ففعل وقع ورجع بقيمته ونصف مهرها ان لم يطأها وعلى الردة
لم تبن زوجته

كتاب الحجر

هو منع عن التصرف قولا لا فعلا بصغر ورق وجنون فلا يصح تصرف
صبي وعبد بلا اذن ولي وسيد ولا تصرف المجنون المغلوب بحال
ومن عقد منهم وهو يعقله يجيزه الولي او يفسخه وان اتلفوا شيئا
ضمنوا ولا ينفذ اقرار الصبي والمجنون وينفذ اقرار العبد في حقه
لا في حق سيده فلو اقر بمال لزمه بعد الحرية ولو اقر بحد او قود

لزمه في الحال لا بسفه فان بلغ غير رشيد لم يدفع اليه ماله حتى
يبلغ خمسا وعشرين سنة وينفذ تصرفه قبله ويدفع اليه ماله ان
بلغ المدة مفسدا وفسق وغفلة ودين وان طلب غرماؤه
حبس لبيع ماله في دينه فلو ماله ودينه دراهم قضى بلا امره
ولو دينه دراهم وله دنانير او بالعكس يبيع في دينه ولم يبع
عرضه وعقاره وان افلس مبتاع عين فبايعه
اسوة للغرماء.

فصل بلوغ الغلام بالاحتلام والاحبال
والانزال والا فحتى يتم ثماني عشرة سنة والجارية بالحيض
والاحتلام والحبل والا فحتى يتم سبع عشرة سنة ويفتى
بالبلوغ فيهما بخمس عشرة سنة وادنى المدة في حقه اثنتي
عشرة سنة وفي حقها تسع سنين فان راهقا وقالا قد بلغنا صدقا

واحكامها احكام البالغين **كتاب المأذون**

الاذن فك الحجر واسقاط الحق فلا يتوقت ولا يتخصص ويثبت
بالسكوت ان راى عبده يبيع ويشتري فان اذن عاما لا بشراء
شيء بعينه يبيع ويشتري ويوكل بهما ويرهن ويرتهن ويستاجر
ويضارب ويوجر نفسه ويعير ويقر بدين وغصب ووديعة ولا يتزوج
ولا يزوج مملوكه ولا يكاتب ولا يعتق ولا يقرض ولا يهب ويهدي
طعاما يسيرا ويضيف من يطعمه ويحط من الثمن بعيب ودينه متعلق
برقبته يباع فيه ان لم يفده سيده وقسم ثمنه بالحصص وما بقي
طولب به بعد عتقه وينحجر بحجره ان علم به اكثر اهل سوقه وبموت
سيده وجنونه ولحوقه مرتدا وبالاباق والاستيلاد لا بالتدبير
وضمن بهما قيمتهما للغرماء وان اقر بعد حجره بما في يده صح ولم

يملك

يملك سيده ما في يده لو احاط دينه بماله ورقبته فبطل تحريره عبدا
من كسبه وان لم يحط صح ولم يصح بيعه من سيده الا بمثل القيمة وان
باع سيده منه بمثل قيمته او اقل صح وبطل الثمن لو سلم قبل قبضه
وان حبس المبيع بالثمن وصح اعتاقه وضمن قيمته لغرمائه وطولب بما بقي
بعد عتقه فان باعه سيده وغيبه المشتري ضمن الغرماء البائع قيمته
فان رد عليه بعيب رجع بقيمته وحق الغرماء في العبد او ضمنوا المشتري
او اجازوا البيع واخذوا الثمن وان باعه سيده واعلم بالدين فللغرماء
رد البيع فان غاب البائع فالمشتري ليس بخصم لهم ومن قدم مصرا وقال
انا عبد زيد فاشترى وباع لزمه كل شيء من التجارة ولا يباع حتى
يحضر سيده فان حضر واقر باذنه بيع والا لا وان اذن للصبي
او المعتوه الذي يعقل البيع والشراء وليه فهو في الشراء والبيع كالعبد

المأذون

كتاب الغصب هو ازالة اليد المحقة باثبات اليد المبطلة فى متقوم

وحمل الدابة غصب لا الجلوس على البساط ويجب رد عينه فى مكان
غصبه او مثله ان هلك وهو مثلى وان انصرم المثلى فقيمته
يوم الخصومة وما لا مثل له فقيمته يوم غصبه فان ادعى هلاكه
حبسه الحاكم حتى يعلم انه لو بقى لاظهره ثم قضى عليه ببدله والغصب
فيما ينقل ويحول فان غصب عقارا وهلك فى يده لم يضمنه و
ما نقص بسكناه وزراعته ضمن النقصان كما فى النقلى
وان استغله تصدق بالغلة كما لو تصدق فى المغصوب
والوديعة وربح وملك بلا حل انتفاع قبل اداء الضمان وبشى
وطبخ وطحن وزرع واتخاذ سيف او اناء لغير الحجرين
وبناء على ساجة ولو ذبح شاة غيره او خرق ثوبا فاحشا

ضمن

ضمن القيمة وسلم المغصوب اليه او ضمن النقصان وفى الخرق
اليسير ضمن نقصانه ولو غرس او بنى فى ارض الغير قلعا وردت
وان نقصت الارض بالقلع ضمن له البناء والغرس مقلوعا ويكونان
له وان صبغ او لت السويق بسمن ضمنه قيمة ثوب ابيض يوم
الغصب ومثل السويق او اخذهما وغرم ما زاد الصبغ والسمن

فصل غيب المغصوب وضمن قيمته ملكه والقول فى القيمة قول الغاصب
مع يمينه والبينة للمالك فان ظهر وقيمته اكثر وقد ضمنه بقول المالك او ببينته
او بنكول الغاصب فهو للغاصب ولا خيار للمالك وان ضمنه بيمين الغاصب فللمالك
يمضى الضمان او يأخذ المغصوب ويرد العوض وان باع المغصوب
فضمنه المالك نفذ بيعه وان حرره ثم ضمنه لا وزوائد المغصوب امانة
فتضمن بالتعدى او بالمنع بعد طلب المالك وما نقصته بالولادة مضمون

ويجبر بولدها ولو زنى بمغصوبة فردت فولدت فماتت بالولادة ضمن
قيمتها ولا يضمن الحرة ومنافع الغصب وخمر المسلم او خنزيره بالاتلاف
وضمن لو كانا لذمي وان غصب من مسلم خمرا فخللها او جلد ميتة فدبغ
فلمالكه اخذهما ورد ما زاد الدباغ وان اتلفهما ضمن الخل فقط ومن
كسر معزفا او اراق خمرا لا وان اراق سكرا او منصفا ضمن وصح بيع هذه
الاشياء ومن غصب ام ولد او مدبرة فماتت ضمن قيمة المدبرة لا ام الولد

كتاب الشفعة

هي تمليك البقعة جبرا على المشتري بما قام عليه
ويجب للخليط في نفس المبيع ثم للخليط في حق المبيع كالشرب والطريق
ان كان خاصا ثم للجار الملاصق وواضع الجذوع على الحائط والشريك
في خشبة على الحائط جار على عدد الرؤس بالبيع وتستقر بالاشهاد
وتملك بالاخذ بالتراضي او بقضاء القاضي

باب طلب الشفعة

فان علم الشفيع بالبيع اشهد في مجلسه على الطلب ثم على البائع لو في يده
او على المشتري او عند العقار ثم لا تسقط بالتاخير فان طلب عند القاضي
سأل المدعى عليه فان اقر بملك ما يشفع به او نكل او برهن الشفيع سأله عن
الشراء فان اقر به او نكل او برهن الشفيع قضى بها ولا يلزم الشفيع
احضار الثمن وقت الدعوى بل بعد القضاء وخاصم البائع لو في يده ولا
يسمع البينة حتى يحضر المشتري فتفسخ البيع بشهوده والعهدة على البائع
والوكيل بالشراء خصم للشفيع ما لم يسلم الى الموكل وللشفيع خيار الرؤية
والعيب وان شرط المشتري البراءة منه وان اختلف الشفيع والمشتري
في الثمن فالقول للمشتري وان برهنا فللشفيع وان ادعى المشتري ثمنا و
ادعى بائعه اقل منه ولم يقبض الثمن اخذها الشفيع بما قال البائع وان قبض
اخذها بما قال المشتري وحط البعض يظهر في حق الشفيع لا حط الكل والزيادة

وان اشترى دارا بعرض او بعقار اخذها الشفيع بقيمته وبمثله لو مثليا
وبحال لو مؤجلا او يصبر حتى يمضي الاجل فيأخذها وبمثل الخمر وقيمة
الخنزير ان كان الشفيع ذميا وبقيمتهما لو مسلما وبالثمن وقيمة
البناء والغرس لو بنى المشتري او غرس او كلف المشتري قلعهما وان قلعهما
الشفيع فاستحقت رجع بالثمن فقط وبكل الثمن ان خربت الدار او جف
الشجر وبحصة العرصة ان نقض المشتري البناء والنقض له وبثمرها
ان ابتاع ارضا ونخلا وتمرا او اثمر في يده وان جذه المشتري سقط
حصته من الثمن

باب ما يجب فيه الشفعة وما لا يجب

انما تجب الشفعة في عقار ملك بعوض هو مال لا في عرض وفلك وبناء ونخل
بيعا بلا عرصة ودار جعلت مهرا او اجرة او بدل خلع او بدل صلح عن دم
عمد او عوض عتق او وهبت بلا عوض مشروط او بيعت بخيار للبائع

او بيعت فاسدا ما لم يسقط حق الفسخ او بالبناء او قسمت بين الشركاء
او سلمت شفعته ثم ردت بخيار رؤية او شرط او عيب بقضاء
وتجب لو رد بلا قضاء او تقايلا

باب ما يبطل به الشفعة

ويبطل بترك طلب المواثبة او التقرير وبالصلح من الشفعة
على عوض وعليه رده وبموت الشفيع لا المشتري وببيع ما يشفع به
قبل القضاء بالشفعة ولا شفعة لمن باع او بيع له او ضمن
الدرك عن البائع ومن ابتاع او ابتيع له فله الشفعة وان قيل
لشفيع انها بيعت بالف فسلم ثم علم انها بيعت باقل او ببر او شعير
قيمته الف او اكثر فله الشفعة ولو بان انها بيعت بدنانير قيمتها
الف فلا شفعة وان قيل له ان المشتري فلان فسلم فبان انه غيره
فله الشفعة وان باعها الا ذراعا في جانب الشفيع فلا شفعة له

وان ابتاع منها سهماً بثمن ثم ابتاع بقيتها فالشفعة للجار في السهم
الاول فقط وان ابتاعها بثمن ثم دفع ثوباً عنه فالشفعة بالثمن
لا الثوب ولا يكره الحيلة لاسقاط الشفعة والزكوة واخذ
البعض بتعدد المشتري لا بتعدد البائع وان اشترى نصف
دار غير مقسوم اخذ الشفيع حظ المشتري بقسمته وللعبد المأذون
المديون الاخذ بالشفعة من سيده كعكسه وصح تسليم الشفعة
من الاب والوصي والوكيل

كتاب القسمة

هي جمع نصيب شائع في معين وتشتمل على الافراز والمبادلة
وهو ظاهر في المثلي فيأخذ حظه حال غيبة صاحبه وهي في غيره
فلا يأخذ ويجبر في متحد الجنس عند طلب احد الشركاء لا في غيره وندب
نصب قاسم رزقه من بيت المال ليقسم بلا اجر والا فينصب قاسم

يقسم باجر بعدد الرؤس ويجب ان يكون عدلاً اميناً عالماً بالقسمة
ولا يتعين قاسم واحد ولا يشترك القسام ولا يقسم العقار
بين الورثة باقرارهم حتى يبرهنوا على الموت وعدد الورثة
وقسم في المنقول والعقار المشترى ودعوى الملك ولو برهنا
ان العقار في ايديهما لم يقسم حتى يبرهنا انه لهما ولو برهنا
على الموت وعدد الورثة والدار في ايديهم ومعهم وارث
غائب او صبي قسم ونصب وكيل او وصي يقبض نصيبه ولو كانوا
مشترين وغاب احدهم او كان العقار في يد الوارث الغائب
او حضر وارث واحد لم يقسم وقسم بطلب احدهم لو انتفع كل بنصيبه
وان تضرر الكل لم يقسم الا برضاهم وان انتفع البعض وتضرر
البعض لقلة حظه قسم بطلب ذي الكثير فقط ويقسم العروض

اي الوارثان

تقسيم

من جنس واحد ولا يقسم الجنسين والجواهر والرقيق والبئر والحمام
والرحى إلا برضاهم ودور مشتركة أو دار وضيعة أو دار
وحانوت قسم كل على حدة ويصور القاسم ما يقسمه ويعدله و
يذرعه ويقوم البناء ويفرز كل نصيب بطريقه وشربه
ويلقب الأنصباء بالأول والثاني والثالث ويكتب أساميهم
ويقرع فمن خرج اسمه أولا فله السهم الأول ومن خرج ثانيا
فله السهم الثاني ولا يدخل في القسمة الدراهم إلا برضاهم
فإن قسم ولأحدهم مسيل أو طريق في ملك الآخر لم يشترط
في القسمة صرف عنه إن أمكن وإلا فسخت القسمة سفل
له علو وسفل مجرد وعلو مجرد قوم كل على حدة وقسم
بالقيمة وتقبل شهادة القاسمين إن اختلفوا ولو ادعى أحدهم

أن من نصيبه شيئا في يد صاحبه وقد أقر بالاستيفاء لم يصدق
إلا ببينة وإن قال استوفيت وأخذت بعضه صدق خصمه
بحلفه وإن لم يقر بالاستيفاء وادعى أن ذا حظه ولم يسلم إليه
وكذبه شريكه تحالفا وفسخت القسمة ولو ظهر غبن فاحش
في القسمة تفسخ ولو استحق بعض شائع من حظه رجع بقسطه
في حظ شريكه ولا تفسخ القسمة ولو تهايئا في سكنى دار
أو دارين أو خدمة عبد أو عبدين أو غلة دار أو دارين صح وفي
غلة عبد أو عبدين أو بغل أو بغلين أو ركوب بغل أو بغلين
أو ثمر شجرة أو لبن غنم لا

كتاب المزارعة

هي عقد على الزرع ببعض الخارج وتصح بشرط صلاحية الأرض
للزراعة وأهلية العاقدين وبيان المدة ورب البذر

وجنسه وحظه الاخر والتخلية بين الارض والعامل والشركة في الخارج
وان تكون الارض والبذر لواحد والعمل والبقر لآخر او تكون الارض
لواحد والباقي لآخر او تكون العمل لواحد والباقي لآخر فان كانت الارض
والبقر لواحد والبذر والعمل لآخر او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر
او كان البذر لاحدهما والباقي لآخر او كان البذر والبقر لواحد والباقي
لآخر او شرط لاحدهما قفزانا مسماة او على الماذيانات والسواقي
او ان يرفع رب البذر بذره او ان يرفع الخراج والباقي بينهما
فسدت فيكون الخارج لرب البذر وللآخر اجر مثل عمله او ارضه
ولم يزد على ما شرط وان صحت فالخارج على الشرط فان لم تخرج
شيء فلا شيء للعامل ومن ابى عن المضي اجبر الا رب البذر
وتبطل بموت احدهما فان مضت المدة والزرع لم يدرك فعلى المزارع

اجر مثل ارضه حتى يدرك ونفقة الزرع عليهما بقدر حقوقهما كاجر
الحصاد والرفاع والدياس والتذرية فان شرطاه على العامل فسدت

كتاب المساقاة

هي معاقدة دفع الاشجار الى من يعمل فيها على
ان الثمر بينهما وهي كالمزارعة وتصح في الشجر والكرم والرطاب
واصول الباذنجان فان دفع نخلا فيه ثمرة مساقاة والثمرة تزيد
بالعمل صحت وان انتهت لا كالمزارعة واذا فسدت فللعامل
اجر مثله وتبطل بالموت وتفسخ بالعذر كالمزارعة بان يكون العامل
سارقا او مريضا لا يقدر على العمل

كتاب الذبائح

هي جمع ذبيحة وهي اسم لما يذبح والذبح قطع الاوداج وحل
ذبيحة مسلم وكتابي وصبي وامرأة واخرس واقلف لا مجوسي
ووثني ومرتد ومحرم وتارك التسمية عمدا وحل لو ناسيا

وكره ان يذكر مع اسم الله غيره بان يقول عند الذبح اللهم
تقبل من فلان وان قال قبل التسمية والاضجاع جاز والذبح
بين الحلق واللبة والمذبح المرئ والحلقوم والودجان
وقطع الثلاث كاف ولو بظفر وقرن وعظم وسن منزوع
وليطة ومروة وما انهر الدم الا سنا وظفرا قائمين و
ندب حد الشفرة وكره النخع وقطع الراس والذبح من
القفاء وذبح صيدا وجرح نعم توحش او تردى
في بير وسن نحر الابل وذبح البقر والغنم وكره عكسه
وحل ولم يتذك جنين بذكاة امه **فصل فيما يحل وفيما لا
يحل** لا يؤكل ذو ناب ومخلب من سبع وطير وحل غراب
الزرع لا الابقع الذي ياكل الجيف والضبع والضب والزنبور

والحشرات والحمر الاهلية والبغل والخيل وحل الارنب و
ذبح ما لا يؤكل لحمه يطهر لحمه وجلده الا الادمي والخنزير ولا يؤكل
مائي الا السمك غير طاف وحل بلا ذكاة كالجراد ولو ذبح شاة
فتحركت او خرج الدم حل والا لا ان لم تدر حيوته وان علم حل
وان لم تتحرك ولم يخرج الدم

كتاب الاضحية

تجب على حر مسلم مقيم موسر عن نفسه لا عن طفله شاة او سبع
بدنة فجر يوم النحر الى اخر ايامه ولا يذبح مصري قبل الصلوة
وذبح غيره ويضحي بالجماء والخصي والثولاء لا العمياء والعوراء
والعجفاء والعرجاء ومقطوع اكثر الاذن والذنب والعين
والالية والاضحية من الابل والبقر والغنم وجاز الثني من الكل
والجذع من الضان وان مات احد السبعة وقال الورثة

والسلحف

اذبحوها عنه وعنكم صح وان كان شريك الستة نصرانيا او مريدا
اللحم لم تجز عن واحد منهم ويأكل من لحم الاضحية ويؤكل غنيا
ويدخر وندب ان لا ينقص الصدقة من الثلث ويتصدق
بجلدها او يعمل منه نحو جراب وغربال وندب ان يذبح بيده
ان علم ذلك وكره ذبح الكتابي ولو غلطا وذبح كل اضحية
صاحبه صح ولا يضمنان

كتاب الكراهية

المكروه الى الحرام اقرب ونص محمد رحمه الله ان كل مكروه حرام

فصل في الاكل والشرب

كره لبن الاتان والاكل والشرب
والادهان والتطيب من اناء ذهب وفضة للرجل والمرأة لا من
رصاص وزجاج وبلور وعقيق وحل الشرب من اناء مفضض
والركوب على سرج مفضض والجلوس على كرسي مفضض ويتقي

موضع

موضع الفضة ويقبل قول الكافر في الحل والحرمة والمملوك والصبي في الهدية
والاذن والفاسق في المعاملات لا في الديانات ومن دعي الى وليمة
وثمه لعب وغناء يقعد ويأكل

فصل في اللبس

حرم للرجل لا للمرأة
لبس الحرير الا قدر اربعة اصابع وحل توسده وافتراشه ولبس
ما سداه حرير ولحمته قطن او خز وعكسه حل في الحرب فقط ولا يتحلى
الرجل بالذهب والفضة الا بالخاتم والمنطقة وحلية السيف من الفضة
والافضل لغير السلطان والقاضي ترك التختم وحرم التختم بالحجر
والحديد والصفر والذهب وحل مسمار الذهب يجعل في حجر الفص
وشد السن بالفضة لا بالذهب وكره الباس ذهب وحرير صبيا
لا الخرقة لوضوء ومخاط والرتم

فصل في النظر والمس

لا ينظر الى غير وجه الحرة وكفيها ولا ينظر من اشتهى الى وجهها الا الحاكم و

والشاهد وينظر الطبيب الى موضع مرضها وينظر الرجل الى الرجل الا العورة
والمرأة للمرأة والرجل كالرجل للرجل وينظر الرجل الى فرج امته وزوجته
ووجه محرمه ورأسها وصدرها وساقيها وعضديها لا الى ظهرها وبطنها
وفخذها ويمس ما حل النظر اليه وامة غيره كمحرمه وله مس ذلك ان اراد
الشراء وان اشتهى ولا تعرض الامة اذا بلغت في ازار واحد
والخصي والمجبوب والمخنث كالفحل وعبدها كالاجنبي ويعزل
عن امته بلا اذنها وعن زوجته باذنها **فصل في الاستبراء وغيره**
ومن ملك امة حرم وطؤها ولمسها والنظر الى فرجها بشهوة حتى يستبرئ
له امتان اختان قبلهما بشهوة حرم وطء واحدة منهما ودواعيه
حتى يحرم فرج الاخرى بملك او نكاح او عتق وكره تقبيل الرجل
ومعانقته في ازار واحد ولو كان عليه قميص جاز كالمصافحة

فصل

فصل في البيع كره بيع العذرة لا السرقين له شراء امة زيد قال بكر
وكلني زيد ببيعها وكره لرب الدين اخذ ثمن خمر باعها مسلم لا كافر
واحتكار قوت الآدمي والبهيمة في بلد يضر باهله لا غلة ضيعته
وما جلبه من بلد آخر ولا يسعر السلطان الا ان يتعدى ارباب الطعام
عن القيمة تعديا فاحشا وجاز بيع العصير من خمار واجارة بيت
ليتخذ بيت نار او بيعة او كنيسة او يباع فيه خمر بالسواد و
حمل خمر لذمي باجر وبيع بناء بيوت مكة وارضها وتعشير المصحف
ونقطه وتحليته ودخول ذمي مسجدا وعيادته وخصاء البهائم
وانزاء الحمير على الخيل وقبول هدية العبد التاجر واجابة دعوته واستعارة
دابته وكره كسوته الثوب وهديته النقدين واستخدام الخصي
والدعاء بمقعد العز من عرشك وبحق فلان واللعب بالشطرنج والنرد

وكل لهو وجعل الراية في عنق العبد وحل عقده والحقنة ورزق
القاضي وسفر الامة وام الولد بلا محرم وشراء ما لا بد للصغير
منه وبيعه للعم والام والملتقط لو في حجرهم وتواجره امه فقط

كتاب احياء الموات هي ارض تعذر زرعها لانقطاع الماء
عنها او لغلبته عليها غير مملوكة بعيدة من العامر ومن احياه باذن الامام
ملكه وان حجره لا ولا يجوز احياء ما قرب من العامر ومن حفر
بئرا في موات فله حريمها اربعون ذراعا من كل جانب وحريم
العين خمسمائة فمن حفر في حريمها منع منه وللقناة حريم بقدر
ما يصلحه وما عدل عنه الفرات ولم يحتمل عوده اليه فهو موات
وان احتمل لا ولا حريم للنهر **مسائل الشرب** هو نصيب الماء
الانهار العظام كدجلة والفرات غير مملوكة ولكل ان يسقي ارضه

ويتوضأ

ويتوضأ به ويشرب وينصب الرحى عليه ويكري منها نهرا الى ارضه
ان لم يضر بالعامة وفي الانهار المملوكة والآبار والحياض
لكل شربه وسقي دابته لا لارضه وان خيف تخريب النهر لكثرة
البقر يمنع والمحرز في الكوز والجب لا ينتفع به الا باذن
صاحبه وكري نهر غير مملوك من بيت المال فان لم يكن فيه شيء
يجبر الناس على كريه وكري ما هو مملوك على اهله ويجبر الآبي على كريه
ومؤنة كري النهر المشترك عليهم من اعلاه فان جاوز ارض رجل
برئ ولا كري على اهل الشفة وتصح دعوى الشرب بغير ارض نهر
بين قوم اختصموا في الشرب فهو بينهم على قدر اراضيهم وليس
لاحدهم ان يشق منه نهرا او ينصب عليه رحى او دالية او
جسرا او يوسع فم النهر او يقسم بالايام وقد وقعت القسمة

بالكوى او يسوق شربه الى ارض له اخرى ليس لها فيه شرب
بلا رضاهم ويورث الشرب ويوصى بالانتفاع بعينه ولا يوهب
ولا يباع ولو ملأ ارضه ماء فنزت ارض جاره او غرقت
لم يضمن

كتاب الاشربة

الشراب ما يسكر والمحرم
منها اربعة الخمر وهو النيء من ماء العنب اذا غلا واشتد
وقذف بالزبد وحرم قليلها وكثيرها والطلاء وهو
العصير ان طبخ حتى ذهب اقل من ثلثيه والسكر وهو
النيء من ماء الرطب ونقيع الزبيب وهو النيء من ماء
الزبيب والكل حرام ان غلا واشتد وحرمتها دون
حرمة الخمر فلا يكفر مستحلها بخلاف الخمر والحلال منها اربعة
نبيذ التمر والزبيب ان طبخ ادنى طبخة وان اشتد اذا شرب

مالم يسكر بلا لهو وطرب والخليطان ونبيذ العسل والتين والبر
والشعير والذرة طبخ او لا والمثلث العنبي وحل الانتباذ
في الدباء والحنتم والمزفت وخل الخمر سواء خللت او تخللت
وكره شرب دردي الخمر والامتشاط به ولا يحد شاربه بلا سكر

كتاب الصيد

هو الاصطياد ويحل بالكلب المعلم والفهد
والبازي وساير الجوارح المعلمة ولا بد من التعلم وذا بترك الاكل
ثلاثا في الكلب وبالرجوع اذا دعوته في البازي ومن التسمية
عند الارسال ومن الجرح في اي موضع كان فان اكل منه البازي
اكل وان اكل الكلب والفهد لا وان ادركه حيا ذكاه وان لم يذكه
حتى مات او خنقه الكلب ولم يجرحه او شاركه كلب غير معلم
او كلب مجوسي او كلب لم يذكر اسم الله عليه عمدا حرم وان ارسل

مسلم كلبه فزجره مجوسي فانزجر حل ولو ارسله مجوسي
فزجره مسلم فانزجر به حرم وان لم يرسله احد فزجره مسلم
فانزجر حل وان رمى وسمى وجرح اكل وان ادركه حيا ذكاه
وان لم يذكه حرم وان وقع سهم بصيد فتحامل وغاب
وهو في طلبه حل وان قعد عن طلبه ثم اصابه ميتا لا وان
رمى صيدا فوقع في الماء او على سطح او جبل ثم تردى
الى الارض حرم وان وقع على الارض ابتداء حل وما قتله
المعراض بعرضه او البندقة حرم وان رمى صيدا فقطع عضوا
منه اكل الصيد لا العضو وان قطعه اثلاثا والاكثر مما يلي
العجز اكل كله وحرم صيد المجوسي والوثني والمرتد و
ان رمى صيدا فلم يثخنه فرماه آخر فقتله فهو للثاني وحل وان

اثخنه

اثخنه فللاول وحرم وضمن الثاني للاول قيمته منقوصة
جراحته وحل اصطياد ما يؤكل وما لا يؤكل

كتاب الرهن

الرهن هو حبس شيء بحق يمكن استيفاؤه منه كالدين ويلزم
بايجاب وقبول ويتم بقبضه محوزا مفرغا مميزا والتخلية فيه
وفي البيع قبض وله ان يرجع عن الرهن ما لم يقبضه وهو
مضمون بالاقل من قيمته ومن الدين فلو هلك وقيمته مثل دينه
صار مستوفيا دينه وان كانت اكثر من دينه فالفضل امانة
وبقدر الدين صار مستوفيا وان كانت اقل صار مستوفيا بقدره
ورجع المرتهن بالفضل وله ان يطالب الراهن بدينه ويحبسه
به ويؤمر المرتهن باحضار رهنه والراهن باداء دينه اولا
وان كان الرهن في يد المرتهن لا يمكنه من البيع حتى يقبض الدين

فاذا قضى سلم الرهن وينتفع المرتهن بالرهن استخداما وسكنى
ولبسا واجارة واعارة ويحفظه بنفسه وزوجته وولده و
خادمه الذي في عياله وضمن بحفظه بغيرهم وبايداعه وتعديه
قيمته واجرة بيت حفظه على المرتهن واجرة راعيه ونفقة
الرهن والخراج على الراهن فصل ما يجوز ارتهانه والارتهان
به وما لا يجوز لا يصح رهن المشاع والثمر على النخل دونها وزرع الارض
دونها والنخل في ارض دونها والحر والمدبر والمكاتب وام الولد
ولا بالامانة وبالدرك وبالمبيع وانما يصح بدين ولو موعودا
وبراس مال السلم وثمن الصرف والمسلم فيه فان هلك صار مستوفيا
وللاب ان يرهن بدين عليه عبدا لطفله وصح رهن الحجرين والمكيل
والموزون فان رهنت بجنسها هلكت بمثلها من الدين ولا

بالجودة ومن باع عبدا على ان يرهن المشترى بالثمن شيئا
بعينه فامتنع لم يجبر وللبائع فسخ البيع الا ان يدفع المشترى الثمن
حالا او قيمة الرهن رهنا وان قال للبائع امسك هذا الثوب
حتى اعطيك الثمن فهو رهن ولو رهن عبدين بالف لا يأخذ احدهما
بقضاء حصته كالمبيع ولو رهن عينا عند رجلين صح والمضمون
على كل حصة دينه فان قضى دين احدهما فالكل رهن عند الآخر
وبطل بينة كل واحد منهما على رجل انه رهنه عبده وقبضه
ولو مات راهنه والعبد في ايديهما فبرهن كل على ما وصفنا كان
في يد كل واحد نصفه رهنا بحقه باب الرهن يوضع على يد عدل
وضعا الرهن على يد عدل صح ولا يأخذه احدهما منه ويهلك في ضمان
المرتهن وان وكل المرتهن والعدل او غيرهما ببيعه عند حلول الدين

صح فان شرطت في عقد الرهن لم ينعزل بعزله وبموت الراهن والمرتهن
وللوكيل بيعه بغيبة ورثته وتبطل بموت الوكيل ولا يبيعه المرتهن
او الراهن الا برضاء الآخر فان حل الاجل وغاب الراهن اجبر الوكيل
على بيعه كالوكيل بالخصومة اذا غاب موكله اجبر عليها وان باعه العدل
واوفى مرتهنه ثمنه فاستحق الرهن وضمن فالعدل يضمن الراهن
قيمته او المرتهن ثمنه وان مات الرهن عند المرتهن فاستحق
وضمن الراهن قيمته مات بالدين وان ضمن المرتهن رجع على الراهن
بالقيمة وبدينه **باب التصرف في الرهن** والجناية عليه
وجنايته على غيره ويوقف بيع الراهن على اجازة مرتهنه او قضاء
دينه ونفذ عتقه وطولب بدينه لو حالا ولو مؤجلا اخذ منه قيمة
العبد وجعل رهنا مكانه ولو معسرا سعى العبد في الاقل من قيمته

ومن الدين ويرجع به على سيده واتلاف الراهن كاعتاقه وان اتلفه
اجنبي فالمرتهن يضمنه قيمته فتكون رهنا عنده وخرج من ضمانه باعارته
من راهنه فلو هلك في يد الراهن هلك مجانا وبرجوعه عاد ضمانه ولو
اعاره احدهما اجنبيا باذن الآخر سقط الضمان ولكل ان يرده رهنا
وان استعار ثوبا ليرهنه صح ولو عين قدرا او جنسا او بلدا
فخالف ضمن المعير المستعير او المرتهن وان وافق وهلك عند
المرتهن صار مستوفيا ووجب مثله للمعير على المستعير ولو افتكه
المعير لا يمنع المرتهن ان قضى دينه وجناية الراهن والمرتهن على الرهن
مضمونة وجنايته عليهما وعلى مالهما هدر وان رهن عبدا يساوي
الفا بالف مؤجل فرجع قيمته الى مائة فقتله رجل وغرم مائة وحل
الاجل فالمرتهن يقبض المائة قضاء من حقه ولا يرجع على الراهن بشيء

ولو باعه بمائة بامره وقبض المائة قضاء من حقه ورجع بتسعمائة وان قتله عبد

قيمته مائة فدفع به افتكه بكل الدين وان مات الراهن باع وصيه الرهن

وقضى الدين فان لم يكن له وصي نصب له وصي وامر ببيعه والله اعلم

فصل رهن عصيرا قيمته عشرة بعشرة فتخمر ثم تخلل وهو

يساوي عشرة فهو رهن بعشرة وان رهن شاة قيمتها عشرة فماتت

فدبغ جلدها وهو يساوي بدرهم فهو رهن بدرهم ونماء الرهن كالولد

والثمر واللبن والصوف للراهن وهو رهن مع الاصل ويهلك مجانا

وان بقي وهلك الاصل فك بحصته يقسم الدين على قيمته يوم الفكاك

وقيمة الاصل يوم القبض فسقط من الدين حصة الاصل وفك النماء

بحصته وتصح الزيادة في الرهن لا في الدين وان رهن عبدا بالف

فدفع عبدا آخر رهنا مكان الاول وقيمة كل الف فالاول رهن حتى

يرده الى الراهن والمرتهن في الآخر امين حتى يجعله مكان الاول والله اعلم

كتاب الجنايات

موجب القتل عمدا وهو ما تعمد ضربه

بسلاح ونحوه في تفريق الاجزاء كالمحدد من الخشب والحجر والليطة والنار

الاثم والقود عينا الا ان يعفى لا الكفارة وشبهه وهو ان يتعمد

ضربه بغير ما ذكر الاثم والكفارة ودية مغلظة على العاقلة لا القود

والخطأ وهو ان يرمي شخصا ظنه صيدا او حربيا فاذا هو مسلم او غرضا فاصاب

آدميا وما جرى مجراه كنائم انقلب على رجل فقتله الكفارة والدية على العاقلة

والقتل بسبب كحافر البئر وواضع الحجر في غير ملكه الدية على العاقلة

لا الكفارة والكل يوجب حرمان الارث الا هذا وشبه العمد في النفس

عمد فيما سواها

باب ما يوجب القود وما لا يوجب

يجب القصاص

بقتل كل محقون الدم على التابيد عمدا ويقتل الحر بالحر وبالعبد والمسلم بالذمي

ولا يقتلان بالمستأمن والرجل بالمرأة والكبير بالصغير والصحيح بالأعمى و
بالزمن وبناقص الاطراف وبالمجنون والولد بالوالد ولا يقتل الرجل
بالولد والام والجد والجدة كالاب وبعبده ومدبره ومكاتبه و
بعبد ولده وبعبد ملك بعضه وان ورث قصاصا على ابيه سقط وانما
يقتص بالسيف مكاتب قتل عمدا وترك وفاء ووارثه سيده
فقط او لم يترك وفاء وله وارث يقتص وان ترك وفاء ووارثا
لا وان قتل عبد الرهن لا يقتص حتى يجتمع الراهن والمرتهن ولاب المعتوه
القود والصلح لا العفو بقتل وليه والقاضي كالاب والوصي يصالح فقط
والصبي كالمعتوه وللكبار القود قبل كبر الصغار وان قتله بمر
يقتص ان اصابه الحديد والا لا كالخنق والتغريق ومن جرح رجلا
عمدا فصار ذا فراش ومات يقتص وان مات بفعل نفسه وزيد واسد

وحية ضمن زيد ثلث الدية ومن شهر على المسلمين سيفا وجب قتله ولا شيء
بقتله ومن شهر على رجل سلاحا ليلا او نهارا في مصر او غيره او شهر عليه
عصا ليلا في مصر او نهارا في غيره فقتله المشهور عليه فلا شيء عليه وان
شهر عليه عصا نهارا في مصر فقتله المشهور عليه قتل به وان شهر المجنون
على غيره سلاحا فقتله المشهور عليه عمدا تجب الدية وعلى هذا الصبي والدابة
ولو ضربه الشاهر فانصرف فقتله الآخر قتل القاتل ومن دخل عليه غيره
ليلا فاخرج السرقة فاتبعه فقتله فلا شيء عليه

باب القصاص فيما دون النفس

يقتص بقطع اليد من المفصل وان كانت يد القاطع اكبر وكذا الرجل ومارن
الانف والاذن والعين ان ذهب ضوؤها وهي قائمة ولو قلعها لا والسن
وان تفاوتا وكل شجة تتحقق فيها المماثلة ولا قصاص في عظم وطرفي
رجل وامرأة وحر وعبد وعبدين وطرف المسلم والكافر سيان وقطع يد

من نصف ساعد وجائفة برئ منها ولسان وذكر الا ان تقطع الحشفة
وخير بين القود والارش ان كان القاطع اشل او ناقص الاصابع او كان
رأس الشاج اكبر **فصل** وان صولح على مال وجب حالا وسقط القود وتنصف
ان امر الحر القاتل وسيد القاتل رجلا بالصلح عن دمهما على الف ففعل
فان صالح احد الاولياء حظه على عوض او عفى فلمن بقي حظه من الدية و
يقتل الجمع بالفرد والفرد بالجمع اكتفاء فان حضر واحد قتل له وسقط حق
البقية كموت القاتل ولا يقطع يد رجلين بيد وضمنا ديتها وان قطع واحد
يميني رجلين فلهما قطع يمينه ونصف الدية فان حضر واحد وقطع يده
فللآخر عليه نصف الدية وان اقر عبد بقتل عمد يقتص به وان رمى رجلا
عمدا فنفذ السهم منه الى آخر يقتص للاول وللثاني الدية **فصل**
ومن قطع يد رجل ثم قتله اخذ بالامرين ولو عمدين او خطأين او مختلفين

تخلل

تخلل بينهما برء او لا الا في خطأين لم يتخلل برء فتجب دية واحدة كمن ضرب
مائة سوط فبرأ من تسعين ومات من عشرة وان عفى المقطوع عن القطع
فمات ضمن القاطع الدية ولو عفى عن القطع وما يحدث منه او عن الجناية
لا فالخطأ من الثلث والعمد من كل المال وان قطعت امرأة يد رجل عمدا
فتزوجها على يده ثم مات فلها مهر مثلها والدية في مالها وعلى عاقلتها
لو خطأ وان تزوجها على اليد وما يحدث منها او على الجناية فمات منه
فلها مهر مثلها ولا شيء عليها لو عمدا ولو خطأ رفع عن العاقلة مهر مثلها
ولهم ثلث ما ترك وصية ولو قطع يده فاقتص له فمات الاول قتل به
وان قطع يد القاتل وعفى ضمن القاطع دية اليد **باب الشهادة في القتل**
ولا يعيد حاضر بحجة اذا اخوه غاب عن خصومته فان يعد لابد من اعادته
ليقتل ولو خطأ او دينا لا فان اثبت القاتل عفو الغائب لم يعد وكذا

لو قتل عبدهما او احدهما غايب وان شهدو ليان بعفو ثالثهما لغت فان
صدقهما القاتل فالدية لهم ثلاثا وان كذبهما فلا شيء لهما وللآخر ثلث
الدية وان شهدا انه ضربه فلم يزل صاحب فراش حتى مات يقتص
وان اختلف شاهدا القتل في الزمان او المكان او فيما به القتل
او قال احدهما قتله بعصا وقال الآخر لم ادر بماذا قتل بطلت وان
شهدا انه قتله وقالا لم ندر بماذا قتله تجب الدية فان اقر ان كلا
منهما قتله وقال الولي قتلتماه جميعا له قتلهما ولو كان مكان الاقرار
شهادة لغت

باب في اعتبار حالة القتل

المعتبر حالة الرمي فتجب الدية بردة المرمي اليه قبل الوصول لا باسلامه والقيمة
بعتقه ولا يضمن الرامي برجوع شاهد الرجم بعد الرمي وحل الصيد
بردة الرامي لا باسلامه ووجب الجزاء بحله لا باحرامه والله اعلم

كتا

كتاب الدية

دية شبه العمد مائة من الابل ارباعا من بنت مخاض وبنت
لبون وحقة وجذعة ولا تغليظ الا في الابل والخطاء مائة من الابل اخماسا
ابن مخاض وبنت مخاض وبنت لبون وحقة وجذعة او الف دينار
او عشرة آلاف درهم وكفارتهما ما ذكر في النص ولا يجوز الاطعام
والجنين ويجوز الرضيع لو احد ابويه مسلما ودية المراة على النصف
من دية الرجل في النفس وفيما دونها ودية المسلم والذمي سواء

فصل في النفس والمارن واللسان والذكر والحشفة والعقل
والسمع والبصر والشم والذوق واللحية ان لم تنبت وشعر الراس
والعينين واليدين والشفتين والحاجبين والرجلين والاذنين والانثيين
وثدي المراة الدية وفي كل واحد من هذه الاشياء نصف الدية وفي
اشفار العينين الدية وفي احدها ربعها وفي كل اصبع من اصابع اليدين

او الرجلين عشرها وما فيها مفاصل ففي احدها ثلث دية اصبع ونصفها
لو فيها مفصلان وفي كل سن خمس من الابل او خمس مائة درهم وكل عضو
ذهب نفعه ففيه دية كيد شلت وعين ذهب ضوؤها فصل
في الشجاج في الموضحة نصف عشر الدية وفي الهاشمة عشرها
وفي المنقلة عشر ونصف عشر وفي الآمة او الجائفة ثلثها فان
نفذت الجائفة فثلثاها وفي الحارصة والدامعة والدامية والباضعة
والمتلاحمة والسمحاق حكومة عدل ولا قصاص في غير الموضحة
وفي اصابع اليد نصف الدية ولو مع الكف ومع نصف ساعد نصف
الدية وحكومة وفي قطع الكف وفيها اصبع او اصبعان عشرها
او خمسها ولا شيء في الكف وفي الاصبع الزائدة وعين الصبي وذكره
ولسانه ان لم تعلم صحته بنظر وحركة وكلام حكومة شج رجلا فذهب عقله

او شعر

او شعر راسه دخل ارش الموضحة في الدية وان ذهب سمعه او بصره او كلامه
لا وان شجه موضحة فذهبت عيناه او قطع اصبعه فشلت اخرى او المفصل
الاعلى فشل ما بقي او كسر بعض سنه فاسود ما بقي فلا قود
وان قلع سنه فنبتت مكانها اخرى سقط الارش وان قيد فنبت الاول
تجب وان شج رجلا فالتحم ولم يبق له اثر او ضرب فجرح فبرئ او ذهب اثره
فلا ارش ولا قود بجرح حتى يبرأ وكل عمد سقط قوده بشبهة كقتل الاب
ابنه عمدا فديته في مال القاتل وكذا ما وجب صلحا او اعترافا او لم يكن نصف العشر
فصل وعمد الصبي والمجنون خطأ وديته على عاقلته ولا تكفير فيه ولا حرمان
في الجنين ضرب بطن امرأة فالقت جنينا ميتا تجب نصف عشر الدية فان
القت حيا فمات فدية وان القت ميتا فماتت الام فدية وغرة وان
ماتت فالقت ميتا فدية فقط وما يجب فيه يورث عنه ولا يرث الضارب

فلو ضرب بطن امرأته فالقت ابنه ميتا فعلى عاقلة الاب غرة ولا يرث منها و
في جنين الامة لو ذكرا نصف عشر قيمته لو كان حيا وعشر قيمته لو انثى
فان حررت سيده بعد ضربه فالقته فمات ففيه قيمته حيا ولا كفارة في الجنين
وان شربت دواء لتطرحه او عالجت فرجها حتى اسقطت ضمن
عاقلتها الغرة ان فعلت بلا اذن

باب ما يحدث الرجل في الطريق

من اخرج الى الطريق العامة كنيفا او ميزابا او جرصنا او دكانا فلكل
نزعه وله التصرف في النافذ الا اذا اضر وفي غيره لا يتصرف الا باذنهم
فان مات احد بسقوطها فديته على عاقلته كما لو حفر بئرا في طريق او
وضع حجرا فتلف به انسان ولو بهيمة فضمانها في ماله ومن جعل
بالوعة في طريق بامر سلطان او في ملكه او وضع خشبة فيها او
قنطرة بلا اذن الامام فتعمد رجل المرور عليها لم يضمن ومن حمل

شيئا

شيئا في الطريق فسقط على انسان ضمن ولو كان رداء قد لبسه فسقط لا
مسجد لعشيرة فعلق رجل منهم قنديلا او جعل فيها بواري او حصاة
فعطب به رجل لم يضمن وان كان من غيرهم ضمن وان جلس فيه رجل
منهم فعطب به احد ضمن ان كان في غير الصلوة وان كان فيها لا

فصل في الحائط المائل

حائط مال الى طريق العامة ضمن ربه ما تلف به
من نفس او مال ان طالب بنقضه مسلم او ذمي ولم ينقضه في مدة
يقدر على نقضه وان بناه مائلا ابتداء ضمن ما تلف بسقوطه بلا طلب
فان مال الى دار رجل فالطلب الى ربها فان اجله او ابرأه صح بخلاف
الطريق حائط بين خمسة اشهد على احدهم فسقط على رجل ضمن خمس الدية دار
ثلثة حفر احدهم فيها بئرا او بنى حائطا فعطب به رجل ضمن ثلثي الدية

باب جناية البهيمة والجناية عليها وغير ذلك

ضمن الراكب ما وطئت

دابته بيد او رجل او راس او كدمت او خبطت لا ما نفحت برجل
او ذنب الا اذا اوقفها في الطريق وان اصابت بيدها او رجلها حصاة
او نواة او اثارت غبارا او حجرا صغيرا ففقأ عينا لم يضمن ولو
كبيرا ضمن فان راثت او بالت في طريق لم يضمن من عطب به وان
اوقفها لذلك وان اوقفها لغيره ضمن وما ضمنه الراكب ضمنه السايق
والقايد وعلى الراكب الكفارة لا عليهما ولو اصطدم الفارسان او
ماشيان فماتا ضمن عاقلة كل دية الآخر ولو ساق دابة فوقع
السرج على رجل فقتله ضمن وان قاد قطارا فوطئ بعير انسانا ضمن
عاقلة القايد الدية فان كان معه سايق فعليهما وان ربط بعيرا
على قطار رجع عاقلة القايد بدية ما تلف على عاقلة الرابط ومن
ارسل بهيمة وكان سايقها فاصابت في فورها ضمن وان ارسل طيرا

اوكلبا

او كلبا ولم يكن سايقا او انفلتت دابة فاصابت مالا او آدميا ليلا
او نهارا و في فقء عين شاة القصاب ضمن النقصان وعين
بدنة الجزار والحمار والفرس ربع القيمة

باب جناية المملوك والجناية عليه

جنايات المملوك لا توجب الا دفعا واحدا ولو محلا له والا قيمة واحدة
جنى عبده خطأ دفعه بالجناية فيملكه او فداه بارشها فان فداه
فجنى فهي كالاولى فان جنى جنايتين دفعه بهما او فداه بارشهما فان
اعتقه غير عالم بالجناية ضمن الاقل من قيمته ومن الارش ولو عالما
بها لزمه الارش كبيعه وتعليق عتقه بقتل فلان ورميه وشجه ان فعل
ذلك عبد قطع يد حر عمدا او دفع اليه فحرره فمات من اليد فالعبد صلح
بالجناية وان لم يحرره رده على سيده ويقاد جنى مأذون له
مديون خطأ فحرره سيده بلا علم عليه قيمته لرب الدين وقيمته لولي

الجناية

مأذونة مديونة ولدت بيعت مع ولدها للدين وان جنت فولدت
لم يدفع الولد له عبد زعم رجل انه سيده حرره فقتل وليه خطأ لا شيء
له قال معتق لرجل قتلت اخاك خطأ وانا عبد وقال بعد العتق
فالقول للعبد وان قال لها قطعت يدك وانت امتي وقالت
بعد العتق فالقول لها وكذا كل ما اخذ منها الا الجماع والغلة
عبد محجور امر صبيا حرا بقتل رجل فقتله فديته على عاقلة
الصبي وكذا ان امر عبدا عبد فقتل رجلين عمدا ولكل وليان
فعفا احد وليي كل منهما دفع سيده نصفه الى الآخرين او فداه
بالدية فان قتل احدهما عمدا والآخر خطأ فعفا احد وليي
العمد فدا بالدية لولي الخطاء وبنصفها لاحد وليي
العمد او دفعه اليهم اثلاثا عبد بينهما فقتل قريبهما فعفي

احدهما

احدهما بطل الكل فصل قتل عبد خطأ تجب قيمته ونقص عشرة
لو كانت عشرة آلاف او اكثر وفي الامة عشرة من خمسة آلاف وفي
المغصوب تجب قيمته ما بلغت وما قدر من دية الحر قدر من
قيمته ففي يده نصف قيمته قطع يد عبد فحرره سيده فمات منه وله
ورثة غيره لا يقتص والا اقتص منه قال لعبديه احدكما حر فشجا فبين
في احدهما فارشهما للسيد فقأ عيني عبد دفع سيده عبده
واخذ قيمته او امسكه ولا يأخذ النقصان جنى مدبر او ام
ولد ضمن السيد الاقل من قيمته ومن الارش فان دفع القيمة
بقضاء فجنى اخرى شارك الثاني الاول ولو بغير قضاء اتبع السيد
او ولي الجناية باب غصب العبد والمدبر والصبي والجناية
في ذلك قطع يد عبده فغصبه رجل فمات منه ضمن قيمته اقطع وان قطع يد

في يد الغاصب فمات منه برئ غصب محجور مثله فمات في يده ضمن
مدبر جنى عند غاصبه ثم عند سيده ضمن قيمته لهما ورجع بنصف قيمته
على الغاصب ودفع الى الاول ثم رجع به على الغاصب وبعكسه لا يرجع به
ثانيا والقن كالمدبر غير ان المولى يدفع العبد هنا وثم القيمة
مدبر جنى عند غاصبه فرده فغصبه فجنى على سيده قيمته لهما ورجع
بقيمته على الغاصب ودفع نصفها الى الاول ورجع بذلك على الغاصب
غصب صبيا حرا فمات في يده فجاءة او بحمى لم يضمن وان مات بصاعقة
او نهش حية فديته على عاقلة الغاصب كصبي اودع عبدا فقتله
وان اودع طعاما فاكله لم يضمن

باب القسامة

قتيل وجد في محلة لم يدر قاتله حلف خمسون رجلا منهم يتخيرهم الولي بالله
ما قتلناه ولا علمنا له قاتلا فان حلفوا قضي على اهل المحلة بالدية

ولا يحلف الولي وان لم يتم العدد كرر الحلف عليهم ليتم خمسون
ولا قسامة على صبي ومجنون وامرأة وعبد ولا قسامة ولا
دية في ميت لا اثر به او يسيل دم من انفه او فمه او دبره بخلاف
عينه واذنه قتيل على دابة معها سائق او قائد او راكب فديته
على عاقلته مرت دابة عليها قتيل بين قريتين فعلى اقربهما و
ان وجد في دار انسان فعليه القسامة والدية على عاقلته وهي
على اهل الخطة دون السكان والمشترين فان لم يبق واحد
منهم فعلى المشترين وان وجد في دار مشتركة على التفاوت
فهي على الرؤوس وان بيع ولم يقبض فعلى عاقلة البائع وفي الخيار
على ذي اليد ولا تعقل عاقلته حتى يشهد الشهود انها لذي اليد وفي
الفلك على من فيها من الركاب والملاحين وفي مسجد محلة على اهلها

وفي الجامع والشارع لا قسامة والدية على بيت المال ويهدر لو في
برية او وسط الفرات ولو محتبسا بالشاطي فعلى اقرب القرى و
دعوى الولي على واحد من غير اهل المحلة تسقط القسامة عنهم
وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالسيوف فاجلوا
عن قتيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعي الولي على اولئك او على معين
منهم وان قال المستحلف قتله زيد حلف بالله ما قتلت ولا
عرفت له قاتلا غير زيد وبطل شهادة بعض اهل المحلة على قتل
غيرهم او واحد منهم

كتاب المعاقل

هي جمع معقلة وهي الدية كل دية وجبت بنفس القتل على العاقلة
وهي اهل الديوان ان كان القاتل منهم يؤخذ من عطاياهم في ثلث سنين
فان خرجت العطايا في اكثر من ثلث او اقل اخذ منها ومن لم يكن

ديوانيا فعاقلته قبيلته تقسم عليهم في ثلث سنين لا يؤخذ من كل
في كل سنة الا درهم او درهم وثلث فلم تزد على كل واحد من كل الدية
في ثلث سنين على اربعة فان لم تتسع القبيلة لذلك ضم اليهم
اقرب القبائل نسبا على ترتيب العصبات والقاتل كاحدهم وعاقلة
المعتق قبيلة مولاه ويعقل عن مولى الموالاة مولاه وقبيلته
ولا تعقل عاقلة جناية العبد والعمد وما لزم صلحا او اعترافا
الا ان يصدقوه فان جنى حر على عبد خطأ فهي على عاقلته والله اعلم

كتاب الوصايا

الوصية تمليك مضاف الى ما بعد الموت
وهي مستحبة ولا تصح بما زاد على الثلث ولا لقاتله ووارثه ان لم تجز
الورثة ويوصي المسلم للذمي وبالعكس وقبولها بعد موته ويبطل
ردها وقبولها في حيوته وندب التنقيص من الثلث ويملك بقبوله

الا ان يموت الموصى له بعد موت الموصي قبل قبوله ولا تصح وصية
المديون ان كان دينه محيطا والصبي والمكاتب وتصح الوصية
للحمل وبه ان ولدت لاقل مدته من وقت الوصية ولا تصح الهبة له
وان اوصى بامة الا حملها صحت الوصية والاستثناء وله الرجوع
عن الوصية قولا او فعلا فان باع او وهب او قطع الثوب او ذبح
الشاة والجحود لا يكون رجوعا

باب الوصية بثلث المال

اوصى لذا بثلث ماله ولآخر بثلث ماله ولم يجز الورثة فثلثه
لهما وان اوصى لآخر بسدس ماله فالثلث بينهما اثلاثا فان
اوصى لاحدهما بجميع ماله ولآخر بثلث ماله ولم تجز فثلثه بينهما
نصفان ولا يضرب الموصى له باكثر من الثلث الا في المحاباة
والسعاية والدراهم المرسلة وبنصيب ابنه بطل وبمثل نصيب

ابنه صح فان كان له ابنان فله الثلث وبسهم او جزء من ماله
فالبيان الى الورثة قال سدس مالي لفلان ثم قال له ثلث ماله
وان قال سدس مالي لفلان ثم قال له سدس مالي له السدس
وان اوصى بثلث دراهمه او غنمه وهلك ثلثاه له ما بقي ولو
رقيقا او ثيابا او دورا له ثلث ما بقي وبالف وله عين ودين
فان خرج الالف من ثلث العين دفع اليه والا فثلث العين و
كلما خرج شيء من الدين له ثلثه حتى يستوفي الالف
وبثلثه لزيد وعمرو وهو ميت لزيد كله ولو قال بين زيد
وعمرو ولزيد نصفه وبثلثه له ولا مال له له ثلث ما ملكه
عند موته وبثلثه لامهات اولاده وهن ثلاث وللفقراء
والمساكين لهن ثلاثة من خمسة وسهم للفقراء وسهم للمساكين

وثلثه لزيد وللمساكين لزيد نصفه ولهم نصفه وبمائة لرجل وبمائة لآخر
فقال لآخر اشركتك معهما له ثلث كل مائة وباربعمائة له وبمائتين لآخر
فقال لآخر اشركتك معهما له نصف ما لكل منهما وان قال لورثته
لفلان علي دين فصدقوه فانه يصدق الى الثلث فان اوصى
بوصايا عزل الثلث لاصحاب الوصايا والثلثان للورثة وقيل لكل
صدقوه فيما شئتم وما بقي من الثلث فللوصايا ولاجنبي
ووارثه له نصف الوصية وبطل وصية الوارث وبثياب متفاوتة
ثلاث فضاع ثوب ولم يدر اي والوارث يقول لكل هلك
حقك بطلت الوصية الا ان يسلموا ما بقي فلذي الجيد ثلثاه
ولذي الردي ثلثاه ولذي الوسط ثلث كل وببيت عين
من دار مشتركة وقسم ووقع في حظه فهو للموصى له والا مثل ذرعه

والاقرار

والاقرار مثلها وبالف عين من مال آخر فاجاز رب المال بعد موت الموصي
ودفعه صح وله المنع بعد الاجازة وصح اقرار احد الابنين بعد القسمة
بوصية ابيه له في ثلث نصيبه وبامة فولدت بعد موته وخرجا من ثلثه
فهما له والا اخذ منها ثم منه ولابنه الكافر او الرقيق في مرضه
فاسلم او عتق بطلت كهبته واقراره والمقعد والمفلوج والاشل
والمسلول ان تطاول ذلك ولم يخف منه الموت فهبته من كل المال والا
فمن الثلث **باب العتق في المرض** تحريره في مرضه ومحاباته
وهبته وصية ولم يسع انا اجيز فان حابى فحرر فهي احق و
بعكسه استويا وان اوصى بان يعتق عنه بهذه المائة عبد
فهلك منها درهم لم تنفذ بخلاف الحج وبعتق عبده فمات فجنى
ودفع بطلت وان فدي لا وثلثه لزيد وترك عبدا فادعى زيد

عتقه في صحته والوارث في مرضه فالقول للوارث ولا شيء لزيد الا ان
يفضل من ثلثه شيء او يبرهن على دعواه ولو ادعى رجل دينا
والعبد عتقا وصدقهما الوارث سعى في قيمته وتدفع الى الغريم
وبحقوق الله تعالى قدمت الفرائض وان اخرها كالحج والزكاة والكفارات
وان تساوت في القوة بدئ بما بدأ به وبحجة الاسلام احجوا
عنه رجلا من بلده يحج راكبا والا فمن حيث تبلغ ومن خرج من بلده
حاجا فمات في الطريق واوصى بان يحج عنه يحج عنه من بلده و
الحاج عن غيره مثله باب الوصية للاقارب وغيرهم جيرانه
ملاصقوه واصهاره كل ذي رحم محرم من امرأته واختانه زوج
كل ذات رحم محرم منه واهله زوجته وآله اهل بيته وجنسه
اهل بيت ابيه وان اوصى لاقاربه او لذي قرابته او لارحامه

اولانسابه

او لانسابه فهي للاقارب فالاقرب من كل ذي رحم محرم منه ولا يدخل
الوالدان والولد والوارث ويكون للاثنين فصاعدا وان
كان له عمان وخالان فهي لعميه ولو عم وخالان له النصف ولهما
النصف ولو عم وعمة استويا ولو لولد فلان الذكر والانثى
على السواء ولورثة فلان للذكر مثل حظ الانثيين والله اعلم

باب الوصية بالخدمة والسكنى والثمرة وتصح الوصية
بخدمة عبده وسكنى داره مدة معلومة وابدا فان خرج
العبد من الثلث سلم اليه ليخدمه والا خدم الورثة يومين والموصى
له يوما وبموته يعود الى ورثة الموصي ولو مات في حيوة الموصي
بطل وبثمرة بستانه فمات وفيه ثمرة له هذه الثمرة وان زاد
ابدا له هذه وما يستقبل كغلة بستانه وبصوف غنمه وولدها

ولبنها له الموجود عند موته قال ابدا او لا

باب وصية الذمي

ذمي جعل داره بيعة او كنيسة في صحته فمات فهي ميراث وان اوصى
بذلك لقوم مسمين فهو من الثلث وبداره كنيسة لقوم غير مسمين
صح كوصية حربي مستامن بكل ماله لمسلم او ذمي

باب الوصي

اوصى الى رجل فقبل عنده ورد عنده يرتد والا
لا وبيعه تركته كقبوله وان مات فقال لا اقبل ثم قبل صح ان لم
يخرجه قاض منذ قال لا اقبل والى عبد وكافر وفاسق بدل بغيرهم
والى عبده وورثته صغار صح والا لا ومن عجز عن القيام بها ضم
غيره اليه وبطل فعل احد الوصيين في غير التجهيز وشراء الكفن
وحاجة الصغار والاتهاب لهم ورد وديعة عين وقضاء
دين وتنفيذ وصية معينة وعتق عبد عين والخصومة

في حقوق الميت ووصي الوصي وصي في التركتين وتصح قسمته عن
الورثة مع الموصى له ولو عكس لا فلو قسم الورثة واخذ نصيب الموصى
له فضاع رجع بثلث ما بقي وان اوصى الميت بحجة فقاسم الورثة
فهلك ما في يده او دفع الى من يحج عنه فضاع في يده يحج عن الميت
بثلث ما بقي وصح قسمة القاضي واخذه حظ الموصى له ان غاب
وبيع الوصي عبدا من التركة بغيبة الغرماء وضمن الوصي ان باع
عبدا اوصي ببيعه وتصدق بثمنه ان استحق العبد بعد هلاك
ثمنه عنده ويرجع في تركة الميت وفي مال الطفل اذا باع عبده
واستحق وهلك الثمن في يده وهو على الورثة في حصته وصح احتياله
بماله لو خيرا له وبيعه وشراؤه بما يتغابن وبيعه على الكبير في غير
العقار ولا يتجر في ماله ووصي الاب احق بمال الطفل من الجد

فان لم يوص الاب فالجد كالاب **فصل في الشهادة** شهد الوصيان ان الميت
اوصى الى زيد معهما لغت الا ان يدعي زيد وكذا الابنان وكذا لو شهد الوارث
صغير بمال او كبير بمال الميت و لو شهد رجلان لرجلين على ميت بدين الف
وشهد الآخران للاولين بمثله تقبل وان كانت شهادة كل فريق بوصية
الف لا **كتاب الخنثى** هو من له فرج وذكر **فان** بال من الذكر
فهو غلام وان بال من الفرج فانثى وان بال منهما فالحكم للاسبق وان
استويا فمشكل ولا عبرة بالكثرة فان بلغ وخرجت له لحية او
وصل الى النساء فرجل وان ظهر له ثدي او لبن او حاض او حبل
او امكن وطئه فامرأة وان لم تظهر علامة او تعارضت فمشكل
فيقف بين صف الرجال والنساء وتبتاع له امة تختنه فان لم
يكن له مال فمن بيت المال ثم تباع وله اقل النصيبين فلو مات ابوه

وترك

وترك ابنا له سهمان وللخنثى سهم **مسائل شتى** ايماء الاخرس وكتابته
كالبيان بخلاف معتقل اللسان في وصية ونكاح وطلاق وبيع وشرى
وقود لا في حد غنم مذبوحة وميتة فان كانت المذبوحة اكثر تحرى
واكل والا لا لف ثوب نجس رطب في طاهر يابس فظهر رطوبته
على ثوب طاهر لكن لا يسيل لو عصر لا يتنجس رأس شاة متلطخ بدم
احرق وزال عينه دمه فيتخذ منه مرقة جاز والحرق كالغسل
سلطان جعل الخراج لرب الارض جاز وان جعل العشر لا ولو دفع الاراضي
المملوكة الى قوم ليعطوا الخراج جاز ولو نوى قضاء رمضان ولم يعين
اليوم صح ولو عن رمضانين كقضاء الصلوة صح وان لم ينو اول صلوة
او آخر صلوة عليه ابتلع بزاق غيره كفر لو صديقه والا لا قتل بعض الحاج
عذر في ترك الحج تزوجني من شئت فقالت نعم ثم لم ينعقد [illegible]

زن مرا کردانیدی فقالت کردانیدم او قالت پذیرفتم ینعقد دختر
خویشتن بپسر من از زنی داشتی فقالت داشتم لا ینعقد منع زوجها
عن الدخول علیها وهو یسکن معها فی بیتها نشوز ولو سکن فی بیت الغصب
فامتنعت منه لا قالت لا اسکن مع امتک وارید بیتا علی حدة لیس لها
ذلک قالت مرا طلاق ده فقال داده کیر وکرده کیر او داده باز
وکرده باز نوی یقع ولو قال داده است وکرده است یقع نوی اولا
ولو قال داده انکار وکرده انکار لا یقع وان نوی وای مرا نشاید تا
قیامت او همه عمر لا یقع الا بالنیة حیلة زنان کن اقرار بالثلاث حیلة خویش
کن لا کابین ترا بخشیدم مرا جنگ باز دار ان طلقها سقط المهر والا لا
قال لعبده یا مالکی او لامته انا عبدک لا یعتق بر من سوکند است که
این کار نکنم اقرار بالیمین بالله وان قال بر من سوکند است این

بطلاق لزمه ذلک فان قال قلت ذلک کذبا لا یصدق ولو قال بر من
سوکند خانه است که این کار نکنم فهو اقرار بالیمین بالطلاق قال
للبایع بها باز ده فقال البایع بدهم یکون فسخا لبیع العقار المتنازع
لا یخرج من ید ذی الید ما لم یبرهن المدعی عقار لا یخرج عن ولایة القاضی
لا یصح قضاؤه فیه اذا قضی القاضی فی حادثة ببینة ثم قال رجعت
عن قضائی او بدا لی غیر ذلک او وقعت فی تلبیس الشهود او ابطلت
ظهر
حکمی ونحو ذلک لا یعتبر والقضاء ماض ان کان بعد دعوی صحیحة
وشهادة مستقیمة خبأ قوما ثم سأل رجلا عن شیء فاقر به
وهم یرونه ویسمعون کلامه وهو لا یراهم جازت شهادتهم وان
یسمعوا کلامه ولم یروه لا باع عقارا وبعض اقاربه حاضر یعلم البیع
ثم ادعی لا یسمع وهبت مهرها لزوجها فماتت وطالبت ورثتها مهرها

منه وقالوا كانت الهبة في مرض موتها فقال بل في الصحة فالقول له اقر بدين
او غيره ثم قال كنت كاذبا فيما اقررت حلف المقر له على ان المقر ما كان
كاذبا فيما اقر ولست بمبطل فيما تدعيه عليه الاقرار ليس سبب الملك
قال لآخر وكلتك ببيع هذا فسكت فصار وكيلا وكلها بطلاقها لا يملك
عزلها وكلتك بكذا على انى متى عزلتك فانت وكيلي يقول في عزله
عزلتك ثم عزلتك ولو قال كلما عزلتك فانت وكيلي يقول رجعت
عن الوكالة المعلقة وعزلتك عن الوكالة المنجزة وقبض بدل الصلح
شرط ان كان دينا بدين والا لا ادعى رجل على صبي دارا فصالحه
ابوه على مال الصبي فان كان للمدعي بينة جاز ان كان بمثل القيمة
او اكثر مما يتغابن فيه وان لم يكن بينة او كانت غير عادلة لا
قال لا بينة لي فبرهن او لا شهادة لي فشهد تقبل الامام الذي

ولاه الخليفة ان يقطع الانسان من طريق الجادة ان لم يضر بالمارة من
صادره السلطان ولم يعين بيع ماله فباع ماله صح خوفها بالضرب
حتى وهبت مهرها لم يصح ان قدر على الضرب وان اكرهها على الخلع
وقع الطلاق ولا يسقط المال ولو احالت انسانا على الزوج ثم
وهبت المهر للزوج لا يصح اتخذ بئرا في ملكه او بالوعة فنز منها
حائط جاره وطلب تحويله لم يجبر عليه فان سقط الحائط منه لم يضمن
عمر دار زوجته بماله باذنها فالعمارة لها والنفقة دين عليها و
لنفسه بلا اذنها فله ولو عمرها بلا اذنها فالعمارة لها وهو متطوع في
النفقة ولو اخذ غريمه فنزعه انسان من يده لم يضمن في يده مال
انسان فقال له سلطان ادفع الي هذا المال والا اقطع يدك او اضربك
خمسين فدفع له لم يضمن وضع منجلا في الصحراء ليصيد به حمار وحشي

فسمع عليه فجاء في اليوم الثاني ووجد الحمار مجروحا ميتا لم يؤكل يكره من الشاة الحياء
والخصية والغدة والمثانة والمرارة والدم المسفوح والذكر للقاضي ان يقرض
مال الغايب والطفل واللقطة صبي حشفته ظاهرة بحيث لو راى انسان
ظنه مختونا ولا يقطع جلدة ذكره الا بتشديد تركه شيخ اسلم وقال اهل
البصر لا يطيق الختان ووقته سبع سنين والمسابقة بالفرس والابل و
الارجل والرمي جايزة وحرم شرط الجعل من الجانبين لا من احد الجانبين
ولا يصلي على غير الانبياء والملائكة الا بطريق التبع ولا عطاء باسم
النيروز والمهرجان لا ولا باس بلبس القلانيس وندب لبس السواد
وارسال ذنب العمامة بين كتفيه الى وسط الظهر وللشاب العالم ان
يتقدم على الشيخ الجاهل ولحافظ القرآن ان يختم في اربعين يوما

تمت كتاب كنز الدقايق بعون الله الملك الجبار ختم الله بالخير والظفر الحمد لله تعالى على التمام

قد وقع الفراغ من تحريره عن يد العبد الضعيف النحيف المحتاج الى رحمة ربه اللطيف [illegible]
غفر الله له ولوالديه ولاستاذيه ولجميع المسلمين والمسلمات [illegible] من الاوقات في وقت الضحى الكبرى ومن الايام
في يوم دوشنبه من شهر جمادى الاولى [illegible] ومن التواريخ في سنة
احدى وسبعين وتسعمائة ومن البلدان في
مقام قسطنطنية [illegible]

كتبت كتابي بخطي [illegible] على عمر طويل اخاف من الموت اذا جائني يباع كتابي بشيء قليل

تم